وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية و بنوك

المرجع: ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان:

دور نظام التأمين على الودائع في استقرار النظام المصرفي

دراسة حالة: الجزائر

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالبة:
بخوش آمـال

إشراف الأستاذة:
كنيدة زليخة

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكر

الحمد لله عزوجل الذي وفقني و أمدني بالقوة و الصبر على إنهاء هذا العمل المتواضع، مصدقا لقوله عزوجل :"لئن شكرتم لأزيدنكم."

كما أشكر والديّ مع خالص حبي و تقديري لمساندتهم لي في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و أصدق عبارات التقدير و العرفان إلى الأستاذة المشرفة" كنيدة زليخة "

التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة و توجيهاتها في سبيل إنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى أن أشكر كل من وقف إلى جانبي و ساعدني و لو بكلمة تشجيع في إنجاز هذا العمل.

آمال

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أغلى و أعز الناس

إلى أمي الغالية التي غمرتني بحبها و عطفها و حنانها و دعواتها ووقوفها بجانبي طول فترة إعداد هذه المذكرة.

إلى أبي الغالي الذي رباني و أحاطني برعايته و حبه و دعواته و نصائحه ووقوفه بجانبي في كل مرحلة من إنجاز هذه المذكرة و كان لي نعم الأب

أدعو الله أن يحفظهما و يطيل في عمرهما.

إلى من أعتبرهم الدعم و السند لي إخوتي.

إلى كل العائلة.

إلى كل الأصدقاء و الصديقات.

آمال

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
التشكر.	I
الإهداء.	II
فهرس المحتويات.	III
قائمة الجداول.	VI
قائمة الأشكال.	VI
المقدمـة	**أ – هـ**
تحديد إشكالية البحث.	ب
فرضيات البحث.	ب
أهمية البحث.	ب
أهداف البحث.	ج
دوافع اختيار الموضوع.	ج
منهج البحث.	ج
دراسات سابقة.	د
هيكلة البحث.	هـ
الفصل الأول:البنوك التجارية وعلاقتها بحدوث الأزمات المالية و المصرفية.	1- 42
تمهيد.	1
المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية.	2 - 12
المطلب الأول:ماهية البنوك التجارية.	2
المطلب الثاني:موارد و استخدامات البنوك التجارية.	8
المطلب الثالث:الأسس التي تقوم عليها البنوك التجارية.	12
المبحث الثاني: نظرة عامة حول الودائع المصرفية.	13 - 29
المطلب الأول:مفاهيم أساسية حول الودائع المصرفية.	13
المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في حجم ودائع البنك التجاري.	17
المطلب الثالث:خلق الودائع المصرفية في البنوك.	20
المبحث الثالث: الأزمات المالية و المصرفية.	30 - 42
المطلب الأول:علاقة التحرر المالي و المصرفي بتفاقم الأزمات المالية و المصرفية.	30
المطلب الثاني:آثار المترتبة على الازمات المالية و المصرفية.	35
المطلب الثالث:مؤشرات التنبؤ بالأزمات النظام المصرفي و أهم إجراءات الوقاية منها.	37

خلاصة الفصل الأول.	42
الفصل الثاني:مفاهيم أساسية حول نظام التأمين على الودائع.	80 - 43
تمهيد.	43
المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية.	59 – 44
المطلب الأول:عموميات حول التأمين.	44
المطلب الثاني:ماهية نظام التأمين على الودائع.	53
المطلب الثالث:دور و آثار نظام التأمين على الودائع.	56
المبحث الثاني: طبيعة نظام التأمين على الودائع.	70 - 60
المطلب الأول:مبررات و متطلبات إنشاء نظام التأمين على الودائع.	60
المطلب الثاني:تصميم أنظمة التأمين على الودائع.	62
المطلب الثالث:نظام التأمين على الودائع بين التأييد و المعارضة.	64
المطلب الرابع:تجارب بعض الدول في مجال التأمين على الودائع.	66
المبحث الثالث: منهج نظام التأمين على الودائع.	79 - 71
المطلب الأول:الصور الرئيسية لنظام التأمين على الودائع.	71
المطلب الثاني:تمويل و تنظيم التأمين على الودائع.	74
المطلب الثالث:العلاقات القائمة في ظل نظام التأمين على الودائع.	76
خلاصة الفصل الثاني.	80
الفصل الثالث:تجربة الجزائر في مجال نظام التأمين على الودائع.	121- 81
تمهيد.	81
المبحث الأول: نظرة عامة حول نظام المصرفي الجزائري.	94 - 82
المطلب الأول:النظام البنكي الجزائري قبل صدور قانون 90-10.	82
المطلب الثاني:النظام البنكي الجزائري بعد صدور قانون 90-10.	87
المطلب الثالث:الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري.	92
المبحث الثاني: نظام التأمين على الودائع في الجزائر.	108 - 95
المطلب الأول:أزمة البنوك الخاصة في الجزائر.	95
المطلب الثاني:طبيعة نظام التأمين على الودائع في الجزائر.	98
المطلب الثالث:نظام تعويض المودعين.	102
المبحث الثالث: الإجراءات المدعمة لنظام التأمين على الودائع في الجزائر	121 -109
المطلب الأول:القواعد و النسب الاحترازية في الجزائر.	109
المطلب الثاني:واقع الحكومة في الجهاز المصرفي الجزائري.	114
المطلب الثالث:تعزيز الرقابة والإشراف المصرفية على البنوك الجزائرية.	117

خلاصة الفصل الثالث.	121
الخاتمة.	125 -122
خلاصة عامة.	122
نتائج البحث.	122
نتائج اختبار صحة الفرضيات.	123
التوصيات المقترحة.	124
آفاق البحث.	125
قائمة المراجع.	134 -126
قائمة الملاحق.	150-135

فهرس الأشكال و الجداول

- **الجداول:**

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
01	نموذج ميزانية البنك التجاري .	11
02	ميزانية البنوك المجتمعة.	24
03	ميزانية البنوك المنفردة.	25
04	مؤشرات الحيطة الكلية	39
05	أنظمة التأمين على الودائع في بعض الدول المختارة.	69
06	الاختلافات الرئيسية بين أنظمة الحماية الضمنية و الأنظمة الصريحة لضمان الودائع.	72
07	هيكل الودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2003 – 2010.	107

- **الأشكال:**

الرقم	**العنوان**	**رقم الصفحة**
01	دورة خلق الودائع.	23
02	مخطط يبين أنواع التأمينات (إجبارية و اختيارية).	48
03	تطور الودائع المصرفية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2003 – 2010.	107

المقدمة

شهد العالم العديد من التطورات و التغيرات و هذا خلال العقد الأخير من القرن العشرين ، حيث ظهر ما يعرف بالعولمة المالية و التي كان لها الدور الكبير في انفتاح و تحرير الأسواق عبر العالم و كذا تحرير الخدمات سواء كانت مصرفية أو مالية ، فالعولمة مست عدة قطاعات كالقطاع المصرفي مثلا ، إذ أن هذا الأخير يعتبر الركيزة الأساسية لقيام اقتصاد أي دولة ، فالبنوك كما هو المعروف عنها هي مؤسسات مالية تقوم بقبول الودائع من عملائها بمختلف أنواعها و أشكالها و منحها في شكل قروض لعملاء آخرين سواء كانت هذه القروض استثمارية أو للاستغلال ، إلا أن البنوك و في الفترة الأخيرة أصبحت تلجأ إلى مصادر مختلفة و تنشط في مجالات غير مجالاتها المعتادة كتدخل في الأسواق المالية مثلا من أجل تمويل عملياتها المصرفية.

ومن مظاهر العولمة المالية على البنوك ظهور ما يعرف بالاندماج المصرفي والصيرفة الشاملة وأيضا إعادة هيكلة البنوك وخصخصتها ، كل هذا قد يعرض البنوك إلى مخاطر مصرفية متنوعة التي قد تؤدي بعواقب وخيمة إذا لم يدركها البنك في الوقت المناسب كما أن هذا لا ينفي تعرضه إلى أزمات مالية عالمية كمشكلة الديون مثلا إذ أن هذه الأخيرة قد تؤدي إلى إضعاف النظام المصرفي و العالمي التي قد تكشف للجميع الوضعية المتعلقة لهذه البنوك و هذا من حيث رأسمالها و تشتت أصولها و ارتفاع نسبة الديون المشكوك فيها، كل هذا أدى بالبنوك إلى ضرورة البحث على أنظمة و آليات التي من خلالها يمكن المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي لأي دولة.

ومن الأنظمة المتوصل إليها هناك ما يعرف بنظام التأمين على الودائع ، حيث في عام 1934 تم تأسيس أول مؤسسة فدرالية لضمان الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا على إثر انهيار اقتصادها و الذي أصبها في فترة الكساد الكبير عام (1929-1933) ومن بعدها تم تبني هذا النظام في باقي الدول.

فنظام التأمين على الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض فئات من المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع بنسبة من ودائعهم التي تتعرض للخطر نتيجة تعثر البنك أو توقفه عن الدفع ، كما أن هذا النظام قد يخلق آليات التنسيق و التعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي الأمر الذي ربما يدعم استقراره و متانته ، و الذي من شأنه يخفف العبء على البنك المركزي والذي تقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير.

إن مسالة تأمين الحماية لودائع المدخرين طرحت في العديد من البلدان ، كالجزائر مثلا إذ أن نظامها المصرفي تعرض لأزمة البنوك الخاصة عام 2003 مما جعل السلطة النقدية تفكر حول إمكانية الاعتماد و تبني هذا النظام مستقبلا من أجل ترسيخ الثقة في هذه البنوك سواء من ناحية العملاء و البنوك المحلية أو من ناحية المراسلين و الأسواق العالمية ، و أيضا من أجل استقرار النظام المصرفي ككل، وقد يكون هذا عن طريق تحسين النظم المراقبة و الإشراف المصرفي و أيضا من خلال اللوائح القانونية و النظم و تشديد على البنوك التجارية من أجل الالتزام و العمل بها لكي تستطيع الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير و تحقيق أهدافها المسطرة.

تحديد إشكالية البحث

من خلال ما تم استعراضه سابقا يمكن طرح التساؤل الرئيسي للدراسة و المتمثل في:

كيف يساهم نظام التأمين على الودائع في تحقيق الاستقرار للنظام المصرفي الجزائري ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما الأسباب التي أدت إلى تبني نظام التأمين على الودائع؟
- ✓ ماهو الدور الذي يلعبه نظام التأمين على الودائع في التقليل من حدوث الأزمات؟
- ✓ على أي أساس تم تبني نظام التأمين علي الودائع في الجزائر؟
- ✓ هل توجد هيئة مختصة تقوم بتسيير نظام التأمين على الودائع في الجزائر ؟
- ✓ هل يعتبر نظام التأمين على الودائع وحده كافي لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك التجارية ؟

فرضيات البحث

وللإجابة على هذه التساؤلات تم طرح الفرضيات التالية:

- ✓ يمكن أن يكون التحرر المالي و الانفتاح المصرفي سبب وراء تبني نظام التأمين على الودائع.
- ✓ يعتبر نظام التأمين على الودائع هو بديل لمعايير كفاية رأسمال المصرفي و للرقابة الحكومية الفعّالة.
- ✓ نظام التأمين على الودائع يقلل من حدوث الأزمات و هذا قد يكون من خلال حماية أموال المودعين.
- ✓ السبب الذي أدى بالجزائر إلى تبني نظام التأمين على الودائع هو أزمة البنوك الخاصة عام 2003.
- ✓ لا توجد هيئة مختصة تقوم بتسيير نظام التأمين على الودائع في الجزائر .
- ✓ لا يمكن لنظام التأمين على الودائع وحده تحقيق الاستقرار المالي في البنوك.

أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع دراستنا و المتمثلة في دور نظام التأمين على الودائع في استقرار الجهاز المصرفي الجزائري في النقاط التالية :

- ✓ نظام التأمين على الودائع يعمل على دعم شبكة الأمان المالي في حالة حدوث أزمات مالية و بتالي المحافظة على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي.
- ✓ يعمل نظام التأمين على الودائع في ترسيخ الثقة في البنك و طمأنة المودعين من خلال حماية أموالهم إذا ما تعرض البنك إلى إعسار مالي أو إفلاس.
- ✓ يدعم و يساند البنوك المشتركة في هذا النظام و التي تواجه أزمة سيولة و تجنب وصولها إلى مرحلة الإفلاس.
- ✓ يخلق آليات تنسيق و تعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي.

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

✓ محاولة إلقاء الضوء على نظام التأمين على الودائع و معرفته من كل الجوانب ، و الوقوف على أهم العوامل التي أدت إلى إنشاء هذا النظام.

✓ معرفة الدور الذي يلعبه نظام التأمين على الودائع في تحقيق الاستقرار للجهاز المصرفي بصفة عامة و الجهاز المصرفي الجزائري بصفة خاصة.

دوافع اختيار الموضوع

بالنسبة لمبررات اختيار هذا الموضوع فهي تتجلى فيمايلي:

- دوافع تتعلق بالموضوع : و تتمثل فيمايلي:

✓ معرفة دور ونشاط البنوك التجارية في تحقيق الاستقرار المالي للجهاز المصرفي ككل.

✓ حداثة موضوع نظام التأمين على الودائع وازدياد الاهتمام به و محاولة تبنيه من قبل دول العالم وهذا عبر المؤتمرات الدولية و الملتقيات العلمية المنعقدة حول هذا الموضوع.

✓ التعرف على مدى قدرة نظام التأمين على الودائع وفعاليته في تحقيق الاستقرار المالي على مستوى المنظومة المصرفية.

✓ إضافة دراسة في هذا المجال لإثراء البحث العلمي و المكتبة.

- دوافع ذاتية : وهي راجعة إلى مايلي:

✓ تم اختيار هذه الدراسة بحكم تخصصنا في مجال البنوك.

✓ ميولي الشخصي إلى هذا النوع من الدراسات و الرغبة في التخصص ضمن هذا المجال.

منهج البحث

من خلال هذه الدراسة قمنا بإتباع منهجين المنهج التاريخي حيث قمنا باستعراض نشأة و تطور التاريخي لنظام التأمين علي الودائع وكذلك ملامح الإصلاحات التي مر بها القطاع المصرفي الجزائري ونظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليل حيث يعتبر هو المنهج المناسب لهذه الدراسة حيث تم الاعتماد عليه في تحليل و دراسة كافة معطيات نظام التأمين على الودائع.

الدراسات السابقة

1. رأفت علي الأعرج، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي "دراسة حالة فلسطين "، مذكرة ماجستير، غير منشورة، التخصص: المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

تناولت هذه الدراسة أهم الملامح و التفاصيل الخاصة بنظام ضمان الودائع و العوامل المؤثرة فيه و كذا أهم المعالم اللازمة لتبني إنشاء نظام التأمين على الودائع و أيضا أبعاد شبكة الأمان المالي و علاقاتها المترابطة بين مكونات شبكة الأمان المالي دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني.

2. جاد الله عبد الرحيم الخلايلة ، حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية و التقليدية " حالة الأردن "، مذكرة ماجستير ، غير منشورة، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية ،جامعة اليرموك ، الأردن ، 2004.

تطرقت هذه الدراسة إلى معرفة أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية و التقليدية حول الموقف المذهبي و الإطار المؤسسي لحماية الودائع الاستثمارية بالإضافة إلى تقدير ما تحقق في هذا السياق في الصيرفة الأردنية التقليدية و الإسلامية على النحو المقارن ، و أيضا محاولة اقتراح سياسة فعّالة التي من خلالها تتم حماية ودائع العملاء.

3. مناد نايت جودي ، النظام القانوني لضمان الودائع ،مذكرة ماجستير،غير منشورة، التخصص: قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2007.

جاء في هذه الدراسة معرفة نظام التأمين على الودائع في الجزائر من جانبه القانوني أي مدى ضمان القوانين الأنظمة المصرفية لأموال المودعين في البنوك التجارية و كذا مشروعية تحديد سقف التغطية بقيمة محددة عوضا من تحديدها على الأقل على حساب نسبة الوديعة و كذا محاولة معرفة ما إذا كان نظام التأمين على الودائع يقوم بنفس التعويض لكافة المودعين مهما كانت قيمتها أو لا يقوم بذلك.

4. مريم بن شريف ، أنظمة تأمين الودائع المصرفية ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة، ، تخصص بنوك– نقود – مالية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006.

تضمنت هذه الدراسة أنظمة التأمين على الودائع المصرفية و التي تناولت عدت جوانب ومواضيع حول هذا الموضوع حيث قسمت هذه الدراسة إلى الوساطة المالية و سياسة الودائع، وكذا الإشراف و الرقابة على مخاطر التعثر المصرفي ، بالإضافة إلى التأمين على الودائع و حماية المودعين ، و أيضا تجارب الدول في مجال التأمين على الودائع مع الإشارة إلى حالة الجزائر.

ونحن من خلال هذا البحث تناولنا نظام التأمين على الودائع من عدة زوايا حاولنا من خلاله إبراز دور هذا النظام في تحقيق الاستقرار المالي للجهاز المصرفي و تجنب الوقوع في الأزمات المالية و المصرفية التي من شأنها قد توقع البنوك في ذعر مالي الذي قد يؤدي بها إلى الإفلاس.

هيكل البحث

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تضمن هذا البحث مقدمة و خاتمة إضافة إلى ثلاثة فصول ، وكانت على النحو التالي:

الفصل الأول : و كان عنوانه : " **البنوك التجارية وعلاقتها بحدوث الازمات المالية و المصرفي**" ، وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول شمل المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية ، أما المبحث الثاني لمحة عامة حول الودائع المصرفية، أما المبحث الثالث سوف نتطرق فيه الأزمات المالية و المصرفية وسبل معالجتها.

الفصل الثاني : عنوانه: "**مفاهيم أساسية حول نظام التأمين على الودائع**" و قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول سوف نتناول فيه تقديم نظام التأمين على الودائع ، أما المبحث الثاني فقد شمل طبيعة نظام التأمين على الودائع ، أما المبحث الثالث سوف نستعرض فيه منهج نظام التأمين على الودائع.

الفصل الثالث : استعرضنا فيه : "**تجربة الجزائر في مجال التأمين على الودائع**"، وتم تجزئته إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول جاء فيه نظرة عامة حول نظام المصرفي الجزائري و أهم الإصلاحات التي مر بها، أما المبحث الثاني سوف نستعرض فيه نظام التأمين على الودائع في الجزائر ، أما المبحث الثالث سوف نتناول فيه أهم الإجراءات المدعمة لنظام التأمين على الودائع في الجزائر.

الفصل الأول:البنوك التجارية وعلاقتها بحدوث الأزمات المالية والمصرفية

تمهيد:

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في توفير الأموال لبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية فالبنوك التجارية تتمثل عملياتها الأساسية في قبول الودائع ومنح القروض بمختلف أنواعها ولآجال محددة ، فهي تعد وسيطا ماليا بين أصحاب الفائض الذين يملكون أموالا غير مشغلة وبين أولائك الذين يحتاجون لتلك الأموال أي أصحاب العجز، ومع التطور والتقدم التكنولوجي في مختلف المجالات أصبحت البنوك التجارية تعتمد على مختلف الطرق الحديثة في منح القروض وقبول الودائع وذلك باستعمالها أدوات مستحدثة كالمشتقات المالية وغيرها ، فأصبحت هذه البنوك تتمادى في منح القروض بالاعتماد على الودائع الشيئ الذي قد يؤدي بها إلى الوقوع في مخاطر متنوعة كخطر عدم السداد في الآجال المحددة أو خطر نقص السيولة...الخ، كل هذا قد يؤدي إلى حدوث أزمات مالية ومصرفية وتفاقمها.

وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفصل والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث و هي:

- ✓ المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية.
- ✓ المبحث الثاني: لمحة عامة حول الودائع المصرفية.
- ✓ المبحث الثالث: الأزمات المالية و المصرفية.

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية

في هذا المبحث و الذي خصصناه للبنوك التجارية، سوف نستعرض نشأة و تطور البنوك التجارية و من ثم معرفة أهم الوظائف و الأهداف بإضافة إلى الموارد و استخدام هذه البنوك التجارية، و في الأخير أهم الأسس التي تقوم عليها.

المطلب الأول:ماهية البنوك التجارية

إن الخوض في الحديث عن البنوك التجارية يتطلب منا العودة و البحث عن نشأتها و تطورها و مختلف مفاهيمها بإضافة إلى وظائف متنوعة و أهدافها المسطرة.

الفرع الأول:نشأة و مفهوم البنوك التجارية:

سوف سنتعرض في هذا الفرع كل من نشأة و مفهوم البنوك التجارية على النحو التالي:

أولا: نشأة البنوك التجارية:

إن نظام البنوك كما هو معروف و موجود حاليا هو نتيجة تطورات اقتصادية و اجتماعية حدثت داخل المجتمعات منذ القرون الوسطى، حيث قام بعض التجار و المرابين و الصياغ في أوروبا و بالذات في المدن التي اتسمت بالنشاط التجاري الكبير[1] حيث أن أول بنك أنشئ كان بنك البندقية عام 1157م، ثم بنك برشلونة عام 1401م، إلا أنه في عام 1587م، ظهر أول مصرف حمل اسم بنك كان في البندقية "فينيسا" وكان يطلق عليه بنك بيازريالتو[2] ،إذ أن هذه البنوك كانت تقوم بقبول ودائع الأفراد مقابل شهادات اسمية "باسم المودع " بقيمة المبالغ المودعة لحفظ حقوق أصحاب الودائع وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك وهي إيداع الأموال، ثم بعد ذلك توالى ظهور البنوك في عدة بلدان فظهر بنك أمستردام بهولندا عام 1609 والذي يعتبر نموذجا للبنوك الأوروبية وأيضا بنك إنجلترا عام 1694 ثم بعدها في عام 1782 بنك أمريكا الشمالية في مدينة فيلادلفيا وبنك فرنسا عام 1800 ، وقد اقتصرت أعمال البنوك التجارية في بادئ الأمر على قبول الودائع الأفراد والتحويل من حساب لحساب وإجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية والشيكات.[3]

أما على المستوى العربي فإن دخول البنوك المنظمة في العصر الحديث فيرجع إلى عام 1898 عندما أنشئ بنك الأهلي المصري[4] ، وفي عام 1925 أسس طلعت حرب بنكا مصرفيا أوائل القرن التاسع عشر وهو أول البنوك التجارية في الأردن حيث بدأ البنك العثماني ، ثم تلاه البنك العربي الذي تأسس عام 1930 في القدس ونقل مركزه إلى عمان بعد نكبة عام 1948 وهو أول البنوك الوطنية.[5]

---

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي: **النقود و البنوك** ، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص:63.

[2] حسين محمد سمحان ، إسماعيل يونس يامن : **اقتصاديات النقود و المصارف** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص:104.

[3] إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات: **مفاهيم ونظم اقتصادية " التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي"**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص:221.

[4] عبد الهادي الفضلي : **معاملات البنوك التجارية** ،دار العلوم للطباعة والتوزيع والنشر، السعودية ، 2008 ، ص:24.

[5] حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل : **إدارة المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص:54.

ثانيا: مفهوم البنوك التجارية

سوف نعرض بعض المفاهيم الأساسية للبنوك التجارية على النحو التالي:

1. **التعريف اللغوي:** قبل التطرق إلى مفهوم البنك التجاري سوف نتطرق إلى معرفة أصل ومفهوم كلمة بنك أو مصرف ، فهذه الكلمة أصلها هو كلمة إيطالية وتعني بانكو BANCO ، أي مصطبة BANC ، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود أما بالعربية فيقال صرف وصارف وإصطرف الدنانير بدلها بدراهم أو دنانير سواها ، والمصرف هي كلمة محدثة وجمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تمنح الإقراض وتقوم بالاقتراض.[1]

2. **التعريف الإصطلاحي:** للبنوك التجارية عدة تعاريف نذكر منها :

البنوك التجارية هي: "إحدى المنشآت المالية المتخصصة في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يتلقى فيه عرض الأموال بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع والمدخرات الأفراد ومنشآت كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي يتم بين منشآت الأعمال والأفراد وذلك بالإضافة إلى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم المراد للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تملكه من ائتمان." [2]

وتعرف كذلك: "البنوك التجارية تلعب دور الوسيط بين المودع والمستثمر بالإضافة إلى ذلك تقوم البنوك التجارية بتحصيل مستحقات عملائها من مصادرها المختلفة سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو بالكمبيالات أو سندات أذنيه ، كما تقوم البنوك التجارية باستبدال العملات الأجنبية بعملية وطنية والعكس." [3]

كما أن: "الأصل في هذه البنوك أنها تتعامل في الآجل القصير ، أو على الأقل أن جل عملياتها تكون في آجالها القصير ، وبالتالي فهي تتولى تمويل التجارة الداخلية أو الخارجية وتمويل دورة الاستغلال للمؤسسات ، حتى تاريخيا سميت بالبنوك التجارية لأنها كانت تمول عمليات التجارة خاصة التجارة الداخلية ." [4]

البنوك التجارية هي: "تلك المؤسسات التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ، ودعم الاقتصاد القومي ، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات ، وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية ، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي." [5]

إن المفهوم الحديث للبنوك التجارية: "لم يعد يقتصر الأمر على قيامها بعمليات الائتمان قصيرة الأجل تتلقى الودائع الجارية من الأفراد والمشروعات وخصم الأوراق التجارية وتقديم القروض قصيرة الأجل إلى قطاع التجارة والصناعة ، ولكن تطورت وظائفها

---

[1] شاكر القزويني : **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر ، 2008 ، ص:24.

[2] محمد سعيد أنور سلطان: **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2005، ص:14.

[3] بسام الحجار: **نظام النقد العالمي وأسعار الصرف**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص:100.

[4] رحيم حسين : **الاقتصاد المصرفي** ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2008 ، ص:17 .

[5] عبد الغفار حنيفي، عبد السلام أبو قحف: **الإدارة الحديثة في البنوك التجارة "السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية والتطبيقية، البنوك العربية"**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص:26.

وقامت بعمليات الائتمان الطويلة الأجل عن طريق تمويل المشروعات الصناعية والهيئات العامة برؤوس الأموال الثابتة وشراء سندات الحكومية وغير حكومية والمشاركة في كثير من الأحيان في المشروعات الصناعية ." [1]

مما تقدم سابقا يمكن تقديم تعريف شامل للبنوك التجارية على أنها: "هي عبارة عن مؤسسات مالية غير متخصصة لها شخصية اعتبارية تقوم بنشاطها المعتاد والمتمثل في قبول الودائع بشتى أنواعها ومنحها في شكل قروض متعددة الآجال كما أنها تقوم بتمويل الاستثمارات والمشاريع الطويلة الأجل ، بالإضافة إلى قيامها بممارسة أنشطة غير معتادة كتقديم خدمات جديدة مثل خدمة التأمين وأيضا قيامها بالتدخل في الأسواق المالية والنقدية ، كما أنها تقوم بخلق الودائع من أجل عملية الإقراض وتمويل العمليات التجارية قصيرة وطويلة الأجل."

وكنتيجة لما ذكرناه سابقا و من تعريفات البنوك التجارية فإنها تتسم بسمات عديدة تميزها عن باقي المؤسسات المالية الأخرى نذكر منها: [2]

✓ أنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في نشاط اقتصادي معين زراعي أو صناعي أو عقاري، كما أنها تقوم بتلقي الودائع القابلة للسحب عند الطلب والقصيرة الأجل وتقديم الائتمان قصيرة الأجل إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة.

✓ هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية ، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

✓ وبشكل محدد فإن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من مؤسسات مالية وأكثر ما تؤثر به على الاقتصاد هو قدرة هذه البنوك على خلق نقود سواء كان البنك منفردا أو بنوك مجتمعة.

الفرع الثاني:وظائف و أهداف البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة وظائف تقوم بها و هذا من أجل تحقيق أهدافها وهنا سوف نبرز أهم وظائفها وأهدافها على النحو التالي: [3]

أولا: وظائف البنوك التجارية

أدى التقدم الاقتصادي وزيادة حجم الأنشطة التجارية والصناعية محليا و دوليا إلى زيادة أهمية البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال تعدد وظائفها أو الخدمات التي تقدمها سواء على الصعيد المحلي أو الدولي وسنركز هنا على الوظائف أو الخدمات الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية بإضافة إلى الوظائف الحديثة ونوجزها فيما يلي :

1. قبول الودائع: تمثل ودائع العملاء من أفراد ومنشآت الأعمال أهم مصادر أرصدة البنك أو المكون الرئيسي في جانب المطلوبات أو الخصوم في ميزانية البنك التجاري أي أنها تمثل الجزء الأكبر من حقوق الآخرين على البنك ، والتي يتوجب على البنك سدادها لأصحابها عند الطلب أو عند موعد استحقاقها ، حسب طبيعة الودائع ، وتتكون هذه الودائع من ثلاث أنواع هي ودائع تحت الطلب ، ودائع لأجل وودائع ادخارية.

---

[1] سوزي عدلي ناشد : **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص:210.

[2] السيد متولي عبد القادر: **اقتصاديات النقود والمصارف** ، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص- ص:57 - 59.

[3] فريد بشير، عبد الوهاب الأمين: **اقتصاديات النقود والبنوك**، مركز المعرفة للاستشارات والخدمات التعليمية، البحرين، 2008، ص - ص:147 – 153.

2. **تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية:** تعتبر القروض والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل (أقل من سنة) وكذلك القروض المتوسطة الأجل (لأكثر من سنة وحتى 5 سنوات) لأغراض الاستثمارية والاستهلاكية من أهم وظائف البنوك التجارية وأوسع مجالات استثمار مواردها المالية ، وتتجنب هذه البنوك عادة تمويل المشروعات الطويلة الأجل كالمشروعات الصناعية والزراعية والعقارية وذلك بسبب المخاطر العالية المحتملة التي تتسم بها هذه المشروعات وضخامة الأموال المطلوبة لتمويلها.

بالإضافة إلى تقديم القروض ، يمكن للبنك أن يمنح العميل المعروف لديه بتاريخه الائتماني الجيد ، حق السحب بما يزيد على الرصيد المتوفر في حسابه الجاري بحد معين أي ما يعرف بالسحب المكشوف ويتقاضى البنك فائدة على الرصيد المدين ، أما إذا تجاوز العميل حدود هذا السقف الائتماني المتفق عليه ، فيمكن للبنك عدم صرف هذه الشيكات وإعادتها إلى حامله بعد ختمه بعبارة يعاد إلى الساحب ، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بسمعة العميل واحتمال تعرضه إلى المساءلة القانونية المترتبة على قيامه بتحرير شيكات بدون رصيد ، ويعتبر هذا النوع من التسهيلات الائتمانية أحد الوسائل الشائعة للاقتراض من البنوك التجارية خاصة بالنسبة للتجار الجملة فهم يعتمدون على هذا النوع من الاقتراض لغرض تمويل مشترياتهم من المواد الأولية والسلع الاستهلاكية المباعة إلى تجار التجزئة.

3. **خصم الأوراق التجارية** : الأوراق التجارية هي عبارة عن مديونية تصدرها الشركات الكبيرة والتي تتميز بسمعة ائتمانية جيدة ، بغرض الحصول على التمويل قصير الأجل من الشركات والمؤسسات المالية وكذلك الأفراد ، مباشرة بدلا عن الاقتراض من البنوك بهدف خفض تكاليف التمويل ، ويتعهد الطرفين اللذين أصدرا الورقة التجارية بسداد قيمتها لحاملها أو الدائن، عند موعد استحقاقها زائد قدرا معين من العائد يحدده سعر الفائدة، وبما أن الأوراق التجارية تعتبر أيضا أداة ملكية أو استثمارية بالنسبة لحامليها من الأفراد والشركات ، فإن باستطاعة هؤلاء اللجوء إلى البنوك التجارية لخصم هذه الأوراق أي الحصول على قيمتها المالية قبل تاريخ استحقاقها ،كما تعد عملية الخصم بمثابة قيام البنوك التجارية بمنح القروض قصيرة أجل لحاملي هذه الأوراق بضمان قيمة الأوراق التجارية ، حيث تحصل البنوك على القيمة الاسمية للأوراق التجارية في تاريخ استحقاقها، ويمثل الفرق بين القيمة الحالية والقيمة الاسمية للأوراق التجارية العائد الذي يحصل عليه البنوك ويطلق على هذا العائد سعر الخصم ، وهو يقارب عادة سعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك على القروض قصيرة أجل.

4 . **إصدار خطابات الضمان**: يعتبر خطاب الضمان بمثابة تعهد من قبل البنك التجاري بتسديد مبلغ معين نيابة عن عملية إلى الجهة المستفيدة عند الطلب ، وفي حالة عدم قيام العميل الإيفاء بالتزاماته للجهة المعنية تقوم المؤسسات الحكومية عادة بطلب مثل هذه الضمانات من المشاركين في المناقصات العامة التي تعلن عنها هذه المؤسسات لتنفيذ مشروعات معينة وذلك لضمان جدية المشاركين في هذه المناقصات وكذلك لضمان من رست عليه المناقصة الإيفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الجهة المستفيدة وبدلا من قيام الشركات بتقديم تأمينات نقدية وتجميد مبالغ كبيرة لدى المؤسسات الحكومية، تقدم البنوك التجارية خطابات ضمان إلى هذه المؤسسات وتتقاضى البنوك نسبة معينة من الرسوم لقاء إصدار هذه خطابات الضمان لعملائها.

5. **إصدار خطابات الاعتماد:** يعتبر خطاب الاعتماد المستندي من أهم وسائل سداد الالتزامات المالية وأكثرها انتشارا في عمليات التجارية الخارجية ، والذي يعني تعهد بنك المستورد بسداد قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي ، مباشرة أو عن طريق مراسلة في بلد المصدر، عند وصول مستندات الشحن والتأمين ، والتي تخول للبنك حق استلام البضاعة متى ما كانت مطابقة لعقد البيع المحرر بين المستورد المحلي عميل البنك والمصدر الأجنبي فتبدأ العملية بالمستورد الذي يطلب من البنك الذي يتعامل معه منحه خطاب اعتماد ، الذي يرسل إلى البنك المراسل في دولة المصدر مع طلب تسليمه إلى المصدر ، ويقوم البنك

المراسل بتسديد قيمة البضاعة إلى المصدر بعد استلام كافة المستندات المتعلقة بشحن البضاعة والتأمين عليها وإرسال هذه المستندات إلى البنك الذي أصدر خطاب الاعتماد والذي يقوم بدوره بعد تسوية حسابه مع المستورد ، بتسليمها له لاستلام البضاعة من الميناء أو مخازن دائرة الجمارك بعد التحقق من سماتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

بالإضافة إلى هذه الوظائف التي تعتبر وظائف تقليدية والمعتادة بالنسبة للبنوك التجارية فهناك وظائف حديثة تقوم بأدائها هذه البنوك نوضحها فيما يأتي:

1 . **خدمات أمناء الاستثمار:** وهي تتمثل في ما يلي: [1]

- ✓ سداد الالتزامات الدورية للعملاء مثل تحصيل ودفع الفواتير والأرباح والاشتراكات والإيجارات والأقساط المختلفة.
- ✓ إقامة المعارض السلعية داخلية وخارجية.
- ✓ ممارسة عمليات بيع وشراء العقارات.
- ✓ القيام بوظيفة الوكيل الممثل للعميل مثل المكاتب العقارية وشركات التأمين.

2 . **خدمات النفع العام:** وهي تتمثل فيما يلي: [2]

- ✓ تأجير خزائن الأمانات لصالح الجمهور.
- ✓ تحصيل الشيكات والكمبيالات للعملاء وسداد ديونهم إذا كان ذلك مطلوبا.
- ✓ تبويب ونشر الإحصاءات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وإصدار النشرات العلمية والبحوث.

3. **تقديم الخدمات استشارية للمتعاملين معه:** لقد أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد حجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع ، الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة ، على اعتبار أن كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للبنك الذي يموله ، فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة مهمة لتحديد كمية الأموال التي تفي بحاجات المشروع بحيث لا يترتب عليها نقص في سيولة المشروع التي تؤثر على تطوره وعلى قدرته في الوفاء بالتزاماته ولا يترتب عليها إفراط في هذه السيولة تشكل أعباء على المشروع ، وقد يبدو أن تقديم هذه الاستشارات ليس له علاقة مباشرة بطبيعة نشاط البنك ولكن التجارب العلمية التي أخذت تمر بها البنوك أخذت تحتم على إدارتها التفهم و الإلمام الكامل بها. [3]

4. **إدخار المناسبات** : تشجع البنوك المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف، أو الزواج، أو تدريس الأبناء في الجامعات ....الخ ، حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم كأن تمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة ومبالغ توازي ضعف مبلغ المدخرات مثلا عند حلول المناسبة المدخر من أجلها ، وهذا النوع من الخدمات يؤدي إلى زيادة موارد البنك نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية حتى تحل المناسبة التي يدخر لأجلها ذلك المتعامل. [4]

---

[1] محب خلة توفيق : **الاقتصاد النقدي والمصرفي " دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات "** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص ، ص : 216 ، 217 .

[2] نفس المرجع ، ص:217.

[3] علا نعيم عبد القادر و آخرون : **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك** ، دار البداية ناشرون و موزعون ، الأردن ، 2012 ، ص:87 .

[4] نفس المرجع ، ص:88.

5. **البطاقات الائتمانية وبطاقات الاعتماد:** وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من هذا القرن وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات " على اسم المتعامل ورقم حسابه " وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل هذه البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال 25 يوما من تاريخ استلامه فاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم ، حيث يرسل البنك هذه الفاتورة في نهاية كل شهر ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد ،إلا أنه يدفع فوائد مقدارها 1.5 % في الشهر على الرصيد المتبقي بدون سداد بعد فوات الأجل المحدد للسداد ، كما ويشترط معظم البنوك حدا أدنى للسداد يبلغ 5 % من الرصيد القائم أيهما أكبر ويتقاضى البنك عمولة بيع من المحلات التجارية ومحلات الخدمات تتراوح هذه العمولة بين 3 % و 5 % من قيمة المبيعات التي تتم بواسطة هذه البطاقات. [1]

كما وهناك أيضا بعض الخدمات المقدمة من طرف البنوك التجارية وهي تعتبر خدمات حديثة كذلك نذكر منها: [2]

- ✓ المساهمة في تمويل مشروعات التنمية.
- ✓ شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه.
- ✓ تمويل الإسكان الشخصي.
- ✓ خدمات الكمبيوتر.
- ✓ تحويل العملة للخارج.

ثانيا: أهداف البنك التجاري

يمثل البنك التجاري أهمية كبيرة في الاقتصاد تختلف حسب الوظائف التي يؤديها وقد أشار البعض أن أهداف البنك التجاري تنقسم إلى : [3]

1. **أهداف عامة:** والتي تتعلق بالسياسة العامة للبنك مثل تحقيق النمو في حجم الربحية البنك بمعدلات أكبر من المنافسين في السوق المصرفية.

2. **أهداف وظيفية:** وهي تلك الأهداف التي تتعلق بعلاقات بالنواحي التنفيذية مثل الأهداف التي تتعلق بعلاقات البنك مع العملاء واختيار العمالة وغيرها.

وهناك البعض الأخر يرى أن أهداف البنك التجاري تتضمن ما يلي: [4]

1. **أهداف عامة:** وهي تتركز على تعظيم القيمة السوقية وتعظيم الربحية في الأجل الطويل.

2. **أهداف فرعية:** وهي تتمثل في مجموعة من الأهداف نذكرها فيما يلي:

✓ **تحقيق الأمان:** يقصد بتحقيق الأمان هو العمل على عدم تعرض البنك للمخاطر المختلفة مثل تدهور معدلات الربحية والسيولة وعدم كفاية رأسمال أو الانخفاض الملحوظ في كفاءة الإدارة في نشاط أو أكثر من أنشطة البنك.

---

[1] علا نعيم عبد القادر و آخرون، مرجع سابق ، ص – ص:86 – 89.

[2] نفس المرجع ،ص:89.

[3] محمد سمير أحمد: **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص:120.

[4] نفس المرجع ، ص:120.

- ✓ **الخدمة:** يقصد به التركيز على تنمية الخدمات التي يقدمها البنك في حدود السعر و الربحية في الأجل الطويل مع مراعاة ظروف المنافسة.
- ✓ **النمو:** وهو يرتكز على نمو أرباح البنك في الأجل الطويل، مما يؤدي إلى زيادة سعر السهم وزيادة الحصة السوقية.

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية

سنحاول استعراض موارد البنك التجاري وأهم استخداماته المختلفة.

الفرع الأول: موارد البنك التجاري

وجاءت كما يلي:

أولا : رأس مال وحقوق المساهمين

وهي تشمل رأسمال المدفوع وما تسبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات بالإضافة إلى ما يكونه من احتياطات وما يظهر في الميزانية من أرباح لم يتم توزيعها بعد ويمكن إيجاز بعض هذه العناصر كما يلي : [1]

1. **رأس المال المدفوع:** وهو نواه الأولى لموارد البنك، ومن المعروف أن رأسمال المدفوع لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، وإنما يمثل ثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه في الخارج، و غالبا ما تضع قوانين البنوك حد أدنى لرأسمال المدفوع للبنك التجاري.

2. **الأرباح المحتجزة:** أي احتجاز أرباح بصفة عامة في مشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزء من حقوق المساهمين وهي تنقسم إلى : الاحتياطات ، الأرباح غير موزعة ، المخصصات ، وهذه العناصر الثلاثة تمثل موردا يرتبط بنشأة البنك ، فالاحتياطات مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الربح المعد للتوزيع ، حيث أن لها نوعين : النوع الأول من الاحتياطات يطلق عليه إسم احتياطي قانوني وهو تلك النسبة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية من أجل الاحتفاظ بنسبة معينة من هذه الاحتياطات أما النوع الآخر يكون حسب ما يقرره النظام وتسمى احتياطي اختياري وهدف البنوك من تكوين احتياطات هو دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة المتغيرات المستقبلية.

أما بالنسبة للمخصصات فالبنك يقوم بتحميلها إياه على إجمالي الربح في نهاية العام بمقابلة أغراض معينة مثل مقابلة توقع فقدان في قيمة أرصدتها كمقابلة الديون المشكوك فيها أو هبوط أسعار الأوراق المالية أو العملات الأجنبية ، ومنها لمواجهة الأخطار والأحداث الطارئة أو لمواجهة التزاماتها تجاه الغير مثل خطابات الضمان وتغطية مصروف مؤكد يستحق الدفع في المستقبل مثل مخصص الضرائب أو ترك الخدمة.

أما العنصر الثالث هو الأرباح الغير موزعة وهي إعادة ما يترتب عن نشاط البنك من أرباح نهاية السنة حيث لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها و الباقي يضاف إلى رأسمال البنك. [2]

ومنه نجد أن الأهمية النسبية لهذه الموارد وهي موارد ذاتية نجدها ضئيلة بالنسبة لمواردها الكلية الأمر الذي يؤكد استحالة أهميتها كمصدر لتمويل توظيفات هذه البنوك ، بل هي لها دور وهو يتمثل في ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء.

---

[1] أنس البكري ، وليد الصافي : **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق** ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص ، ص:115 ، 116.

[2] عبد الحق بوعتروس : **الوجيز في البنوك التجارية " عمليات ، تقنيات ، تطبيقات"** ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2000 ، ص:18 .

ثانيا: الودائع

بما أن الوظيفة الرئيسية للبنك تقوم على استقبال الودائع، فإن الودائع تمثل أكبر مطالبات الآخرين على البنك، وتصنف هذه الودائع في ثلاثة مكونات رئيسية هي: [1]

1 . **الحسابات الجارية:** وهي الأموال المودعة في البنك بالعملة المحلية مقابل أمر الدفع (شيكات) وهي في العادة لا يستحق المودع فوائد على الأموال المودعة في الحساب الجاري إلا في الحالات الاستثنائية.

2 . **حساب التوفير والأجل:** حساب التوفير هي حسابات فوائد للمودعين حيث لا تلزم المودع بالتقيد بفترة زمنية أو أجل محدد قبل السحب منها ، أما بالنسبة للحسابات الآجلة فهي تعطي الحق للمودع في الحصول على فوائد بالاحتفاظ بودائعه لفترة زمنية محددة.

3 . **ودائع بعملات أجنبية جارية أو توفير ولأجل:** وهي كثير ما تجد طريقتها إلى خارج البلاد ، إذ تتاح الفرصة تحقيق عائد منها ودفع فوائد للمودعين المحليين عليها.

ثالثا : القروض المستحقة على البنك

ويلجأ البنك لهذا النوع من القروض لسد حاجته لموارد إضافية يوفرها البنك المركزي أو بنوك أخرى أو مؤسسات مالية تتكون لديها موارد فائضة عن حاجتها ، مقابل فائدة تفرضها على البنك مما يدفعه للتفكير مليا قبل الإقدام على الاقتراض ، ويشمل هذا الجانب من المطلوبات شهادات الإيداع ، واتفاقيات إعادة الشراء ، القبولات المصرفية وهي التزامات مستحقة على البنك الذي يصدرها. [2]

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية

إلى جانب موارد البنك التجاري فهناك جانب آخر وهو توظيفات هذه الودائع والأموال الأخرى التي تتوفر لديه ، وهي تحتوي على مجموعة من العناصر التالية : [3]

أولا: النقد في الصندوق

أي النقد الموجود في خزائن المصرف للعملات اليومية.

ثانيا: أرصدة نقدية لدى البنوك

تمثل احتياطي النقدي القانوني المودع لدى البنك المركزي، يضاف إليه أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في داخل وخارج الدولة.

ثالثا: محفظة الأوراق المالية

تتألف المحفظة من أسهم الشركات والسندات وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع التي يستثمر المصرف فيها أمواله مقابل الحصول على أرباح وفوائد وفي نفس الوقت يستطيع بسهولة تسييلها إلى نقد عند الحاجة.

رابعا: تسهيلات ائتمانية

---

[1] طارق محمد خليل الأعرج: **مقرر إقتصاديات النقود والبنوك** ،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك كلية الإدارة والاقتصاد ، دون سنة نشر ، ص:64.

[2] نفس المرجع ، ص:64.

[3] محمود حسين صوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي " دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية "**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2008، ص- ص:27 - 29.

تشمل التسهيلات الائتمانية المباشرة التي يمنحها البنك التجاري لعملائه لغاية استثمار ما يتوفر لديه من أموال مقابل الحصول على فوائد وعمولات ، و هي كالتالي:

1. **قروض وسلف**: يمنح البنك قروضا وسلفا للعملاء لتمويل أنشطة تجارية وتسدد قيمتها بالإتفاق مع العميل دفعة واحدة أو على أقساط خلال فترة قصيرة تقل عن سنة في مواعيدها محددة متفق عليه.

2. **السحب على المكشوف**: البنك التجاري يمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء ذوي السمعة المالية الجيدة في شكل الحسابات الجارية مدينة ، بموجب هذا الاتفاق بين البنك والعميل ، يعطى العميل الحق في أن يسحب من الأموال الموضوعة تحت تصرفه، بحيث يكون حسابه مدينا بسقف أعلى متفق عليه وذلك خلال فترة زمنية محددة ، كسنة واحدة قابلة لتجديد ، وتحتسب الفائدة على الأموال المسحوبة فعلا اعتبارا من تاريخ السحب ، كما يتعهد العميل برد المبالغ المسحوبة للبنك ، يضاف إليها الفوائد المستحقة والعمولات والمصروفات الإدارية المتفق عليها.

3. **كمبيالات وسندات مخصومة**: يقوم البنك التجاري بمنح تسهيلات ائتمانية لعملائه من خلال خصم الكمبيالات و سندات وأذونات الخزينة ، وتمثل عملية خصم الكمبيالات نوعا من أنواع الائتمان ، إذ يدفع البنك قيمتها للعميل بعد خصم نسبة معينة من القيمة تسمى سعر الخصم ، بمعنى آخر فإن البنك يقدم للعميل قيمة الكمبيالة "بعد الخصم" كقرض يسدد له بتاريخ استحقاقها عندما يقدمها البنك إلى محررها للتحصيل ، وباستطاعته إعادة حسم الكمبيالة المخصومة التي لديه في البنك المركزي عند احتياجه للسيولة السائلة ، ولكن بسعر إعادة حسم أقل من سعر الخصم نفسه.

خامسا : أرصدة مدينة أخرى

من الأمثلة على هذه الأرصدة مصروفات مدفوعة مقدما كالإيجار للسنة التالية ، وإيرادات مستحقة مثل الفوائد السندات المستحقة غير المقبوضة.

سادسا : موجودات ثابتة "بعد الإهتلاك"

تشمل هذه الموجودات على الأراضي ، المباني ، الأجهزة والمعدات والأدوات والسيارات التي يمتلكها البنك لتنفيذ أعماله ، ونحسب قيمة الموجودات بعد حسم الإهتلاك باستثناء الأراضي ، حيث لا ينزل أي إهتلاك من قيمتها ، و بتالي يجب أن يكون مجموع الموجودات البنك = مجموع المطلوبات.

ومن خلال ما تقدم سابقا يمكن توضيح ميزانية البنك التجاري والتي تتكون من مجموع الموجودات والمطلوبات على النحو التالي:

الجدول رقم 01 :نموذج ميزانية البنك التجاري .

الموجودات	المطلوبات
الموجودات 1 . **النقد في الصندوق** . 2 . **أرصدة نقدية لدى البنك** – أرصدة نقدية لدى البنك المركزي. – أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى. 3 . **محفظة الأوراق المالية** : – أسهم الشركات . – سندات و أذونات الخزينة وشهادات الإيداع. 4. **التسهيلات الائتمانية:** – قروض وسلف. – جاري المدين. – كمبيالات وسندات مخصومة. 5. **أرصدة مدينة.** 6. **موجودات ثابتة "بعد الإهتلاك".**	**المطلوبات** 1 . **رأسمال المدفوع وحقوق المساهمين** – رأسمال المدفوع. – الأرباح المحتجزة: * مخصصات. * احتياطات . * أرباح غير موزعة. 2 . **الودائع:** – حسابات جارية. – حسابات توفير ولأجل. – حسابات بعملات أجنبية. **3** . **القروض المستحقة على البنك** : – من البنك المركزي. – من بنوك أخرى. – من المؤسسات الخاصة.
مجموع الموجودات	مجموع المطلوبات

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على: محمد حسين صوان، مرجع سابق، ص: 26.

طارق محمد خليل الأعرج، المرجع السابق، ص: 63.

المطلب الثالث: الأسس التي تقوم عليها البنوك التجارية

تتميز البنوك بمجموعة من السمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى وهذه السمات هي الربحية، السيولة و الأمان، وترجع أهمية دراستها إلى علاقتها المباشرة بسياسات البنوك التجارية المتمثلة في تنمية مصادر أموال البنك أو استثمار تلك الأموال.

الفرع الأول: الربحية

إن من الأهداف البنك التجاري الرئيسية هو تحقيق عائد ملائم لملاكه ، ولكي يحقق البنك الأرباح لتحقيق الهدف السابق فإن عليه أن يوظف أمواله التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يقلل نفقاته إلى أكبر قدر ممكن ، كما أن الإيرادات الإجمالية للبنك تتكون بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد يحققها البنك، أما نفقاته فهي تتمثل في نفقات إدارية وتشغيلية ونفقات ثابتة تتمثل بالفوائد التي يدفعها البنك على الودائع ، و رغم سلبية التزام البنك بدفع فوائد على الودائع سواء حققت أرباح أم لا ، إلا أن الاعتماد على أموال الودائع بدل أموال الملاك لتمويل عمليات البنك يحقق له صافي الفوائد التي تتمثل بالفرق بين الفوائد المدفوعة على الودائع والأرباح المتولدة من استثمار تلك الودائع ، وهذا يحقق البنك هدفه المطلوب وهو زيادة ثروة ملاكه. [1]

الفرع الثاني: السيولة

تعتمد البنوك التجارية اعتماد كبيرا على مصادر الأموال قصيرة الأجل التي قدمها المودعين ، كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب أو بعد الفترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبته المودعين في سحب هذه الاموال ، معنى ذلك أن البنك التجاري يواجه طلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الديون قصيرة الأجل ، ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح ، وإنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسائر.[2]

الفرع الثالث: الأمان

يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر ، إذ لا تزيد نسبة إلى صافي الأصول عن 10 % ، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين ، الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار ، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأسمال ، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس هذا البنك. [3]

---

[1] أكرم حداد ، مشهور هذلول: **النقود والمصارف** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الأردن ، 2008 ، ص ، ص:147 ، 148.

[2] محمد الصيرفي: **إدارة المصارف** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص:19.

[3] منير إبراهيم الهندي : **إدارة البنوك التجارية "مدخل إتحاد القرارات "**، المكتب العربي الحديث ، ط 3 ، الإسكندرية ، 2010 ، ص:12.

المبحث الثاني: نظرة عامة حول الودائع المصرفية

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الودائع المصرفية ولذلك لأن قبول الودائع هي الوظيفة الأساسية للبنك ، أي أن زيادة أعمال أي بنك لا بد له من اجتذاب أكبر قدر ممكن من الودائع وهذا من أجل إعادة منحها في شكل قروض لعملاء هذا البنك، سوف نستعرض من خلال هذا المبحث الودائع المصرفية من حيث المفهوم والأنواع والعوامل المؤثرة فيها وأيضا كيفية خلق ودائع جديدة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الودائع المصرفية

سوف نستعرض كل من مفهوم وأنواع بالإضافة إلى تصنيفات الودائع المصرفية.

الفرع الأول: مفهوم الودائع

لقد تعددت مفاهيم الودائع حيث أنها تعرف لغةً بأن الوديعة من **ودع** ، إذا سكن وتعني وضع الشيئ عند غير من يملكه لحفظة ، أما الوديعة في الاصطلاح فقد عرفها البعض بأنها ما يترك عند الأمين وأنها توكيل بحفظ المال ، كما أن الفقهاء عرضها بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل ، مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط.
كما وأنه تعددت التعاريف المقدمة للوديعة المصرفية والتي يمكن إبرازها كما يلي : [1]

الرأي الأول: الوديعة المصرفية ليست وديعة بالمعنى الدقيق

يقارن أصحاب هذا الرأي بين الوديعة العادية والوديعة المصرفية ، ففي الوديعة العادية يلتزم المودع لديه برد المبلغ المودع بذاته، وبذلك يتعهد بحفظه ، ولا يستطيع المودع التصرف بالوديعة وإلا اعتبر خائنا للأمانة أما في الوديعة المصرفية فالبنك يمتلك الوديعة ويتصرف بها و يتحوط فقط لاحتمال سحبها ، ومع أنه ملتزم بردها فإنه لا يلتزم بالمحافظة على ذات الوديعة وإنما يحفظ للمودع حقه في استرداد مثل ما أودعه.

الرأي الثاني: الوديعة المصرفية وديعة من نوع الخاص

وبناء على هذا الرأي فإن الوديعة المصرفية في هذا النحو ليست وديعة كاملة أو وديعة بالمعنى الدقيق للكلمة، لأنه يمكن النظر إليها على أنها وديعة من نوع الخاص.

الرأي الثالث: الوديعة المصرفية قرض

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت الوديعة نقودا أو شيئا آخر يهلك بالاستعمال ، وكان المودع لديه مأذونا في استعمال هذا المال ، فإن الوديعة على هذا النحو تعد قرضا ، ويدلل أصحاب هذا الرأي على صحة رأيهم بالواقع العملي ، فالبنك تاجر نقود يعطي ائتمانا للغير ، وهذا الائتمان ليس من رأسماله أو أمواله الذاتية ، ولكنه اقترض من المودعين أموالهم لكي يقرضها للغير ، والمودع عندما قدم ماله للبنك فإنه يتوقع فائدة من ذلك في المقام الأول ، بالإضافة إلى حفظ ماله. [1]

وهناك تعريف أخر للوديعة على أنها مبلغ من المال يتم إيداعه لدى المصرف وتكون واجبة الأداء عند الطلب ، ويشير هذا المصطلح في إدارة البنوك إلى البنك الذي تكون أعماله الرئيسية هي قبول الودائع واستثمارها في عمليات قصيرة الأجل بحيث يكون قادرا على الوفاء وفي الحال بالمبالغ المودعة لديه.[1]

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون : **النقود والمصارف** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2010 ، ص ، ص:112 ، 113.

ومن خلال هذه تعاريف نستنتج أن الودائع المصرفية: "هي عبارة عن التزام البنك اتجاه الغير ، سواء كانوا أفرادا أو أشخاص معنوية الذين قاموا بإيداع مبالغ نقدية لدى هذا البنك وبالتالي فهو ملزم برده لدى الطلب ووفقا للشروط المتفق عليها ، كما أن هذا المودع يتحصل على فوائد ثابتة أو متغيرة حسب ما أتفق عليه."

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن للودائع المصرفية أهمية تتمثل في : [2]

✓ الحد من الاكتناز، حيث هو بمثابة تعطيل الأموال وحجبها عن النفع العام وتآكل قيمتها حيث أن قيمتها تتناقص سنة بعد سنة وحتى عندما يدفع مبالغ الزكاة وكذلك نسبة التضخم.

✓ كبح جماع التضخم ، وهذه من خلال زيادة أو تخفيض نسب الائتمان الممنوحة أو تقليل عرض النقد في السوق وتفعيل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

✓ امتصاص القدرة الشرائية الفائضة إذا كانت موجهة للادخار.

الفرع الثاني: أنواع الودائع المصرفية

هناك عدة تقسيمات للودائع المصرفية ، فالبعض يرى تقسيمها إلى ودائع تحت الطلب و أخرى لأجل وثالث ادخارية ، أما الأخيرة بإخطار ، وبعض الآخر لا يهمل هذا التقسيم بل يعيد تصنيفه باعتبار أن هناك ودائع قابلة للسحب بشيكات وأخرى غير قابلة لذلك ، و سوف نأخذ في عرضنا هذا بالتقسيم الثاني على النحو التالي : [3]

أولا: الودائع القابلة للتداول بالشيكات

أي التي يمكن السحب منها شيكات يصدرها مالكها سحبا على البنك و لأمر طرف ثالث وتشمل هذه الودائع الشيكية على الحسابات التي يتم السحب منها سواء كانت لا تمنح فائدة أو تمنح فائدة وهي : ودائع تحت الطلب ، أوامر السحب القابلة للتحويل ، أوامر السحب المتميزة القابلة للتحويل وسوف نعرضها على النحو التالي :

1. **ودائع تحت الطلب:** وتسمى أيضا الودائع الجارية أو الحسابات الجارية ، وهذا النوع من الودائع يمكن سحبها بشيك عند الطلب دون أي إخطار مسبق للبنك بذلك ، وجرى العرف ألا تمنح مثل هذه الودائع أية فوائد إلا في حالات استثنائية ، كذلك يجب التنويه إلى أن استخدام البنك التجاري لمثل هذه الودائع الجارية في الإقراض يكون محددا للغاية لاحتمالية سحبها في أي وقت لكونها تحت الطلب.

2. **أوامر السحب القابلة للتحويل:** وهي حسابات ذات فوائد تسمح لأصحابها بالسحب والتحويل من خلال أوامر السحب القابلة للتحويل لطرف آخر ، وتشبه الشيكات القابلة للدفع إلى طرف ثالث.

3. **أوامر السحب المتميزة القابلة للتحويل:** وهي مثل الحسابات السابقة إلا أنها تتمتع بحرية السحب بواسطة شيكات.

وبصفة عامة فإن الودائع الشيكية بأنواعها تدفع بمجرد الطلب بمعنى أنه بمجرد أن يظهر مالكها الطلب بالسحب منها إلى البنك أو يصدر شيكات لطرف ثالث فإن البنك سيدفع في اللحظة للمستفيد.

---

[1] فهمي محمود شكري: **المعجم التجاري والاقتصادي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص – ص:341 – 345.

[2] صادق راشد الشميري: **إدارة المصارف "الواقع والتطبيقات العملية "** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص، ص:344 ، 345.

[3] محب خلة توفيق: **المهندسة المالية "الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص – ص:254 – 257.

ثانيا : الودائع الغير قابلة للتداول: وهي الودائع التي لا تسحب بالشيكات وتمثل النسبة الأكبر لموارد البنك التجاري وتنقسم إلى:

1. **الودائع لأجل:** وتسمى أيضا الودائع الثابتة بإعتبارها ثابتة أو محددة الأجل ، ويقصد بها الودائع التي يلتزم البنك بدفعها في وقت لاحق من إيداعها ويتم الاتفاق بين المودع والبنك على مدة هذه الوديعة حسب ما يعرض البنك من مدد وآجال مختلفة للودائع مقابل أسعار فائدة تتناسب وهذه المدد وبطبيعة الحال لا يجوز سحب الودائع لأجل إلا عند حلول موعد استحقاقها وفي المقابل ذلك فإن العميل يتقاضى الفائدة المناسبة لمدة الإيداع.

2. **حسابات بإخطار المسبق "ودائع بإخطار":** وهي تلك التي يخضع السحب فيها لإخطار سابق وتحدد فترة الإخطار عند فتح الحسابات وبالطبع لا يجوز للمودع القيام بالسحب منها إلا بتقديم الإخطار بذلك في الموعد المتفق عليه سلفا ، ويدفع البنك في هذا الحساب فوائد أقل نسبيا مما يدفعها على الودائع لأجل وذلك لأن الودائع بإخطار لا يمكن للبنك التجاري الاعتماد عليها في استثمارات وقروض بنفس الدرجة التي يعتمدها في الودائع لأجل.

3. **الودائع الادخارية:** وتتمثل هذه الودائع في الأموال المودعة لدى البنوك التجارية لأجل طويلة بهدف الادخار ويحصل أصحابها على دفتر تقيد وتثبت فيه دفعات الإيداع والسحب ، كما تثبت فيه الفوائد المستحقة على المبالغ القائمة بالدفتر سواء سنويا أو على فترات دورية ، والفائدة على هذه الودائع منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بالودائع لأجل لأن هذه الودائع بطبيعتها تجمع بين مزايا الحسابات الجارية والعائدة ، لذلك فهي ذات طبيعة جارية وادخارية في آن واحد .

وهناك نوع آخر من الودائع وتسمى بالودائع المجمدة والتي تنشأ كنتيجة لإصدار خطابات الضمان أو فتح الإعتمادات المستندية ، وتتمثل في التأمينات النقدية التي يتم احتجازها نظير إصدار هذه الأدوات وتخصم هذه الغطاءات تلقائيا من حسابات تحت الطلب للعملاء ، ولا تمنح البنوك على هذه الودائع المجمدة أية فوائد.

الفرع الثالث: تصنيفات الودائع المصرفية

وتصنف الودائع المصرفية هنا حسب عدة جوانب نوجزها فيما يلي: [1]

أولا: تصنيف الودائع حسب الملكية

وتنقسم الودائع حسب الملكية إلى الودائع الأجنبية والودائع المحلية:

1. **الودائع الأجنبية:** وتشمل ودائع البنوك الأجنبية لدى البنوك المحلية التي يحتفظ بها لغرض تسهيل المعاملات بين البنوك وودائع غير المقيمين من الشركات لدى البنوك المحلية.

2. **الودائع المحلية:** وتشمل على ودائع القطاع الخاص المقيم من الأفراد وقطاع الأعمال والودائع الحكومية وشبه الحكومية وودائع البلديات والمؤسسات العامة بالإضافة إلى ودائع البنوك المحلية التي تحتفظ بودائع لدى بعضها البعض بهدف تمويل عمليات البنوك التجارية وأغلبها ودائع جارية وسيولتها عالية ، وبالنسبة للجهاز المصرفي ككل فإن الودائع المتبادلة بين البنوك والأرصدة لدى البنوك الأخرى لا بد أن تكون متساوية لأن الودائع تعتبر حقوقا لبعض البنوك وتعتبر أصولا لبنوك أخرى.

[1] هيل عجمي جميل الجنابي ، رمزي ياسين يسع أرسلان : **النقود والمصارف والنظرية النقدية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص ، ص:129 ، 130.

ثانيا: تصنيف الودائع حسب أصل الوديعة

وتنقسم الودائع هنا إلى ودائع أولية والتي تمثل إيداع حقيقي لمبلغ من النقود القانونية لدى البنوك التجارية ، ويكون الإيداع على شكل أرصدة نقدية ، أو إيداع شيكات وحوالات وكمبيالات ، وهذه الودائع توفر للبنوك التجارية احتياطات جديدة ، أما الودائع المشتقة فهي الودائع التي تنشأ من عمليات منح القروض والقيام بالاستثمارات المالية وهي ترتبط بعلاقة طردية مع الوديعة الأولية ، حيث ترتفع مع زيادتها وتنخفض مع انخفاضها.

ثالثا: تصنيف الودائع حسب النشاط الاقتصادي للزبون:

وتصنف الودائع هنا إلى: [1]

1. **ودائع مؤسسات الأعمال "تجارية"**: وهذا من خلال الازدهار الاقتصادي للبلد، حيث تنمو وتتطور هذه الودائع والعكس بالعكس في حالات الانكماش والتدهور.

2. **ودائع المنشآت الصناعية:** في بداية الدورة الإنتاجية تبدأ هذه المنشآت بسحب أرصدتها لتمويل مشترياتها من المستلزمات الداخلة في العملية الإنتاجية وعند نهاية الدورة الإنتاجية تبيع منتجاتها وتبدأ بإيداع الأموال المستلمة من خلال مبيعاتها.

3. **ودائع المنشآت الزراعية:** نفس الحالة السابقة، فالمسحوبات النقدية تزداد بداية الموسم الزراعي وحملات الاستزراع، ثم تعود لإيداع الأموال مع بيع المحاصيل الزراعية.

4. **ودائع المنشآت الخدمية:** من خلال منشآت الفندقة والسياحة وتزداد إيداعاتها عند ازدهار موسم السياحة .

5. **ودائع أصحاب المهن الحرة:** كالأطباء والمحامين والصيادلة والمقاولين، فهي متزايدة ومتنامية.

رابعا: تصنيف الودائع حسب قطاعات المودعين: وتصنف إلى:

- ✓ قطاع الجمعيات التعاونية.
- ✓ قطاع الخدمات العامة – الخزانة – الإدارة الحكومية.
- ✓ قطاع الأفراد ومنشآت.
- ✓ قطاع الوسطاء الماليين.

وبالتالي فإن البنك التجاري ينظر إلى الوديعة من عدة زوايا هي: [2]

✓ حجم الوديعة وفترة بقائها في البنك فهي تلعب دورا في تقدير مدة استثمارات البنوك التجارية، فكلما زاد حجم الودائع ومكثت فترة أطول في البنوك كلما استطاعت البنوك توسيع استثماراتها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

✓ وأيضا من حيث مصدرها فالمقصود به هل الودائع تعود للأفراد أو الشركات ، وهل تعود لكبار أم صغار المودعين ، ومن أجل تحقيق استقرار أكثر لهذه الودائع كمصدر للتمويل فيجب على البنك تنويع الودائع من حيث الجهة المودعة ومن حيث صغار وكبار المودعين ، لأن التنويع في الودائع يحقق استقرار أكثر في موارد البنك التجاري.

✓ أما من حيث كلفة الوديعة فالبنك عليه أن يقارن بين كلفة الحصول على الودائع والعائد الذي يحصل عليه البنك من استثمار هذه الوديعة، وأيضا يرى البنك الودائع من حيث درجة سيولتها.

---

[1] صادق راشد الشمري ،المرجع السابق ، ص ، ص:360 ، 361.

[2] هيل عجمي جميل الجنابي ، رمزي ياسين يسع أرسلان، المرجع السابق ، ص:130.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في حجم الودائع البنك التجاري

قبل التطرق إلى هذه العوامل التي تؤثر في حجم الودائع لدى البنوك التجارية سوف نستعرض دور البنوك التجارية في تنمية الودائع وكذا إدارة الودائع في البنوك التجارية.

الفرع الأول: دور البنوك في تنمية الودائع

تستطيع البنوك القيام بزيادة المدخرات وتشجع الجمهور على التعامل معها وبالتالي زيادة في حجم الودائع وهذا يكون من خلال مايلي: [1]

أولا: التوسع في فتح الفروع

على البنوك أن تقترب من المودعين، وهذا من خلال فتح فروع في مناطق مختلفة.

ثانيا: تبسيط الخدمات المصرفية

على البنوك التجارية أن تعيد النظر في إجراءات تنفيذ الخدمة وتشرح هذه الإجراءات للمتعاملين سواء بواسطة أقسام متخصصة بالإرشاد المصرفي أو نشرات تقدمها للجمهور أو بوسائل مبتكرة.

ثالثا : نشر الوعي المصرفي

بالاتصال الواسع بالإفراد واطلاعهم على مزيد من الخدمات التي يمكن أن تؤدي بواسطة البنك ، وفي أغلب بلدان العالم تصدر البنوك كتيبات صغيرة سهلة العبارة مزودة بالرسوم الكاريكاتيرية التي تشرح العمليات في سهولة ويسر ، بل أنها تتجه إلى التسلية بهذا الأسلوب حتى تزيل من نفوس المتعاملين مايساورهم من اعتقاد في صعوبات العمليات المصرفية.

رابعا: نشر الوعي الاستثماري

و ذلك عن طريق إصدار نشرات دورية تفسر فيها بواعث القوانين الاقتصادية والمالية و توضح المراكز المالية للشركات وتشرح أهداف المشروعات الجديدة وبذلك تعمل على تنشيط التداول في أسواق الأوراق المالية.

الفرع الثاني: إدارة الودائع في البنوك التجارية

نظر الأهمية الودائع بالنسبة البنوك التجارية فإن إدارات هذه البنوك ترى لزاما عليها أن تلجأ إلى دراسة تركيبة الودائع وتوزيعها وحركتها، وهذا على النحو التالي: [2]

أولا: تركيبة الودائع

تعني دراسة تركيبة الودائع أن تتعرف إدارة البنك على أصناف الودائع الموجودة لديها ، فوجود ودائع طويلة أجل والودائع الخاضعة لإشعار بنسبة كبيرة يتيح لإدارة البنك مجالا أكبر من الحرية في توظيف موجوداتها وإذا كان هنا ضعف في مستوى هذه الأنواع ، هذا سوف يحفز البنك على زيادتها ، كما يجب على إدارة هذه البنوك على أصناف الودائع إذا كانت مملوكة لكبار المودعين أو صغارهم ،حيث أن ودائع صغار المودعين أكثر ثباتا لضآلة الكميات المسحوبة منها في وقت واحد ، فإذا كانت هذه النسبة قليلة نسبيا في تركيبة الودائع فإنه على إدارة البنك أن تعمل على توسيع قاعدة الودائع ، أي السعي لزيادة عدد صغار المودعين في البنك ، إلا أنه هناك محذورا يجب على إدارة البنك الانتباه له قبل التمادي في هذا الاتجاه وهو الضمان أي ضمان

---

[1] زياد رمضان ، محفوظ جودة : **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط3 ، الأردن ، 2006 ، ص ، ص:84 ، 85.

[2] نفس المرجع ، ص ، ص:85 ، 86.

عدم تأثير هذه الزيادة على ربحية الودائع لأنه كلما صغر حجم الوديعة كلما ازدادت تكاليف النسبية نظرا لوجود نسبة كبيرة من هذه التكاليف هي تكاليف ثابتة وبتالي فقط تخفيض في نسبة الوائد التي تدفعها على هذه الودائع.

ثانيا: توزيع الودائع

والمقصود بالتوزيع الجغرافي للودائع بين مختلف فروع البنك في قطر واحد زمن دراسة التوزيع يمكن للبنك أن يعرف حجم الودائع المتوفرة في كل فرع من فروعه ، وبتالي فإنها تمكنه من الاستفادة من فائض الودائع لدى أحد فروعه وتوجهها إلى فرع أخر يحتاج إليها.

ثالثا: حركة الودائع

تهدف دراسة حركة الودائع إلى التعرف على نمط الإيداع والسحب خلال فترات زمنية محددة قد تكون سنوية أو موسمية أو شهرية وتستفيد الإدارة من معرفة هذه النمط بأن تستعمله في عمليات التنبؤ والتخطيط المالي للمستقبل.

أما نمط هذه الحركة خلال السنة الواحدة فيبين التغيرات التي تطرأ على حجمها خلال شهور السنة فالحركة الشهرية مثلا تبين التغيرات التي تحدث في مواسم معينة تتلاءم مع المواسم الزراعية مثل جني المحاصيل ، كما أن يلاحظ زيادة حركة سحب الودائع في أيام الأعياد مثلا كما أن هناك مواسم معينة من السنة تتكدس فيها الودائع في البنوك أكثر من غيرها.

كما أنه يمكن رسم حركة الودائع خلال أيام الشهر فيلاحظ أن نوعا من التغيرات يحدث في مطلع الشهر وهذه نتيجة لقبض المواطنين والعاملين أجورهم وراواتبهم حيث ترتفع الودائع هنا ،و تنخفض في النصف الثاني من الشهر عندما تستخدم هذه الفئة جزءً من ودائعها عندما تعتمد المؤسسات والدوائر المودعة في البنوك إلى دفع الرواتب والأجور لموظفيها ومستخدميها، وبتالي هذه الحركات النمطية تعطي صورة لإدارة البنوك تسترشد بها في تنظيم حركة توظيفاتها بحيث تتلاءم مع حركة الودائع وسحبها.

الفرع الثالث: العوامل التي تؤثر على حجم الودائع البنوك التجارية

إن العوامل التي تؤثر على حجم ودائع بشكل عام، تتمثل في : [1]

أولا: حجم القروض والسلفيات التي تمنحها البنوك التجارية

إن زيادة هذه البند من بنود الأصول سيترتب عليه زيادة في جانب الخصوم (إلا بالمقدار الذي تسحب فيه القروض في شكل نقدي) ، أما إذا سحبت جميع هذه القروض في شكل نقدي وهو أمر نادر فإن الميزانية المجمعة للبنوك بشكل عام لن تتأثر بمعنى أن حجم الأصول والخصوم لن يتأثر وكل تأثير الذي سيحدث سيظهر في جانب الأصول حيث يزيد بند القروض وينقص بمقدار مماثل لهذا النقد في الخزينة أو الأرصدة لدى البنك المركزي.

ثانيا: قروض البنك المركزي إلى البنوك وعمليات السوق المفتوحة

حيث أن حصيلة هذه القروض ستأخذ طريقها إلى البنوك التجارية في صور ودائع في نهاية الأمر وبذلك تزيد ودائع البنوك التجارية كما تزيد احتياطاتها لدى البنوك المركزية.

ثالثا: حجم النقد المتداول

أن عودة النقود إلى البنوك المركزية سيزيد من ودائعها في جانب الخصوم كما يزيد من أرصدتها السائلة في شكل نقد أو ودائع لدى البنك المركزي وبالعكس فان سحب النقود من البنوك التجارية يؤدي إلى نقص الأرصدة السائلة وكل ذلك يؤدي إلى تأثر الودائع بالزيادة أو النقصان.

---

[1] زياد رمضان ، محفوظ جودة ، مرجع سابق ، ص:84.

رابعا: حالة ميزان المدفوعات

إن وجود فائض في ميزان المدفوعات سيكون مصحوبا بزيادة في أرصدة البنوك لدى البنك المركزي في جانب الأصول وفي مقابل ذلك تزيد الودائع في جانب الخصوم وبالعكس فإن عجز ميزان المدفوعات سيؤدي إلى نقض في الأرصدة لدى البنك المركزي ونقض في الودائع إذ أن المودعين حينما يقومون بتسديد هذه العجز من حساباتهم فإنهم بذلك ينقصون من ودائعهم لدى البنوك التجارية وكذلك تنقص أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي نتيجة لذلك.

بالإضافة إلى العوامل السابقة هناك عوامل أخرى تتمثل في: [1]

أولا: موقع البنك وانتشاره الجغرافي

يؤثر موقع البنك بدرجة كبيرة في جذب الودائع المصرفية ، فالبنوك ذات المواقع المتميزة تتمكن بسهولة من جذب العملاء، كما أن الانتشار الجغرافي لفروع البنك يساهم في نقل الخدمة المصرفية إلى كافة المناطق الجغرافية ، مما يزيد من حجم الودائع ، لذلك يجب على البنوك مراعاة الدقة في اختيار المواقع المناسبة لفروعها الجديدة.

ثانيا: كفاءة تقديم الخدمات المصرفية:

يؤثر نوع ومستوى الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك على قدرته في جذب الودائع ، حيث يحب العملاء التعامل مع البنوك المتطورة التي تقدم بكفاءة عالية مزيج متكامل من الخدمات المصرفية المبتكرة ، لذلك يجب على البنك تهيئة المناخ المناسب لتسهيل خدمة العملاء بتوفير أماكن استقبال مناسبة ، وتبسيط الإجراءات ونظم العمل ، والاستفادة من إمكانات الحسابات الإلكترونية في تقديم الخدمات المصرفية بكفاءة وبسرعة للعملاء.

ثالثا: درجة انتشار الوعي المصرفي:

حيث أن هذا الوعي المصرفي وانتشاره يزيد من قدرة البنك على جذب وتنمية الودائع ومن العوامل التي تساهم في انتشار هذا الوعي المصرفي ارتفاع مستوى المعيشية والتعليم، وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، ومدى كفاءة أداء الخدمات المصرفية.

رابعا: الظروف الاقتصادية والاجتماعية

فالاستقرار في النظم السياسية والاجتماعية يؤدي إلى المزيد من الثقة في البنوك وبالتالي تزداد الودائع ، بعكس ما يحدث قبل وأثناء الحروب حيث تدبدب أحجام الودائع بدرجة كبيرة ، كما يتأثر حجم الودائع أيضا بحجم الدخل الفردي ، ومستويات المعيشية والأسعار والميل للادخار عند الأفراد.

الفرع الرابع: العوامل المؤثرة في عدم استقرار الودائع

هناك عدة عوامل تؤثر في تقلب الودائع وعدم استقرارها ويقصد بالودائع المتقلبة في تلك الودائع التي تتعرض إلى عمليات سحب إيداع متكررة خلال فترة زمنية محددة ، أي قبل أن يتم تصنيفها نهائيا من قبل المودع ، و عموما هناك مجموعة من العوامل المؤثرة في عدم استقرار الودائع يمكن إيجازها كما يلي: [2]

---

[1] أحمد عبد المنعم محمد شفيق: **مدخل في إدارة البنوك** ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر ، 2007 ، ص ، ص:83 ، 84.

[2] فلاح حسين الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري: **إدارة البنوك " مدخل كمي وإستراتيجي معاصر "**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 4، الأردن، 2008، ص، ص: 107 ، 108.

أولا: المنافسة بين البنوك للحصول على الودائع

إن البنوك تتفاوت في سياساتها المعتمدة لتحفيز الجمهور على إيداع أموالهم لدى البنوك والمنافسة قد تكون في طبيعة الخدمات المقدمة للزبائن من حيث السرعة والدقة والتكلفة، وقد تكون المنافسة في عملية تحويل الوديعة من بنك لآخر ويطلق عليها إعادة توزيع الودائع وهي لا تؤثر على حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي ككل ، والنوع الأخر من المنافسة هو جذب الأموال على شكل ودائع كانت مودعة خارج الجهاز المصرفي وهذه تعتبر تدعيم للموجود النقدي للبنوك.

ثانيا: التقلبات الموسمية

تؤثر هذه التقلبات في عدم استقرار الودائع وخاصة بالنسبة للبنوك التي تتركز فروعها في مناطق جغرافية ذات نشاط اقتصادي موسمي مثل القطاع الزراعي وغيرها.

ثالثا: التقلبات الدورية الاقتصادية

وتتمثل التقلبات الناجمة عن الدورة الاقتصادية وخاصة في فترات الركود و الانتعاش الاقتصادي، وهي تتماثل إلى حد كبير مع التقلبات الموسمية، حيث تزداد عمليات السحب والإيداع خلال فترات الإنعاش وذلك لتمويل مجمل الأنشطة والعمليات الاقتصادية.

رابعا: التقلبات الطويلة الأمد

وتنجم هذه التقلبات نتيجة التغيرات السكانية كزياد حجم السكان ومعدلات نموهم ومستوى ثرواتهم والدخل المتحقق لهم إضافة إلى عامل الهجرة من منطقة إلى أخرى إذ أن الأموال تنتقل مع مالكها حيث يسكنون ويستقرون في أعمالهم وأنشطتهم.

خامسا: فعليات الحكومية

تؤثر الفعاليات الحكومية في عدم استقرار الودائع حيث تتأثر الودائع بشكل أو بآخر بالأنشطة الحكومية في المنطقة التي يتواجد فيها البنك والتي يزداد فيها حجم الإنفاق حيث تحتاج عمليات دفع الرواتب والأجور ودفع المبالغ المشتريات الخاصة بها فهناك من يسحب من رصيده وهناك آخرين يودعون في حساباتهم مما يزيد من حجم أرصدتهم وهكذا.

المطلب الثالث: خلق الودائع المصرفية في البنوك

إن عملية خلق الودائع المصرفية لدى البنوك التجارية تعتبر من بين الوظائف الرئيسية لهذه البنوك ، إذ أن هذه العملية لديها عدة تسميات كتوليد الائتمان و خلق نقود الودائع وأيضا اشتقاق الودائع...الخ، لدى سوف نستعرض في هذا المبحث كيفية خلق هذه الودائع.

الفرع الأول: مفهوم عملية خلق الودائع

سنحاول استعراض كل مفهوم و شروط عملية خلق الودائع على النحو التالي:

أولا: مفهوم عملية خلق الودائع

وتعني ببساطة أن البنك التجاري يمكن ويستطيع أن يقدم تسهيلات ائتمانية للعملاء أي نقود ودائع مشتقة بدون أن يكون هناك ودائع مخصصة ومقابلة لها موجودة بالفعل لديه ، وبالتالي فإن للبنك التجاري القدرة على التأثير في عرض النقود والطلب عليها في المجتمع وكذلك تفاعلها مع السياسات النقدية تأثرا و تأثيرا فيها. [1]

كما تعرف عملية خلق النقد أو الودائع على أنها عملية تقوم على مبدأ " الودائع تخلق النقد " ، ولذلك تسمى أيضا بعملية " إشتقاق الودائع " ، إذ أن الفرضية التي تقوم عليها هذه العملية هي أن القروض الممنوحة من طرف الجهاز المصرفي ستعود إليه كليا أو جزئيا ، وذلك أن الذي سيستفيد من قرض مصرفي سيدفع له مستحقات معينة . [2]

من خلال التعريف السابق نجد أن عملية خلق الودائع تقوم على مجموعة من الفرضيات نذكرها فيما يلي: [3]

✓ أن الجهاز المصرفي يتكون من بنك تجاري واحد ، وأن النشاط المصرفي الذي يقوم به هذا البنك محتكر لديه فروع في مختلف مناطق الاقتصاد القومي ، أو أكثر واقعية أن تصويرنا ينصب على البنوك التجارية في مجموعها.

✓ أن جميع المعاملات الاقتصادية تتم عن طريق الجهاز المصرفي وبالتالي تبقى النقود القانونية الجديدة في داخل هذا الجهاز ، ولا تتسرب خارجه إلى أيادي المتعاملين أو في صورة اكتناز.

✓ أن النشاط الائتماني يتمثل في عملية ائتمانية واحدة " وما قد يترتب عليها من عمليات" قام بها البنك المحتكر، أو البنوك التجارية المتجمعة أو أكثر واقعية أن الميزانية ستظهر فقط في هذه العمليات.

✓ أن البنك المحتكر أو البنوك المتجمعة قد تتلقى وديعة جارية أو تحت الطلب من النقود القانونية.

ثانيا: شروط عملية خلق الودائع

حتى تستطيع البنوك التجارية القيام بعملية خلق الودائع لا بد من توفر الشروط التالية: [4]

1. توفر الثقة لدى المتعاملين بالبنوك التجارية وقدرتها في الإيفاء بالتزاماتها في أي وقت تجاه العملاء ، وهذه الثقة هي التي تدفع وتحفز العملاء على الاستمرار بالاحتفاظ بما لديهم من ودائع لديها وعدم محاولة سحبها إلا عند الحاجة القصوى.

2. تزايد الوعي المصرفي لدى الجمهور المتعاملين ، مما يجعلهم دائما يميلون إلى تسوية ديونهم من خلال اعتماد الشيكات، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى الأوراق النقدية ويظهر ذلك واضحا خاصة في الدول المتقدمة ، وهذا السلوك سوف يؤدي بالضرورة إلى تزايد الودائع لدى هذه البنوك.

3. إن توفر الشرطين السابقين ، لابد أن يؤدي إلى تزايد أعداد المودعين باستمرار وبالحد الأدنى يجعل قيم الودائع الجديدة تساوي المسحوبات للبعض الآخر لودائعهم خلال كل لحظة معينة من الزمن.

الفرع الثاني: عملية خلق الودائع لدى البنوك التجارية

إن آلية خلق الودائع تعني أن كل بنك تجاري عند قبوله للودائع يحتفظ بجزء منها في شكل أرصدة قانونية ، وأرصدة فائضة، كما أن وظيفة خلق النقود "الودائع" من أهم الوظائف التي تنفرد بها البنوك التجارية والتي ترتبط بطبيعة عمل هذه البنوك كمستودع للأموال وإعادة تشغيلها في شكل قروض واستثمارات ، وعادة لا يحتفظ البنك بنسبة احتياطي النقدي لمواجهة طلبات المودعين وإنما يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الاحتياطي الواجب احتجازه ، وهي نسبة غير ثابتة ويقوم البنك المركزي بتعديلها

---

[1] السيد متولي عبد القادر، المرجع السابق، ص:59.

[2] رحيم حسين، المرجع السابق، ص: 162.

[3] حسين أحمد عبد الرحيم: **اقتصاديات النقود والمصارف**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص:127.

[4] محمد حسين الوادي ، أحمد عارف العساف: **الاقتصاد الكلي** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2009 ، ص ، ص:259 ، 260.

وفقا للأوضاع الاقتصادية السائدة ولا يتم تجاوزها إلا في الحدود والظروف التي يقررها البنك المركزي ، فلو افترضنا أن نسبة الاحتياطي النقدي تعادل 100 % من حجم الودائع ، فسوف تنعدم في هذه الحالة قدرة البنك على منح الائتمان ، ولكن إذا انخفضت هذه النسبة فإنه سوف يتوفر لدى البنوك جانب من الأموال يعادل الفرق بين حجم الودائع ونسبة الاحتياطي النقدي المقررة والتي يتم استخدامها في منح القروض والاستثمارات المختلفة وليس من المتصور أن تستغرق القروض والاستثمارات بالكامل ، بل إن قدرا من هذا الائتمان يعود إلى البنوك في شكل ودائع حيث يتم احتجاز جانب منها كاحتياطي والباقي يمنح كقروض جديدة مرة أخرى ليعود ثانية كودائع جديد وهكذا ، وبالتالي كلما زادت نسبة الاحتياطي القانوني تقل مقدرة البنوك على منح الائتمان و خلق الودائع والعكس صحيح [1] ، وسوف نقدم مثالا نوضح فيه عملية خلق الودائع كمايلي: [2]

مثال افتراضي:

لنفترض أن لدينا بنك تجاري معين يمثل الشطر الأعظم من نشاط الجهاز المصرفي ولنفترض أيضا أن نسبة الاحتياطي النقدي الذي يلتزم البنك الاحتفاظ به في مقابل الودائع هو 15 % ، فمعنى ذلك أن الحد الأدنى الذي يجب أن يحافظ البنك التجاري عليه في صورة احتياطي نقدي سائل هو 15 % ، ولنفترض في نفس الوقت أن هذا البنك قد حصل على ودائع من الأفراد والهيئات قيمتها 200000 دج.

وطبقا للوظيفة الخاصة بخلق وسائل دفع جديدة في صورة ودائع سوف يلجأ البنك إلى محاولة زيادة الاستثمارات المنتجة وذلك عن طريق التوسع في منح الائتمان بغرض تحقيق أقصى عائد ممكن وهنا نجد أنه سوف يحتفظ بـ 15 % أي تكون معادلة التوسع في منح الائتمان كالتالي :

التوسع في منح الائتمان = قيمة الوديعة الأولية × نسبة الاحتياطي القانوني

= 200000 ×0,15 = 30000 دج .

ومنه الرصيد النقدي الفائض لدى البنك والذي يصبح أساسا نقدي يمكن للبنك من خلق ودائع أو وسائل دفع في صورة ودائع ويصبح:

200000- 30000 = 170000 دج وهي الودائع المخلوقة ومن هنا يستطيع البنك أن يخلق ودائع قيمتها 170000 دج وتتمثل هذه الودائع في إضافة هذا المبلغ إلى أصول البنك ، كما لو افترضنا أن هذا البنك قد خلق فعلا ودائع بهذا المبلغ في مقابل حصوله على 10 %كعائد سنوي (سعر الفائدة) ، فنجد أن تيار الإيراد السنوي المتحصل عليه من طرف هذا البنك هو

170000 (170000 ×0,1) = 17000دج علما بأن هذا الدخل سوف يزيد من مقدرة البنك أكثر وأكثر على خلق نقود جديدة وبالتالي فمع المحافظة على نسبة الاحتياطي القانوني المتمثل في 15 % نجد أن البنك سوف يتجه إلى زيادة خلق النقود بغرض زيادة أصوله وبالتالي زيادة الأرباح المتحصل عليها وبالتالي كلما زادت أصوله كلما رغب في التوسع في منح الائتمان.

وبالتالي وكما قلنا سابقا أن عملية خلق الودائع تقوم على افتراض وجود بنك منفرد "مستقل" حيث تعود نسبة محددة من القروض الممنوحة على شكل ودائع مشتقة أما الافتراض الثاني هو وجود بنوك مجتمعة تعود كافة القروض الممنوحة على شكل ودائع مشتقة والشكل التالي سوف يوضح عملية خلق الودائع في البنوك التجارية:

---

[1] خالد أمين عبد الله ، إسماعيل الطراد : **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص - ص:50- 52.

[2] أحمد فريد مصطفى : **الاقتصاد النقدي والدولي** ، مؤسسة الشباب الجامعية ، مصر ، 2009 ، ص ، ص:289 ، 290.

الشكل رقم 01 : دورة خلق الودائع

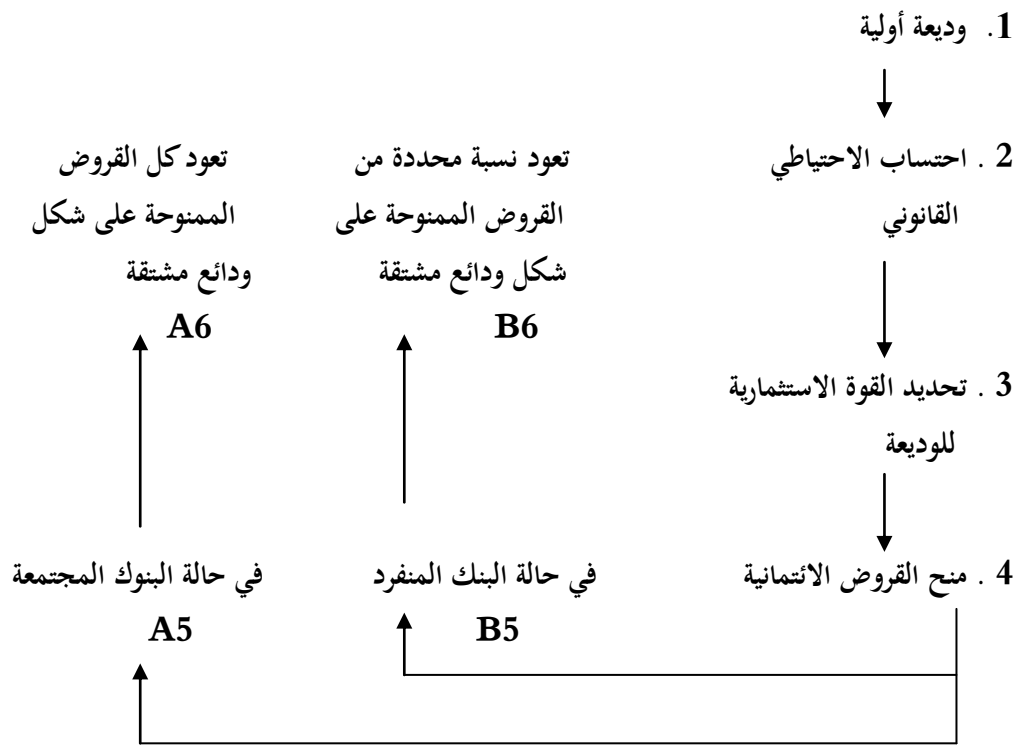

المصدر : فلاح حسين الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، المرجع السابق ، ص:109.

وبالتالي هناك طريقتين لاحتساب حجم الودائع المشتقة ، وحجم الائتمان الممنوح ، والودائع الكلية هما : [1]

1. الطريقة المختصرة.
2. الطريقة المطولة.

أولا : في حالة البنوك مجتمعة

1. **الطريقة المختصرة** : تحتسب الودائع المشتقة وفقا للصيغة التالية :

ق = أ÷ س – أ ، حيث أن: ق = الودائع المشتقة ، أ = الوديعة الأولية ، س = نسبة الاحتياطي القانوني .

واستنادا على الفرضية التي تقوم عليها عملية خلق الودائع والمتضمنة أن كل القروض الممنوحة تعود على شكل ودائع مشتقة ، فإن حجم الائتمان سيكون مساويا لحجم الودائع المشتقة .

أما الودائع الكلية في حالة البنوك المتجمعة فإنها تساوي: ج = أ\س، حيث أن ج = الودائع الإجمالية، كما يتم حسابها كذلك ، ج = أ + ق ، أي الودائع الكلية = الوديعة الأولية + الودائع المشتقة .

2 . **الطريقة المطولة**: وفيها يتم الاعتماد على التسلسل المحدد في دورة خلق الودائع، وتستخدم هذه الطريقة في حالة وجود عدد محدد من الدورات الخاصة بخلق الودائع، ويمكن توضيح هذه الطريقتين من خلال المثال التالي:

[1] سامر جلدة: **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص – ص:115 - 120.

ليكن لديك ميزانية للبنوك مجتمعة كالتالي لـ 5 دورات:

الجدول رقم 02: ميزانية البنوك المجتمعة.

الموجودات	المبالغ	المطلوبات	المبالغ
الصندوق	6500	الودائع	6500
- الاحتياطي القانوني - القروض	1105 5395	الودائع	6500
- الاحتياطي القانوني - القروض	617 4478	الوديعة المشتقة الأولى	5395
- الاحتياطي القانوني - القروض	761 3771	الوديعة المشتقة الثانية	4478
- الاحتياطي القانوني - القروض	632 3085	الوديعة المشتقة الثالثة	3717
- الاحتياطي القانوني - القروض	542 2543	الوديعة المشتقة الرابعة	3085
		الوديعة المشتقة الخامسة	2543

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: سامر جلدة مرجع سابق، ص:117.

1. إيجاد الودائع المشتقة والائتمان الممنوح والودائع الكلية بطريقة المطلوبة ولحد الدورة الخامسة في البنوك المجتمعة:

مجموع الودائع المشتقة = الوديعة المشتقة الأولى + الوديعة المشتقة الثانية + الوديعة المشتقة الثالثة + الوديعة المشتقة الرابعة + الوديعة المشتقة الخامسة.

= 5395 + 4478 + 3717 + 3085 + 2543

= 19218 دج ولحد الدورة الخامسة .

وهي نفس مجموع الائتمان الممنوح لأنه فيما مضى قلنا أن الودائع المشتقة = الائتمان الممنوح.

الودائع الكلية = مجموع الودائع المشتقة + الودائع الأولية .

= 19218 + 6500 = 25718 دج ولحد الدورة الخامسة .

2. **إيجاد الودائع المشتقة بالطريقة المختصرة وبشكل عام وليس لعدد من الدورات وبافتراض أن نسبة الاحتياطي القانوني هي 17 %**:

الودائع المشتقة = الوديعة الأولية − الوديعة الأولية

سنة الاحتياطي القانوني

= 6500 / 17 % − 6500 = 38235 − 6500

= 31835 دج

الودائع الكلية = الوديعة الأولية + الودائع المشتقة.

= 6500 + 31835

= 38335 دج

ثانيا: في حالة البنك مستقل "منفرد"

في هذه الحالة أيضا هناك طريقة مطولة وطريقة مختصرة، ونقوم باحتسابها بالاعتماد على الميزانية التالية:

الجدول رقم 03 : ميزانية البنك المنفرد .

الموجودات	المبالغ	المطلوبات	المبالغ
- الصندوق	6500	الودائع	6500
- الاحتياطي القانوني - القروض	1105 5395	الودائع	6500
- الاحتياطي القانوني - القروض	413 2015	الوديعة المشتقة الأولى	2428
- الاحتياطي القانوني - القروض	154 753	الوديعة المشتقة الثانية	907
- الاحتياطي القانوني - القروض	58 281	الوديعة المشتقة الثالثة	339
- الاحتياطي القانوني - القروض	61 105	الوديعة المشتقة الرابعة	126
		الوديعة المشتقة الخامسة	47

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: سامر جلدة، مرجع سابق، ص:118.

1. **إيجاد مجموع الودائع المشتقة ولحد الدورة الخامسة بطريقة المطولة :**

مجموع الودائع المشتقة = 2428 + 907 + 339 + 126 + 47

= 3847 دج

أما مجموع الإئتمان الممنوح ولحد الدورة الخامسة = 5395 + 2015 + 753 + 281 + 105

= 8549 دج

وبالتالي فإن: حجم الودائع المشتقة = 8549 × 17 % = 3847 دج

إذن: الودائع الكلية في هذه الحالة = الودائع المشتقة لحد الدورة 5 + الوديعة الأولية.

= 3847 + 6500 = 10347 دج

ويمكن إيضاح كيفية احتساب الودائع المشتقة في حالة البنك المنفرد ولنطبقها على الوديعة المشتقة الأولى:

6500 × 17 % = 1105 دج الاحتياطي القانوني.

6500 − 1105 = 5395 دج حجم القروض الممنوحة.

539 × 45 = 2428 دج الوديعة المشتقة الأولى.

(45 % : نسبة ما سيعود للبنك من القروض الممنوحة على شكل ودائع مشتقة) وهكذا لبقية الدورات والمراحل.

2. **إيجاد الودائع المشتقة والائتمان الممنوح والودائع الكلية بالطريقة المختصرة**: وهذا كما يلي:

$$\text{ش (مجموع الودائع المشتقة في البنك المنفرد)} = \frac{\text{أ ن (1 – س)}}{\text{1 – ن (1 – س)}}$$

حيث أن: ن = نسبة ما سيعود للبنك من القروض الممنوحة على شكل ودائع مشتقة ، س = نسبة الاحتياطي القانوني ، أ = الوديعة الأولية.

وبالتطبيق على المعلومات السابقة نجد :

$$\text{ش} = \frac{6500 \times 45\,\% \,(1 - 17\,\%)}{1 - 45\,\% \,(1 - 17\,\%)} = \frac{2427,75}{1 - 0,374} = 3878,2$$ مجموع الودائع المشتقة

الودائع الكلية = أ + ش

= 6500 + 3878,3 = 10378,2 دج .

الائتمان الكلي الممنوح:

$$\text{ث} = \frac{\text{أ} - \text{أ س}}{1 - \text{ن} + \text{س ن}}$$ (ث =مجموع الائتمان الممنوح في بنك منفرد) .

$$= \frac{6500 - (6500 \times 17\,\%)}{1 - 45\,\% + 17\,\% \times 45\,\%} = \frac{5395}{0,55 + 0,077} = 8604,5$$ دج.

الفرع الثالث: العوامل المحددة لقدرة البنك التجاري على خلق الودائع

كما سبق وأشرنا حول عملية خلق الودائع والتي هي نفسها عملية خلق الائتمان و التي هي ودائع مشتقة من الودائع الأصلية لدى البنوك التجارية في ظل افتراضات محددة ، وهذه الافتراضات قد لا تحقق في الواقع الفعلي بسبب أو لآخر ، وبالتالي يصبح من الضروري التطرق إلى العوامل التي تحدد قدرة البنوك التجارية في عملية خلق الودائع وهي كما يلي:

أولا: حجم الودائع الأصلية

والذي يرتبط بحالة النشاطات الاقتصادية ، وبواقع عمل البنوك ، حيث أن حالة الانكماش ينخفض معها الدخل والمدخرات والودائع ، وبالعكس في حالة التوسع الاقتصادي ، أي أن العلاقة طردية بين حجم الودائع الأصلية والقدرة على الافتراضية للبنوك. [1]

ثانيا: الاحتياطات النقدية القانونية

والتي يكون البنك المركزي ملزما بموجب القانون الاحتفاظ بها لدى البنوك مقابل الودائع ، حيث توجد علاقة عكسية بين الاحتياطات النقدية القانونية وخلق الودائع ، حيث أن انخفاض نسبة الاحتياطات يوفر قدرة أكبر لدى البنوك التجارية على خلق الودائع ، في حيث أن ارتفاع هذه النسبة يقلل من قدرة البنوك على خلق الودائع ، وهذه الاحتياطات قد تحددها سياسة البنوك التجارية والتي تتطلبها عملياتها المصرفية في حالة عدم وجود تحديد قانوني لها ، وهو أمر نادر التحقق ، حيث أن معظم الدول تحدد نسبة الاحتياطات هذه في قوانينها. [2]

ثالثا: حجم التسرب النقدي

أي المبالغ والنسب التي تسربها من القروض التي تمنحها البنوك التجارية اعتماد على الودائع الأصلية لديها والتي تتمثل بما لا يعاد إيداعه لدى البنوك من قروضها.

مثال: بافتراض أن نسبة الاحتياطي القانون 10 % وأن نسبة التسرب النقدي 15 % فإنه يتم حساب مضاعف الائتمان كمايلي: [3]

$$\text{مضاعف الائتمان} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي + نسبة التسرب}}$$

$$= \frac{1}{\frac{15}{100} + \frac{10}{100}}$$

$$= \frac{1}{\frac{25}{100}} = \frac{100 \times 1}{25} = 4 \text{ مرات.}$$

---

[1] فليح حسن خلف: **الاقتصاد الكلي** ، جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص:252.

[2] فليح حسن خلف: **النقود والبنوك** ، جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ،ص:335.

[3] نفس المرجع ، ص:336.

أي أن التوسع في الائتمان سيكون مقداره 100 ×4 = 400 بدلا من 1000 دج ، في ظل عدم وجود تسرب نقدي وبهذا فإن ارتفاع نسبة التسرب النقدي يقلل من قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ، وأن انخفاض هذه النسبة يرفع قدرتها على ذلك.

رابعا: الطلب الائتمان

والتي تمنحه البنوك التجارية استنادا إلى قدرتها على خلق الودائع والذي تحدده حالة النشاطات الاقتصادية ، حيث أن حالة الانكماش تؤدي إلى انخفاض الطلب على الائتمان بعدم تحقيق عائد مناسب لاستخدام هذا الائتمان في النشاطات الاقتصادية بسبب الانكماش فيها ، وهذا الأمر الذي يحد من استخدام قدرتها على التوسع في الائتمان.

مثال: إذا كانت قدرة البنك افتراضا هي 2000 دج وأن الطلب على الائتمان قدرها 1000دج، فهذا يؤدي إلى وجود قدرة افتراضية غير مستخدمة من الائتمان قدرها 2000 – 1000 = 1000 دج وهذا بسبب عدم توفر الطلب على استخدامها. [1]

خامسا: المستوى العام للأسعار

حيث أن ارتفاع المستوى العام للأسعار يؤدي إلى الحاجة إلى قدر أكبر من النقود للقيام بالمعاملات والنشاطات الاقتصادية، وبزيادة عرض النقود في الاقتصاد تزداد الودائع الأصلية مما يؤدي إلى زيادة قدرتهما الافتراضية أي قدرتها على خلق الودائع وبتالي خلق الائتمان والعكس صحيح. [2]

سادسا: السياسة التي تتبعها البنوك التجارية

بخصوص عملياتها الافتراضية ، حيث أن البنوك يمكن أن تتبع مثلا سياسة انكماشية تتضمن تقليص قروضها ، وهذا يعني انخفاض عملية التوسع في الائتمان وتوليده ويحصل العكس في حالة إتباعها سياسة توسعية تقود إلى توسع في منح الائتمان وتوليده وذلك تبعا للمعايير التي تعتمدها في رسم سياستها الافتراضية هذه والتي تراعي فيها جوانب عديدة منها درجة المخاطر والسيولة و الربحية وحالة الاقتصاد وما ذلك. [3]

سابعا: السياسة النقدية

وهي السياسة التي يقود البنك المركزي بإتباعها وخاصة ما يتصل منها بالإصدار النقدي و بأدوات السياسة النقدية الأخرى، إذا أن النقود مثلا هي التي تشكل مصدر الودائع الأصلية التي تستند إليها البنوك في عملية خلق الودائع ، حيث تزداد هذه العمليات بزيادة العرض النقود الناجمة عن التوسع في الإصدار النقدي وتقل بتقليص عرض النقود نتيجة تقليص الإصدار النقدي هذا ، والأمر ذاته ينطبق على تأثير أدوات السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي والتي منها نسبة الاحتياطي وسعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وغيرها والتي تؤثر بالضرورة على خلق الودائع ، لأنها تؤدي إلى تقليص قدرة البنوك التجارية على القيام بذلك تبعا لطبيعة وسائل السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي. [4]

ثامنا: مدى تفضيل الأفراد الاحتفاظ بودائع تحت الطلب على الودائع الزمنية فكلما زاد ذلك التفضيل زادت القدرة على خلق الودائع ، ورغبتهم في الاقتراض ، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية في المجتمع. [5]

---

[1] فليح حسن خلف: **الاقتصاد الكلي** ، المرجع السابق ، ص:255.

[2] نفس المرجع ، ص:255.

[3] نفس المرجع، ص: 255.

[4] نفس المرجع ، ص:255.

[5] سعيد سامي حلاق ، محمد محمود حلاق : **النقود والبنوك والمصارف المركزية** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص:64.

مما سبق يتبين أن هناك عوامل عديد تؤثر على قدرة البنوك التجارية في خلق الودائع والتوسع فيه فبعضها يرتبط بالبنوك التجارية بذاتها وبعضها بالمتعاملين مع هذه البنوك وبعضها يرتبط بحالة الاقتصاد وسياسة البنك المركزي.

المبحث الثالث: الأزمات المالية و المصرفية

نظرا لتطورات الهائلة التي تحصل على مستوى القطاع البنكي ككل ، و أيضا التحرر في جميع القطاعات و بالخصوص القطاع المالي و المصرفي ، الشيء الذي جعل هذه البنوك تقدم خدمات مصرفية متطورة وحديثة لصالح عملائها و التمادي في منح الائتمان ، الشيئ الذي قد يؤدي إلى حدوث أزمات مالية و مصرفية و تفاقمها داخل أي دولة ، وبهذا سوف نتناول في هذا المبحث الأزمات المالية و المصرفية و كذا التحرر المالي المصرفي كأهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الأزمات و مؤشرات التنبؤ بها وأهم الإجراءات للوقاية منها.

المطلب الأول: علاقة التحرر المالي و المصرفي بتفاقم الأزمات المالية و المصرفية

في هذا المطلب سنستعرض مفهوم التحرر المصرفي و إجراءاته و علاقته بتفاقم الازمات المالية والمصرفية.

الفرع الأول: مفهوم التحرر المالي و إجراءاته

يجدر بنا قبل ضبط مفهوم التحرر المصرفي أن نتطرق أولا الى مفهوم آخر له ارتباط وثيق به ألا و هو التحرر المالي.

أولا: تعريف التحرر المالي

تعد ظاهر التحرر المالي من الظواهر الحديثة نسبيا ، جاءت استجابة لظروف كثيرة أملتها متغيرات عقدي الستينيات و السبعينيات ، وتعتبر إستراتيجية التحرر المصرفي و عملية رفع القيود أو الحد منها من أبرز عمليات إعادة هيكلة القطاع المالي و المصرفي ، وبالتالي ينصب التحرر المالي على تحرير حساب رأس المال و إلغاء ضوابط على معاملاته و على حسابات المالية الأخرى في ميزان المدفوعات ، و التحرر المالي بالمعنى الواسع هو مجموعة الأساليب و الإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيض درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي بغية تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليا ، أو يعرف بالمعنى الضيق هو تحرير عمليات السوق المالية من القيود المفروضة عليها و التي تعيق عملية تداول الأوراق المالية ضمن المستويين المحلي و الدولي. [1]

ثانيا: إجراءات التحرر المالي

إن عمليات التحرر المالي تتطلب جهودا عملية لتكييف و إصلاح النظام المالي ، و هذه الإصلاحات لها آثار إيجابية على مسار المؤسسات المالية على الأصعدة التمويلية من حيث الموارد و الإنتاجية عن طريق الوظائف ، و التسويقية عن طريق المنافذ ، و التأهيلية عن طريق العوامل ، و بهذا فإن التحرر المالي يكون على المستوى المحلي و المستوى الدولي.

1. **التحرر المالي على المستوى المحلي:** و تتضمن مجموعة من الإجراءات تتعلق بإعادة تأهيل مؤسسات النظام المالي المحلي و هي كما يلي:

أ. **تأهيل النظام المصرفي:** و تتضمن النقاط التالية: [2]

- ✓ إجراء مراجعة شاملة للتشريعات و القوانين المعمول بها بهدف تعديلها و تطويرها لتتماشى مع التوجهات الحديثة للعمل المصرفي.
- ✓ إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية من خلال نقل ملكية جزء منها للقطاع الخاص و إصلاح الجزء الآخر منها.

---

[1] حسين كريم حمزة : **العولمة المالية و النمو الاقتصادي** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص ، ص:53، 54.

[2] نفس المرجع ، ص:55.

✓ إزالة كافة الضوابط الإدارية على سعر الفائدة و تحرره تدريجيا و إيقاف العمل بسياسات الكبح المالي.

✓ إنشاء نظام واحد محدد و مبسط للتأمين على الودائع ، إذ ذلك يساعد على تقليل تكلفة فشل البنوك بالنسبة للحكومة ، و تجنب مشاكل الخطر المعنوي الذي ينشأ عن وجود استعداد لتغطية غير محدودة بالنسبة للمودعين.

✓ التحديث التقني سواء فيما يخص تطوير كفاءة الجهاز الإداري، أو آلية العمل المصرفي في مجال نظام المدفوعات و التسوية و الإيداع، و استخدام أحدث التقنيات الحديثة.

ب. تنمية و تعميق السوق المالي: و ذلك من خلال: [1]

✓ زيادة عدد الشركات العاملة داخل السوق المالية من خلال توفير الظروف و المستلزمات و التشريعات لها من حيث إنشائها وحريتها في الدخول و الخروج من السوق.

✓ تنويع أدوات الاستثمار المالي ذات المزايا المتنوعة و التي تضمن للسوق توسعا و فعّالية و تشجيع الفرص و تقليل المخاطر أمام كافة المتعاملين.

✓ تفعيل العمل بأسواق السندات الى جانب أسواق الأسهم و اعتبارها قناة أساسية للادخار و الاستثمار.

✓ العمل وفق المعايير الدولية في مجال المحاسبة و الإفصاح المالي و بشفافية مطلقة في المعلومات.

دعم عملية الإشراف و التنظيم المالي و فصل الدور الرقابي عن التنفيذي في السوق المالية من خلال تشكيل هيئة مستقلة في السوق المالي.

2. **التحرر المالي على المستوى الدولي :** و تشمل النقاط التالية : [2]

✓ الفتح التدريجي لمؤسسات النظام المالي على النظام المالي العالمي و على أساس غير تميزي.

✓ العمل على تحرير تجارة الخدمات المالية.

✓ خفض القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية و منح رأس المال الأجنبي بعض الامتيازات للعمل داخل المؤسسات المالية المحلية.

✓ تحرير أسعار صرف العملات و جعلها تتحدد وفق آلية السوق.

و مما سبق ذكره يمكن تعريف التحرر المصرفي على أنه:

" إعطاء استقلالية تامة للمؤسسات المالية و المصرفية وذلك من خلال إلغاء كل القيود و الضوابط و اعتماد آليات السوق (قانون العرض و الطلب) في تحديد معدلات الفائدة الدائنة و المدينة ، مع التخلي عن سياسة تأطير الائتمان و خفض الاحتياطي الإلزامي ، و فتح المجال أمام القطاع الخاص الوطني و الأجنبي ، وبالتالي خلق مؤسسات مالية ومصرفية ذات ملاءة عالية وقدرة تنافسية تؤهلها للبقاء دون أي شكل من أشكال الدعم و الحماية." [3]

---

[1] حسين كريم حمزة، مرجع سابق، ص، ص: 56، 57.

[2] نفس المرجع ، ص:58.

[3] بريش عبد القادر، طرشي محمد: **التحرير المالي و عدوى الازمات المالية "أزمة الرهن العقاري "** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية "، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، مركز الجامعي بخميس مليانة ، الجزائر ،2009،ص:5.

الفرع الثاني: إجراءات التحرر المصرفي

تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي من بلد إلى آخر حسب الأهداف المحددة للسياسة العامة ، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات كمايلي: [1]

- ✓ إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها و إزالة السقوف المفروضة عليها.
- ✓ إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية و الاحتياطي القانوني.
- ✓ زيادة استقلالية المؤسسات المالية.
- ✓ إطلاق الرسوم و العمولات.
- ✓ إعادة تكوين رأس المال المصرفي.
- ✓ التقليل من تدخل الدولة في منح الائتمان و تخفيض القيود المباشرة عليه.
- ✓ تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين.

الفرع الثالث: أهداف و شروط التحرر المصرفي

وهي تمثلت في مايلي :

أولا: أهداف التحرر المصرفي

وهي الأهداف التي ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي، و توفير الأموال اللازمة و الجو المناسب لزيادة الاستثمار، وهي تتمثل في: [2]

- ✓ تعبئة الادخار المحلي و الأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار.
- ✓ استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدت دول من أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع دخول عدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.
- ✓ تحرير التحولات الخارجية ، مثل : تحرير العملات الأجنبية و حركة رؤوس الأموال ، خاصة مع التغيرات الاقتصادية التي منها التغيرات أسعار الصرف و أسعار الفائدة.
- ✓ رفع فعّالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، و عليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض و تمويل أجنبية وخلق فرص استثمار جديدة.

---

[1] صليحة بن طلحة ، بوعلام معوشي : **دور التحرر المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية " واقع و آفاق " ، جامعة الشلف ، 2004 ، ص:478.

[2] نفس المرجع ، ص:478.

ثانيا: شروط التحرر المصرفي: و تتمثل في الآتي: [1]

1. **استقرار الاقتصاد الكلي**: إن من أهم ركائز الاستقرار الاقتصادي هو وجود معدل تضخم منخفض ، لأن ارتفاعه يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة و ارتفاع سعر الفائدة ، و بالتالي خسارة كبيرة في الاقتصاد ، مما يعرقل النمو الاقتصادي ، و يساهم في إضعاف النظام المصرفي ، و التأثير على التحرر المصرفي.

2. **إتباع التسلسل و الترتيب في المراحل التحرير المصرفي**: يجب أن تبدأ من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي و المالي بحيث أن القطاع الحقيقي يتم فيه ترك الأسعار تتحرك وفق قوى السوق ، وفرض الضرائب مباشرة و غير مباشرة و بطريقة عقلانية على المؤسسات و رفع الدعم على الأسعار ، وتطبيق سياسة الخوصصة ، أما القطاع المالي والمصرفي يتم فيه عدم وضع رقابة و قيود على التدفق و انتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير.

3. **الإشراف الحذر على الأسواق المالية**: إن نجاح سياسة التحرر المصرفي يتطلب إشراف حكومي قوي من أجل منع الانحرافات و المحافظة على انضباط السوق ، و تفادي وقوع الأزمات المالية و المصرفية و يهدف هذا الشرط إلى الاهتمام بإدارة المخاطر و التنبيه إليها ، و ضمان شفافية و الاهتمام بالأوضاع المالية للبنوك و المؤسسات المالية و الاهتمام بالهيكل التنظيمي و الإداري لجهات الرقابة ، و إقامة هيئات رقابية و إشرافية تتمتع بالاستقلالية على رأسها البنك المركزي ، و هذا كله بهدف تحقيق استقرار النظام المصرفي ، و الرقابة على الأنظمة المصرفية لضمان استقرار النظام المصرفي الدولي.

4. **الاستقرار السياسي**: يؤثر الاستقرار السياسي على نجاح عملية التحرر المصرفي و ذلك لأنه يؤثر على الثقة التي توليها السلطات العمومية للأجانب و مصداقية التزاماتها و استقرار تشريعاتها ، حيث أن إلغاء القيود على التدفقات رؤوس الأموال لا يسمح بدخول أموال للداخل بقدر يسمح الاستفادة منها في الداخل ، بل إلغاء القيود مع عدم الاستقرار يؤدي إلى خروج الأموال إلى الخارج ، لأن الاستثمار لا يميل إلى المخاطرة.

5. **ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق**: يتطلب إنجاح سياسة التحرر المصرفي توافر المعلومات الكافية عن السوق المالي و المصرفي و إتاحتها أما المتدخلين فيه ، و يتعلق الأمر بالمعلومات التي توفرها جهات الرقابة و الإشراف و المتعلقة بالقوانين و اللوائح المنظمة للنشاط المصرفي ، و من جهة ثانية المعلومات التي يجب أن توفرها البنوك و إتاحتها أمام الجهات الرقابة و الإشراف ، و أمام المتعاملين و المستثمرين حتى يتمكنوا من ترشيد قراراتهم المالية كما يتطلب الأمر وجود آليات لتنسيق هذه المعلومات بحيث يكون انسيابها بشكل واضح و خال من التناقض و تهدف إلى تدعيم عنصر الشفافية.

6. **توافر بنية مؤسسية وقانونية ملائمة**: يفضل قبل الشروع في إزالة القيود و الانفتاح المالي يجب توفر بنية مؤسسية و قانونية ملائمة ، إذ أن عدم مراعاة ذلك قد يؤدي إلى أزمات مالية خطيرة ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الفائدة المفترض ارتفاعها في ظل التحرر المالي.

[1] زكية ملحوس: **أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص تجارة دولية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 ، ص- ص:9- 11.

7. **التنظيم و الإشراف على المؤسسات المالية**: أي أن كل مؤسسة مالية تمر بمخاطر تحتاج إلى تنظيم وإشراف جدي، لأنه هام بالنسبة للبنوك إذ أن فشل أحد المؤسسات المالية أو أكثر يمكن أن يؤدي إلى أزمات السوق ، و هذا كله نتيجة فقدان الثقة في البنوك مما يؤدي إلى سحب أموال المودعين و المقترضين ، فإن هذا بدوره من الممكن أن يزعزع استقرار الاقتصاديات الكلية و النشاط الاقتصادي.

8. **توافر قطاع مالي مستقر** : لتحقيق هذا البند لابد من وجود إصلاحات هيكلية تعمل على بناء قطاع مالي كفء و مستقر.

الفرع الرابع: العلاقة بين التحرر الصرفي و المالي و الازمات المالية و المصرفية

بينت دراسة تجريبية أجريت من طرف: Reinharet et Kaminski تحت عنوان:

The Twin Crises: The causes of banking and balance of Payment Problems

و قدمت هذه الدراسة في شكل ورقة عمل إلى صندوق النقد الدولي على 20 دولة من آسيا و أمريكا اللاتينية و أوروبا و الشرق الأوسط من فترة الستينات إلى غاية منتصف التسعينات و بينت النتائج التالية:[1]

- ✓ ندرة الأزمات المالية و المصرفية خلال فترة الستينات و هذا بسبب الرقابة الشديدة المفروضة على الجهاز المصرفي.
- ✓ إثر ظهور موجة التحرر المالي و المصرفي في العالم و خاصة مع بداية سنوات التسعينات تصاعدت بشدة الأزمات المصرفية، و معظمها كان ناجما عن سياسات التحرير المالي و المصرفي.

كما أكدت دراسة أخرى قام بها خبيري صندوق النقد الدولي و هما: E.Detragiache & Demirguc.Kut سنة 1998 بعنوان التحرير المالي و الهشاشة المالية، و أقيمت الدراسة على 53 دولة خلال الفترة 1980-1995 و أكدت أن سياسة التحرير المالي تزيد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية. [2]

و من بين أهم العوامل التي ساهمت في حدوث الأزمات المالية و المصرفية هي المنافسة الشديدة بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى بعد مباشرة سياسة التحرير المالي، الأمر الذي أدى إلى تقلص و انخفاض مردودية العمليات المصرفية التقليدية و اتجاه البنوك و المؤسسات المالية إلى المضاربة في الأسواق المالية ، و المضاربة في سوق الصرف الأجنبي، و التوسع أيضا في العمليات خارج الميزانية، مما يؤدي إلى تدفق كبير في رؤوس الأموال قصيرة الأجل، فيسفر عنه عدم استقرار الاقتصاد الكلي و بالتالي يجعله معرضا أكثر للصدمات الخارجية، حيث أن أية صدمة أو إشاعة يمكن أن تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال نحو الخارج و انهيار العملات المحلية، و ينتج عنه أزمة حادة في السيولة و بالتالي ينتشر الذعر المصرفي لدى المودعين و هو ما يفسر الأزمات المالية و المصرفية ، و قد أظهرت التجارب أن الدول التي تحظى بقطاع مالي و مصرفي متطور و متحرر هي في الغالب الدول التي استفادت من ارتفاع المدخرات و حققت أداء أفضل في مجال الاستثمار و النمو الاقتصادي، و أن هذا الأخير مقترن بوجود قطاع مالي و مصرفي متطور. [3]

---

[1] عبد القادر بريش: **التحرر المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و بنوك، جامعة الجزائر، 2006، ص:43.

[2] نفس المرجع ، ص:43.

[3] نفس المرجع ، ص:44.

المطلب الثاني: آثار المترتبة على الأزمات المالية و المصرفية

إن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي هي حدوث الأزمات المصرفية في عدد من دول العالم، حيث تشير بعض الدراسات إلى انه خلال الفترة 1980- 1996حدثت أزمات مصرفية فيما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، حيث تصاعدت الأزمات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و شمال أوروبا، و في دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية. [1]

بالإضافة إلى ذلك فإن العالم شهد عدة أزمات مالية و مصرفية نذكر منها: [2]

الفرع الأول: أزمة الكساد 1929

والتي تعد أشهر الأزمات المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي وأقواها آثرا ، إذ هبطت أسعار الأسهم في سوق المال الأمريكية بنسبة 13% ، ثم توالت الانهيارات في أسواق المال ثم امتدت الى الاقتصاد الأمريكي و من آثارها مايلي:

- ✓ انخفاض شديد في الاستهلاك الكلي.
- ✓ انخفاض الاستثمارات من جانب القطاع الإنتاجي.
- ✓ ارتفاع معدلات البطالة لتصل إلى حوالي ثلث قوة العمل الأمريكية في عام 1932.

الفرع الثاني: أزمة الديون العالمية مع بداية الثمانينات من القرن العشرين

ففي ظل تحرير القطاع المالي والمصرفي وحرية حركة رؤوس الأموال، توسعت البنوك التجارية العالمية في الإقراض لحكومات دول العالم الثالث ، وقد اقترنت حركة التوسع في الإقراض بتعثر تلك الحكومات وإعلان الدول المدينة عدم قدرتها على الوفاء بأعباء الديون وخدمتها ، ومن النتائج المترتبة على هذه الأزمة بدأت محاولات حكومات الدول الدائنة لاحتواء أزمة الديون العالمية خوفا من انهيار مؤسساتها المالية وقطاعها البنكي، فتدخلت لمنع مؤسساتها المالية من الإفلاس وانهيار جهازها المصرفي.

الفرع الثالث: الأزمة المالية عام:1997

شهدت الدول الأسيوية أزمة مالية شديدة بدأت بانهيار عملة تايلاند عقب قرار تعويم العملة الذي اتخذته الحكومة والتي فشلت بعد ذلك محاولاتها في دعم عملتها في مواجهة موجة المضاربات القوية التي تعرضت لها ، ومن النتائج المترتبة عنها مايلي :

- ✓ أثر ذلك فو ا رً على دول أخرى مثل الفلبين، اندونيسيا ، كوريا الجنوبية وغيرها.
- ✓ تفاقمت الأزمة حيث تزايد حجم الدين الخارجي لأربعة من أكبر الدول الآسيوية إلى أن بلغ180% من حجم إجمالي الناتج المحلى لها.

---

[1] مبارك بعلي حسني: **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، فرع إدارة مالية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، ص،ص:25 ، 26.

[2] فريد كورتل ،كمال رزيق : **الأزمة المالية ، مفهومها ، أسبابها ، وانعكاساتها على البلدان العربية** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الإسراء ، الأردن ، 2009 ، ص ، ص:4،5.

الفرع الرابع: أزمة" فقاعات شركات الإنترنت "في أواخر القرن العشرين ومطلع الألفية الثالثة

عرف العالم نوعاً جديداً من الأزمات المالية بدأت حين أدرجت أسهم تلك الشركات في سوق الأوراق المالية حيث ارتفعت أسعار أسهم تلك " NASDAQ" في الولايات المتحدة والذي يعرف بمؤشر ناسداك الشركات في البداية بشكل كبير في وقت حقق فيه عدد قليل من تلك الشركات أرباحاً حقيقية مما أدى إلى انفجار تلك الفقاعة في عام2000.

ومن آثارها:

- ✓ انخفاض أسعار تلك الأسهم بسرعة وبصورة ملحوظة.
- ✓ استمرار الانخفاض لتهبط قيمة مؤشر التكنولوجيا المرجح لنسداك بحوالي 78% في 2002.
- ✓ قيام بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بخفض سعر الفائدة من 6.25% إلى 1 % وذلك لتحفيز النمو الاقتصادي نتيجة لتأثر تلك الشركات بشدة.

الفرع الخامس: الأزمة المالية المعاصرة 2007

ابتدأت الأزمة المالية المعاصرة أولا بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم لتشمل الدول الأوروبية و دول الأسيوية و الدول النامية و دول الخليجية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي ،كما أن دول العالم العربي هي كذلك تأثرت بهذه الأزمة وهذا التأثير يتفاوت من دولة إلى أخرى بناء على التزاماتها بالعولمة ، وكانت أبرز الخاسرين من الدول العربية هي الدول النفطية [1]، ومن أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الأزمة مايلي: [2]

- ✓ أزمة الرهن العقاري و التي تعتبر الشرارة التي فجرت الأزمة المالية.
- ✓ أزمة البورصات أو الأسواق المالية العالمية.
- ✓ أزمة الثقة التي سادت بين البنوك ، و التي أحدثت صدمة في عمل النظام المالي العالمي ، و دفعت البنوك الكبرى إلى حالة من الهلع خوفا من الانهيار و قد أدى فقدان الثقة بين بعضها البعض إلى أزمة سيولة بحيث أضحى كل طرف يخوض معركة الوجود بغض النظر عما سيحدث للآخرين.

ويمكن حصر آثار هذه الأزمة العالمية فيمايلي: [3]

- ✓ إفلاس العديد من البنوك و الشركات بسبب أزمة السيولة و تأميم معظمها كإفلاس مصرف ليمان براذرز ، و خسائر ميريل لينش المرتبطة برهون العقارية.
- ✓ تنامي معدلات البطالة حيث أنه كانت أرقام البطالة المحتملة آنذاك متزايدة بشكل مخيف حيث فقد الملايين وظائفهم في الكثير من دول العالم و أولهما في الاقتصاد الأمريكي.

---

[1] عامر يوسف العتوم: **أسباب الأزمة المالية العالمية " رؤية إسلامية "** ، مداخلة ضمن المؤتمر الرابع للبحث العلمي ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، بدون سنة ، ص:4 ، نقلا على الموقع : http //: www.aci.org.jo/Research_prsented_in_the_Fourth_Confer,consulté 22/02 /2013, 23:06

[2] فتيحة حبشي: **تحليل أسباب الأزمة المالية العالمية و سبل معالجتها** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 ، ص:5.

[3] خالد بوجعدار: **آثار الأزمة المالية العالمية على التجارة الخارجية للجزائر** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 ، ص – ص:8- 11.

✓ تذبذب أسعار الذهب و العملات: فقد لوحظ على أسعار الذهب تغيرها صعودا و هبوطا أثناء الأزمة بشكل حاد و في المقابل شهدت العملات الدولية القابلة للتحويل تغيرات شديدة و عدم استقرار في أسعار الصرف ، و قد انخفض سعر الدولار عدة مرات متتالية مما اثر على باقي العملات الأخرى.

✓ انخفاض أسعار البترول إذ يعتبر البترول من السلع الإستراتيجية الهامة التي تتأثر تأثيرا كبيرا من خلال الأزمات المالية ، بسبب تمتع الطلب عليها بدرجة منخفضة مع مرونة كأثر مباشر على دورها الهام و الحيوي في النشاط الاقتصادي على مستوى العالم ، و مع اندلاع الأزمة المالية العالمية في سبتمبر 2008 ترتب على ذلك تذبذب في أسعار البترول في اتجاه عكسي لحركة الدولار الأمريكي ، فقد انخفضت أسعار البترول في شهر نوفمبر سنة 2008 إلى مستوى 50 دولار للبرميل ، ثم تعدت حاجز الخمسين دولار في أول ديسمبر من نفس العام ليسجل سعر البرميل 36,37 دولار بعدما كان في حدود 150 دولار قبل شهر أوت 2008.

✓ الأثر على معدلات النمو الاقتصادي، فمنذ اندلاع الأزمة المالية العالمية و الكل يتوقع إلى أين سوف تتجه معدلات النمو في معظم دول العالم ، حيث أن صندوق النقد الدولي آنذاك أصدر تقريرا بعنوان أفاق الاقتصاد العالمي توقع فيه النمو الاقتصادي في اقتصاديات الدول المتقدمة سيصل إلى المستوى قريب من الصفر سنة 2009.

المطلب الثالث: مؤشرات التنبؤ بالأزمات النظام المصرفي و أهم إجراءات الوقاية منها

هناك عدة مؤشرات يمكن أن تعطي دلائل واضحة على قابلية النظام المصرفي للتعرض لأزمة أو لتقييم سلامة النظام المصرفي ككل ، و تأتي مؤشرات من مصادر متباينة و ترتبط بجوانب مختلفة من الاقتصاد ، حيث يكون بعضها من النظام المصرفي و بعضها من قطاعات الأخرى ، و هذا ما سندرسه في هذا المطلب بالإضافة إلى بعض الإجراءات الوقائية و العلاجية لهذه الأزمات.

الفرع الأول: المؤشرات الرئيسية للضائقة المصرفية و المالية

هناك عدة مؤشرات رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي ، إذ تستخدم كمؤشرات لتقييم أداء البنك ثم تصنيفها و اكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها قبل وقت مبكر حتى لا تتعرض لمشاكل مالية تؤدي الى انهيارها ، و من بين أهم المؤشرات التي تستخدم في هذا المجال مؤشرات الحيطة الكلية و مؤشرات الحيطة الجزئية ، و هي كمايلي: [1]

أولا : مؤشرات الحيطة الكلية

تشير مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي إلى مجموعة مؤشرات يتم من خلالها مراقبة ورصد الاتجاهات الهيكلية للتوجيه والإنذار المبكر والتحذير من عدم الاستقرار المالي قبل وقوع الحدث ، لدى احتلت اهتماما كبير من قبل البنوك المركزية ، وتنبع أهمية مؤشرات الحيطة الكلية من كونها مؤشرات تدل على مدى سلامة و استقرار النظام المالي ، كما تعمل كأداة للإنذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي للخطر، كما أنها تساعد على كشف مخاطر انتقال الأزمات ، وتعمل على التقليل من حدتها ، و أيضا تقوم هذه المؤشرات النظم المحاسبية والإحصائية من خلال استخدام المؤشرات نفسها التي تسهل المقارنة محليًا ودوليًا ، وهي تعد مقاييس تسمح بمقارنة أوضاع الدول من خلال مجموعة مؤشرات.

[1] علي عبد الرضا حمودي: **مؤشرات الحيطة الكلية و إمكانيات التنبؤ المبكر بالأزمات** ، ورقة بحثية مقدمة لمديرية العامة للإحصاء و الأبحاث البنك المركزي ، العراق ، بدون سنة نشر، ص ،ص:3، 4.

وعند تحليل المخاطر الناشئة داخل النظام المالي يكون من المفيد تقسيم التحليل إلى مؤشرات تركز على التطورات داخل المؤسسات الفردية وتأثير الأزمات على مستوى هذه المؤسسات ومؤشرات أخرى تركز على النظام المالي ككل ، وتهدف إلى الحد من تأثيرات الأزمة على نطاق المنظومة الاقتصادية.

ويتطلب أداء هذه المهام دعم التحليل المناسب وتوفر قاعدة معلومات شاملة ، إذ أن رصد وتقييم المخاطر النظامية المحتملة ينبغي أن يستند الى مجموعة واسعة من البيانات ذات الصلة على مستوى الاقتصاد الكلي ومؤشرات الحيطة الكلية ، حيث أن هذه البيانات تكون عن تكون بطريقة سرية تامة في استخدام البيانات الدقيقة و هي تمثل تحديًا كبيرًا، الأمر الذي يتطلب تطور التحليل والمعرفة بالسوق والخبرة الإشرافية فضلا عن رصد حالات التعرض للمخاطر في الأسواق والمؤسسات.

تشتمل مؤشرات الحيطة الكلية على جانبين رئيسين هما:

1. مؤشرات الحيطة الجزئية المجمعة لتقييم سلامة مؤسسات القطاع المالي بشكل منفرد.
2. مؤشرات متغيرات الاقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي ككل.

و سنوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم04: مؤشرات الحيطة الكلية

مؤشرات الحيطة الجزئية	مؤشرات الاقتصاد الكلي
1.كفاية رأسمال: – نسبة رأسمال التجميعية المعدلة بالمخاطر. – التوزيع التكراري لمعدلات رأسمال.	1. الأمر الاقتصادي: – مجموع معدلات النمو. – تدهور القطاعات.
2 .جودة الأصول.	2 .ميزان المدفوعات: – عجز الحساب الجاري. –كفاءة الاحتياطي من النقد الأجنبي. – الدين الخارجي (هيكل الاستحقاق).
3 .مؤشرات المؤسسة المقرضة: – تركيز الائتمان القطاعي – الإقراض المقيم بالعملات الأجنبية. – القروض غير العاملة. – القروض للمؤسسات العامة الخاسرة. – مخاطر الأصول. – الاقتراض المرتبط. – مؤشرات الرفع المالي.	3 .التضخم.
4. مؤشرات المؤسسة المقترضة: – نسبة الدين الى حقوق الملكية. – ربحية الشركة. – مؤشرات أخرى لظروف الشركة. – مديونية القطاع العائلي.	4. أسعار الفائدة والصرف: – التغلب في أسعار الفائدة والصرف. – مستوى الأسعار الفائدة الحقيقية المحلية. – ضمانات سعر الصرف. – قابلية السعة الصرف للاستمرار.
5. سلامة الإدارة: – معدلات الإنفاق. – نسبة الإيرادات لكل موظف. – التوسع في عدد المؤسسات.	5. ازدهار الإقراض وسعر الأصول: – نوبات ازدهار الإقراض. – نوبات أسعار الأصول.
6. الإيرادات والربحية: – العائد على الأصول. – العائد على حقوق الملكية. – معدلات الدخل والإنفاق. – المؤشرات الهيكلية.	6. إطار العدوى: – العلاقة متبادلة بين الأسواق المالية. – الآثار الجانبية للتجارة.
7. السيولة: _ تسهيلات البنك المركزي. _ التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك. _ الودائع بالنسبة للإجمالي النقدي. _ نسبة القروض إلى الودائع. _ هيكل استحقاق الأصول والخصوم. _ تدابير سيولة السوق الثانوية.	7 . عوامل أخرى: _ الإقراض والاستثمار الموجه. _ لجوء الحكومة للنظام المصرفي. _ التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد.
8 .الحساسية بالنسبة لمخاطر السوق: _ مخاطر سعر الفائدة. _ مخاطر سعر الصرف الأجنبي. _ مخاطر أسعار الأسهم. _ مخاطر أسعار السلع.	
9 . مؤشرات خاصة بالسوق: _ أسعار السوق للأدوات المالية. _ مؤشرات على العوائد المفرطة. _ تصنيف الائتمان.	

المصدر: علي عبد الرضا حمودي ، المرجع السابق ، ص:5.

ثانيا: مؤشرات الحيطة الجزئية

وهي تعتمد على مجموعة مؤشرات تجميعية أساسية لتحليل وضع المؤسسات المالية و التي تتمثل في مؤشرات كفاية رأس المال ، جودة الأصول ، سلامة الإدارة ، الإيرادات و الربحية ، السيولة ، درجة حساسية مخاطر السوق ، و المؤشرات الخاصة بالسوق ، و تتمثل فيمايلي: [1]

1. **مؤشرات كفاية رأس المال:** تحدد هذه المؤشرات مقدرة المؤسسات المالية على مواجهة الصدمات التي من الممكن أن تصيب بنود الميزانيات العمومية لهذه المؤسسات.

2. **مؤشرات جودة الأصول:** تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة مصداقية مؤشرات جودة الأصول، كما أن مخاطر العسر المالي في المؤسسات المالية ينتج من نوعية الأصول وصعوبة تحويلها الى سيولة.

3. **مؤشرات سلامة الإدارة:** سلامة الإدارة هي مفتاح لأداء المؤسسات المالية، إلا أن معظم هذه المؤشرات تطبق في المؤسسات الفردية وليس من السهل أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق.

4. **مؤشرات الإيراد والربحية:** انخفاض نسب هذه المؤشرات يمكن أن يدل على وجود مشكلات في ربحية المؤسسات المالية على العكس من ذلك فإن الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية عالية المخاطر.

5. **مؤشرات السيولة:** في كثير من الحالات يحدث الإعسار المالي للمؤسسات بسبب سوء الإدارة للسيولة ومن هنا تأتي أهمية متابعة مؤشرات السيولة والتي تشمل بشكل عام جانب الأصول والخصوم ، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في مجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم في مجمل القطاع المالي أو على مستوى المؤسسات المالية ذات الحجم الكبير.

6. **مؤشرات درجة حساسية مخاطر السوق:** وتتعلق هذه المؤشرات بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المصرفية ، إذ أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية و سندات المؤسسات والمشتقات المالية وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم ، مخاطر أسعار الصرف...الخ.

7. **مؤشرات الخاصة بالسوق:** على الرغم من أن هذه المؤشرات لا تدخل ضمن إطار مؤشرات الحيطة الجزئية الداخلة ضمن" CAMELS "، ولكنها تبقى مؤشرات مهمة تدل على قوة المؤسسات المالية ، ومن هذه المؤشرات : الأسعار السوقية للأدوات المالية التي تصدرها المؤسسات المالية ، العوائد المفرطة ، التصنيف الائتماني.

الفرع الثاني: إجراءات الوقاية من الازمات المصرفية والمالية

وهي تتمثل في مجموعة من الإجراءات و هي على النحو التالي: [2]

أولا: تبني سلامة نظام المالي و المصرفي

يعد القطاع المالي والمصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية، بينما يمثل القطاع المصرفي لب القطاع المالي خاصة في الاقتصاديات الناشئة ، و عدم مراعاة معايير السلامة المصرفية والضعف المصرفي قد يؤدي إلى حدوث أزمات مالية ، لدى وجب تبني وجود مؤشرات حدوث الازمات و تكون كالآتي:

---

[1] علي عبد الرضا حمودي ، مرجع سابق ، ص- ص:7- 9.

[2] عبد الغني حريري: **دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الازمات المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2009 ، ص- ص:10 – 12.

1. المؤشرات التي تتنبئ بحدوث أزمات مصرفية وذلك من خلال دراسة الهيكل المؤسسي للنظام المالي في العديد من الدول لاكتشاف أين تكمن نقاط الضعف والبحث عن سبل تصحيحها.

2. يهدف إنشاء وحدات التنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية إلى زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها.

ثانيا: تبني سياسة للإشراف المصرفي الحذر للبنوك المركزية

وللقيام بما سبق ذكره يتطلب الاهتمام بتحسين وتعزيز الإشراف على البنوك خاصة في ظل التحرير المالي الذي ينبغي أن يقترن برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنبا لأي ممارسات غير سليمة وتقليل المخاطر والأزمات التي قد يعرض لها الجهاز المصرف، لذا يجب تطوير آلية الإشراف الحذر للبنوك المركزية وذلك بتطبيق نوعين من الإجراءات الأول رقابي و الثاني علاجي.

1. **الإجراءات الرقابية لتحقيق الإشراف الحذر للبنوك المركزية**: وتتمثل فيمايلي:

- ✓ تحديد مجالات النشاط المصرفي مع فرض حدود واضحة لتجنب التعرض إلى مخاطر كبيرة.
- ✓ وضع معايير محددة لدخول الوحدات المصرفية إلى السوق المصرفية أو خروجها منه.
- ✓ منح مراقبي البنوك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصحيح الممارسات غير السليمة.
- ✓ نشر المعلومات و تحسين الإدارة المصرفية بالتركيز على تقوية الإدارة والنظم الإدارية المطبقة.

2. **الإجراءات العلاجية من خلال الإشراف المصرفي الحذر للبنوك المركزية** :

هي تلك الإجراءات التي وضعت بغرض التخفيف من نتائج الأزمات إذا ما حدث بالفعل، وإنقاذ البنوك والمودعين حتى لا تنتقل عدواها إلى غيرها من المؤسسات، ومن أهم هذه الإجراءات:

- ✓ قيام البنك المركزي بوظيفة كمقرض والملاذ الأخير للبنوك التي تتعرض للازمات كحماية منه للمودعين.
- ✓ تطبيق أنظمة التامين على الودائع والتي تحقق الأمان للمودعين برد ودائعهم أو جزء منها إذا تعرض البنك للفشل.
- ✓ تبني إستراتيجية لدمج الوحدات المصرفية المتعثرة في أخرى ناجحة، مع منح تيسيرات للأخيرة من خلال القروض مغرية أو حوافز ضريبية...الخ.
- ✓ إنشاء هيكل إداري لشراء الديون المتعثرة أو إعادة هيكلتها، أو تدعيم رؤوس أموال البنوك الأقل تعثرا وإعادة هيكلتها.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل من بنوك تجارية وتطورها و أهم الوظائف التي تقوم عليها، بالإضافة إلى أهم الأسس التي تعتمد عليها في أداء أنشطتها، وجدنا أن:

✓ هذه البنوك لها أهمية بالغة في اقتصاد اي دولة لأنه عن طريقها يتم تمويل المشاريع الضخمة ، و ذلك عن طريق منح القروض الطويلة و المتوسطة الأجل و التي من شأنها تؤثر على التنمية الاقتصادية و النمو الاقتصادي.

✓ الوظيفة الأساسية التي تقوم بها البنوك التجارية ألا و هي قبول الودائع من العملاء ، إذ أنها تعتمد وبدرجة الأولى على هذه الودائع في تمويل نشاطاتها اليومية و هذه الأخيرة لها عدة أنواع كما عرفنا سابقا كالودائع الجارية و لأجل ، وودائع التوفير و تقوم بمنحها في شكل قروض طويلة و متوسطة الأجل و قصيرة الأجل.

✓ إن التطور الهائل الذي شهده القطاع المصرفي جعل البنوك تقوم بوظائف حديثة ومتنوعة ،بحيث أصبحت تلجأ إلى البحث عن مصادر متنوعة ومتجددة في غير مجالها ، فأصبحت هذه البنوك تمنح القروض بالاعتماد على ودائع المصرفية دون ضمانات عالية و في بعض الأحيان يكون الضمان هو الثقة المالية ، الشيئ الذي تسبب في ذعر مالي لدى القطاع المصرفي و بتالي نشوء أزمات مصرفية تؤدي الى حدوث أزمات مالية على مستوى الدولة.

✓ لقد عملت دول العالم على إيجاد حلول لكي تتنبأ بحدوث الأزمات و توصلت إلى وجود مجموعة من المؤشرات تعتمد عليها في عمليات التنبؤ و كذا إيجاد حلول علاجية لهذه الأزمات حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية توصلت إلى إيجاد نظام محكم يعالج الأزمات المصرفية وكذا في ضمان أموال المودعين وسلامة الجهاز المصرفي ككل في حالة فشل هذه البنوك و الذي يتمثل في نظام التأمين على الودائع و الذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:مفاهيم أساسية حول نظام التأمين على الودائع

تمهيد:

نظرا للأزمات المالية و المصرفية التي مست القطاع المصرفي و التي كانت لها أثار وخيمة على اقتصاديات الدول،إذ أن الكثير من البنوك العالمية أشهرت إفلاسها و هذا بسبب ديونها المتعثرة من جهة وعدم قدرتها على سداد ديونها و الوفاء بالتزاماتها اتجاه عملائها من جهة أخرى.

لهذا اتخذت الحكومات في العديد من الدول مجموعة من التدابير و الإصلاحات و ذلك من أجل دعم جهود الدولة التي تسعى إلى تحقيق الاستقرار المالي و إعادة نظمها المصرفية إلى وضعها الطبيعي وكذا مواكبتها للتطورات و التحولات الحديثة، إذ أن هذه التدابير تشمل مجموعة من القوانين و القواعد والأنظمة التي قد تحد من المخاطر البنكية وأيضا تحسين نظم الإشراف والرقابة المصرفية و هذا بمنع تحول المشكلات المصرفية إلى حالات الإعسار ودعر وأحيانا إلى إفلاس هذه البنوك.

ومن بين هذه التدابير و آليات نظام التأمين الودائع إذ أن هذه الأخيرة أصبح من أهم القضايا المعاصرة و المهمة في استقرار النظم المصرفية و المالية.

و من خلال ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و هي كما يلي:

- ✓ المبحث الأول: تقديم نظام التأمين على الودائع.
- ✓ المبحث الثاني: طبيعة نظام التأمين على الودائع.
- ✓ المبحث الثالث: منهج نظام التأمين على الودائع.

المبحث الأول: تقديم نظام التأمين على الودائع

يعتبر نظام التأمين على الودائع من أهم الأنظمة والإجراءات التي تعتمد عليها معظم دول العالم من أجل حماية و سلامة أجهزتها المصرفية و هذا لما له من أهمية و دور كبير في الاستقرار المالي وتعزيز ثقة العملاء في البنوك، ولدى سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة نظام التأمين على الودائع من خلال استعراض عموميات حول التأمين وكذا ماهية نظام التأمين على الودائع إضافة إلى دور وآثار نظام التأمين على الودائع.

المطلب الأول: عموميات حول التأمين

يعد قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، و ازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين و التعامل مع شركات حيث أصبح التأمين جزءً مكملا للنظام المصرفي، كما أن له دورا مهما في التنمية الاقتصادية كما أنه يعد وسيلة للتصدي وتخفيف من حجم المخاطر سواء كانت مخاطر بنكية أو مالية، ولهذا فإننا سوف نستعرض في هذا المطلب كل من نشأة التأمين و مفهومه و أنواعه و كذلك عقد التأمين.

الفرع الأول: نشأة التأمين و أهميته

إن فكرة التأمين قديمة النشأة حيث نشأت و تطورت مع تطور حياة الإنسان و هذا لما لها من أهمية بالغة في أي مجتمع، وسوف نتناول هنا نشأة و مفهوم و خصائص و أهمية التأمين.

أولا: نشأة التأمين

في القديم كان الأفراد و الجماعات منذ فجر التاريخ ينفقون جزءً كبيرا من مواردهم المالية و الجسمانية و كذلك من وقتهم، لإشباع رغبتهم في الأمان ومواجهة الأخطار وما يترتب عليها من خسائر ،إذ أن التأمين في بادئ الأمر قام على فكرة التعاون و التكافل بين المجتمعات البشرية، وكان ذلك في إطار ما يسمى بالتأمين التعاوني، فكانت توزع الخسائر التي تلحق بأحد الأعضاء أو بعضهم نتيجة تحقق أخطار معينة على جميع الأعضاء، وظهر ذلك جليا في جمعيات دفن الموتى التي كونّها قدماء المصريين من آلاف السنين، حيث كانت تتكلف بمراسيم الدفن نظير اشتراك يدفعه الأعضاء،كما تجلت فكرة التعاون في رحلتي الشتاء والصيف، حيث كان رجال القافلة يعوضون من ينفق منه جمل أو تبور تجارته وذلك من أرباح التجارة المحققة من الرحلة،كما أن التأمين البحري يعد أقدم أنواع التأمينات إذ نشأ في نهاية القرن الثالث عشر. [1]

لكن في أوائل القرن الخامس عشر ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري*، على أيدي الإسبان و البرتغاليون ، إلى أن وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصدور قانون التأمين البحري في انجلترا عام 1601 ، أما بالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري، ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها، قد

* القرض البحري: هو أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان سفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين، و يتم الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا ما وصلت سفينة أو شحنة سالمة يحصل المقرض على قيمة القرض بالإضافة الى قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض، و لكن إذا لم تصل سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض و فوائده.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: **إدارة المنشآت المتخصصة "البنوك – منشآت التأمين – البورصات"**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2009، ص:233.

تضمنت التأمين على حياة القبطان و البحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة، أما التأمين ضد الحريق، فلم يكن ذا أهمية إلا بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85% من مباني المدينة، حيث كان له أثرا كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين. [1]

وبظهور و تقدم الصناعة و وسائل النقل و تطورها تتابع ظهور فروع مختلفة للتأمين،كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849، ثم التأمين على السيارات والتأمين من أخطار الطيران، ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي إن حدثت لها تسبب ذلك في خسارة مالية، ففي عام 1891 أصدرت قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي من المرض على عمال المناجم و المصانع، و في عام 1898 صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة و العجز الدائم، ثم توالى ظهور التأمين بمختلف أنواعه و انتشرت في الدول الأوروبية الأخرى، والذي انتقل إلى دول العالم،حتى أصبح التأمين يسود معظم دول العالم تقريبا ، الدول الرأسمالية أو الاشتراكية أو الدول النامية. [2]

ثانيا: تعريف التأمين

تعددت و تنوعت التعاريف المقدمة للتأمين و التي يمكن استعراضها على النحو التالي:

1. تعريف التأمين لغة:

هو مشتق من الأمن، ضد الخوف، أمن أمنًا و أمانًا و أمانة، و منه الأمانة بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق. [3]

2. تعريف التأمين إصطلاحا:

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية "بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر كالسيارة و المنزل و المستودع...، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، و من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.[4]

كما يعرف التأمين: "هو عبارة عن نظام يعمل على تجزئة آثار الأخطار و توزيعها على عدد وافر من الناس في مجتمع معين و عدم ترك هذه الآثار تتركز على الشخص المتضرر فقط،فالمؤمن (شركات التأمين) تجمع مساهمات المؤمن لهم الموقعين معها على عقود التأمين و تعويض المتضررين وتحتفظ لنفسها بطبيعة الحال بالفرق بين مجموع المساهمات المؤمن لهم و التعويضات التي تدفعها هي إلى المتضررين." [5]

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2006، ص:51.

[2] نفس المرجع ، ص:52.

[3] صليحة فلاق: **نظام التأمين التعاوني الإسلامي كبديل لنظم التأمين المعاصرة**،مجلة موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي العدد1، 2010،ص:195، على الموقع الالكتروني: http://iefpedia.com/arab/?p=21949 consulté le: 14/02/2013 , 19: 17.

[4] عز الدين فلاح: **التأمين**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص:14.

[5] غالب فرحات: **التأمين على الأموال**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بعنوان الجديد في مجال التأمين و الضمان "في لبنان و العالم العربي "،ج1،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2007،ص:264.

و يمكن تعريفه أيضا بأنه: " نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له و ذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويد المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها ،كما أنه وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة ." [1]

ويعرف التأمين أيضا بأنه: "عبارة عن خدمة تقدمها شركة التأمين إلى المؤمن له، وهذه الخدمة تنحصر في تغطية الخطر المادي المعرض له مقابل أن يدفع مبلغا معينا إلى شركة التأمين التي تتعهد له بسداد القيمة المدية للخطر المغطى أي أن الشركة تكون مستعدة لسداد مبلغ التأمين في أي وقت خلال فترة التأمين وهو ما يعرف بالتعويض." [2]

و من خلال ما تقدم يمكن الوصول إلى تعريف شامل وهو كما يلي:

"التأمين هو عبارة عن نظام التي من خلالها يتم حماية الأفراد أو المؤسسات من أخطار مادية محتملة الوقوع، حيث يقوم المؤمن بتعهد بتعويض المؤمن له بسداد القيمة المادية للخطر المغطى ، وذلك إما كليا أو جزئيا حسب الاتفاق المبرم و ذلك في أي وقت خلال فترة التأمين."

من خلال التعاريف المقدمة سابقا نستنتج أن للتأمين عدة خصائص نذكر منها: [3]

1. **توزيع الخسارة:** وهذا التوزيع يعتبر الأساس الذي بنيت عليه فكرة التأمين،و يقصد به أن جماعة المؤمن لهم تقوم بتحمل الفعلية التي يتكبدها بعض الأفراد وذلك من خلال أقساط التأمين التي يقوم جميع أفراد جماعة المؤمن لهم بدفعها، وهؤلاء الأفراد يتشاركون الخسائر الفعلية التي يتكبدها عدد قليل منهم.

2. **دفع الخسارة العرضية:** تعتبر من السمة الثانية للتأمين و يقصد بها تلك الخسارة التي تكون غير متوقعة، وتحدث بمحض الصدفة، أي الخسارة التي تقع عن غير قصد.

3. **التعويض:** ويقصد به تعويض الخسارة التي يتكبدها المؤمن له، أي أن شركة التأمين تعيد المؤمن له إلى وضعه المالي، كما هو قبل حدوث الخسارة، مثل الشخص الذي تضررت سيارته بحادث سير على سبيل المثال يتعرض لخسارة و تقوم شركة التأمين بإصلاح سيارته و إعادتها إلى حالتها كما كانت قبل الحادث.

4. **تحويل الخطر:** ويقصد بها أن أعباء الأخطار الصافية تنتقل من المؤمن له إلى شركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي يمكنها من تحمل الخسارة و دفع قيمتها بدلا من أن يتحملها المؤمن له مثل هذه الأخطار التي يقوم الأفراد بتحويلها كالوفاة و العجز وهلاك الممتلكات.

ثالثا: أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، و إذا تمعنا جيدا نجد أنه يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها: [4]

1. **الوظيفة الاجتماعية:** يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان الخطر المحتمل، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، و

---

[1] صليحة فلاق، مرجع سابق،ص:197.

[2] عبد الاله نعمة جعفر: **النظم المحاسبية في البنوك و شركات التأمين**،دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص:308 .

[3] زيد منير عبوي: **إدارة التأمين و المخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن ،2006 ،ص- ص:34- 36.

[4] معراج جديدي: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2010، ص- ص:14- 16.

تتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية و ما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض و الحوادث المهنية و غيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

2. **الوظيفة النفسية:** يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة، و يحدوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة.

3. **الوظيفة الاقتصادية:** يشكل التأمين و بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار و ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج الخطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية، وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب و الموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية و السياسية و كذا الطبيعية.

الفرع الثاني: تصنيفات التأمين و تقسيماته

هناك عدة تصنيفات و أنواع للتأمين و يمكن تبويب هذه الأنواع حسب عدة معايير إلى:

أولا: التأمين من الناحية العملية: و ينقسم إلى نوعين:

1. **التأمين الاختياري:** و ينطوي هذا النوع من التأمينات مختلف أنواع التأمين التي يكون فيها الفرد حرا في التأمين أو عدم القيام بالعملية التأمينية و مثال ذلك التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق... الخ. [1]

2. **التأمين الإجباري:** و يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها و ذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات و يشمل هذا النوع من التأمين على التأمينات الاجتماعية كالعجز والوفاة والشيخوخة وإصابات العمل و المرض و كذا على السيارات ... الخ. [2]

و في هذا الإطار ينقسم التأمين إلى ثلاثة مجموعات رئيسية حسب هذا المعيار كما يوضحه الشكل التالي:

[1] محمد جمال هلالي، عبد الرزاق شحادة: **محاسبة المؤسسات المالية"البنوك التجارية و شركات التأمين"**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2005،ص:271.
[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق،ص:55.

الشكل رقم 02: مخطط يبين أنواع التأمينات (إجبارية و اختيارية)

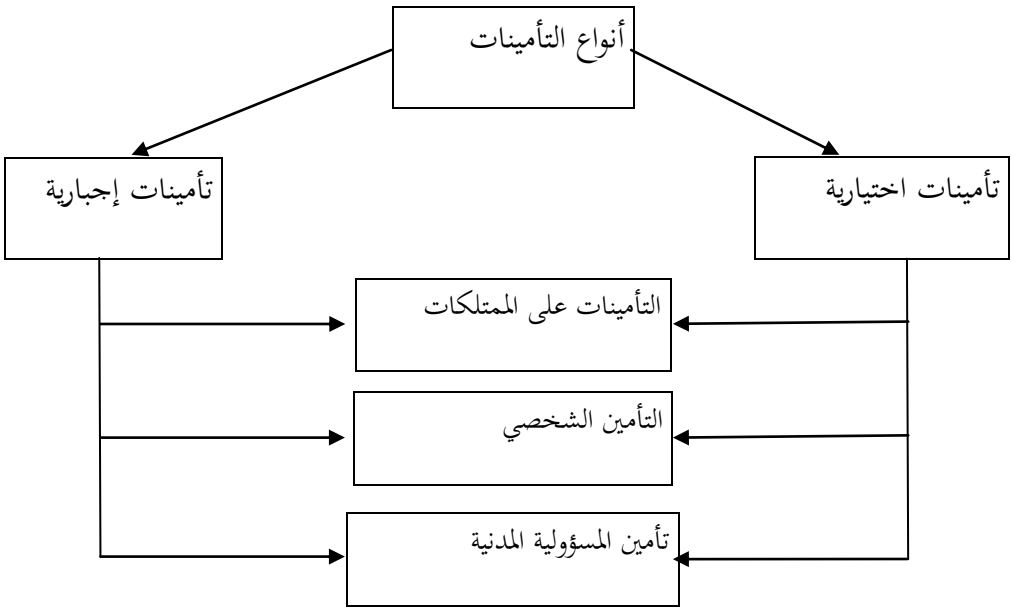

المصدر:محمد جمال هلالي، عبد الرزاق شحادة ، المرجع السابق ، ص:272.

ثانيا: التأمين من حيث نوع الخطر الذي قد يتعرض له الفرد أو ممتلكاته

و ينقسم إلى: [1]

1. **التأمين على الممتلكات:** و يشمل كافة المخاطر التي تتعرض لها الأموال و الممتلكات ، وينطوي تحت هذا النوع مجموعة من التأمينات كالتأمين ضد الحريق بمختلف حوادثها التي تتعرض لها ممتلكات الأشخاص ،تأمين على السيارات و يشمل مختلف أنواع التأمين على السيارات من الحوادث و الأضرار التي تتعرض لها و التي تسببها للآخرين.

2. **التأمين على الحياة:** و يشمل كافة المخاطر التي تتعرض لها الحياة البشرية مباشرة كالمرض والعجز و الشيخوخة والوفاة و البطالة...الخ.

3. **التأمين عن المسؤولية:** ويشمل أنواع التأمين على الخسائر التي تتعرض لها الدوائر و المؤسسات عن مسؤوليتها تجاه الآخرين.

ثالثا: التأمين حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن

و يشمل ما يلي :

1. **التأمين التعاوني "التبادلي":** يقوم التأمين التعاوني بين مجموعة من الأشخاص يتفقون على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الاشتراكات التي يجمعونها منهم و هذا النوع لديه مجموعة من السمات التالية: [2]

---

[1] إيهاب نظمي صابر إبراهيم، حسن توفيق محمود مصطفى:**محاسبة المنشآت المالية "البنوك وشركات التأمين "**،مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،الأردن،2009،ص: 423.

[2] غالب فرحات، المرجع السابق، ص: 250.

- ✓ باجتماع صفة المؤمن و المؤمن له في كل عضو من الجمعية في ذات الوقت.
- ✓ يتميز بأن الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له يكون قابلا للتغيير و ليس ثابتا.
- ✓ يكون هناك تضامن بين أعضائه.

2. **التأمين الذاتي**: أن وجود خطر دائم يدفع الفرد إلى التأمين نفسه ضد الخسائر الممكن أن تتحقق نتيجة وقوع هذا الخطر و من أبسط طرق مواجهة هذه الأخطار هو تكوين مبالغ نقدية تحتجز كل فترة ، أن هذا الأسلوب التأميني يعتبر من أقل التكاليف لدفع الأقساط التأمينية ،كما أنه يجنب الأفراد من الوقوع في متاعب الاشتراك في العملية التأمينية. [1]

3. **التأمين التعاقدي**: يقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التي تنشأ فقط لهذا الغرض أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحد منها ، ولا تختلف المبادئ القانونية العامة التي تنشأ تبعا لها جمعيات التأمين التعاوني عن غيرها من الجمعيات التعاونية التي تنشأ لأغراض أخرى تكون مسؤولية الجمعية التعاونية كمؤمن محدودة بقيمة رأسمالها بينما تكون مسؤولية جمعيات التأمين التعاوني غير محدودة و هي بذلك تشبه شركة التضامن . [2]

4. **صناديق التأمين الخاص**: وتسمى أحيانا صناديق الإعانات ، والمقصود بها تلك الجمعيات التي يكونها مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو أي صلة اجتماعية دون رأسمال بغرض أن يؤدي لأعضائها بتعويضات مالية أو مرتبات دورية محدودة في حالات معينة .[3]

أما رجال الاقتصاد فإنهم ينظرون الى التأمين من وجهة نظر أخرى كونه عملية ادخار أو عملية الحفاظ على الممتلكات والقدرة الإنتاجية لها، لذلك يتم تقسيم عمليات التأمين إلى: [4]

- ✓ التأمين الادخاري والذي يترتب عليه تجميع مدخرات الأفراد لحين حلول مواعيد استحقاقها.
- ✓ التأمين بهدف الحفاظ على الممتلكات وقدرتها الإنتاجية ويقدر لهذا النوع من التأمين كافة أنواع التأمين مقابل المخاطر المحتملة.

الفرع الثالث:أهداف التأمين

بصفة عامة يمكن إيجاز أهداف التأمين في ما يلي: [5]

أولا: توفير الأمان والاستقرار

حيث يعمل التأمين على تخفيض حجم الخسارة التي يتعرض لها المؤمن لهم، وما يترتب على ذلك من توفير الأمان والطمأنينة وتحقيق الاستقرار لأفراد المجتمع.

ثانيا: توفير الموارد المالية

تأتي قدرة شركات التأمين على توفير الموارد المالية من حقيقة أن فترة زمنية تمر منذ تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين أي التعويضات أو الدفعات المستحقة على الشركة ،وخلال تلك الفترة تقوم الشركة باستثمار حصيلة الأقساط في شراء أوراق مالية تصدرها منشآت الأعمال والحكومة لغرض تمويل أنشطتها.

---

[1] زيد منير عبوي ،المرجع السابق ،ص:58.

[2] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة ،المرجع السابق ،ص:274.

[3] نفس المرجع، ص:275.

[4] عرفات إبراهيم فياض: **إدارة التأمين والمخاطر**، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2011، ص:12.

[5] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: المرجع السابق، ص، ص:241، 242.

ثالثا: تنمية و تشجيع الادخار

للتأمين وبالتحديد التأمين على الحياة وظيفتين أساسيتين هما وظيفة تأمينية وأخرى ادخارية إذ أن الوظيفة الادخارية تشير إلى قيام شركة التأمين بدور مماثل للدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك التجارية ولعل وثيقة التأمين لمدى الحياة خير مثال على ذلك ،ففي هذا النوع من الوثائق يظل المؤمن له يدفع أقساط التأمين حتى الوفاة ،بعدها يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة ،و إذا ما حدثت الوفاة في تاريخ مبكر لما توقعته شركة التأمين،يصبح هذا التأمين ضد الوفاة، أما إذا حدثت الوفاة في التاريخ الذي توقعته الشركة، حينئذ يصبح التأمين نوع من الاستثارة أكثر من كونه نوعا من التأمين.

الفرع الرابع:عقد التأمين

في هذا الجانب سوف نستعرض كل من عقد التأمين و خصائصه و أهم أطراف هذه العملية و ذلك كما يلي :

أولا:تعريف عقد التأمين

يعرف عقد التأمين على أنه: "هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عرض مالي آخر،في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد ،وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن." [1]

كما يعرف بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن و الثاني المؤمن له يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيراد أو أي عرض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق خطر مبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن ." [2]

ويمكن تعريفه بأنه: "اتفاق بمقتضاه يتعهد الطرف الأول "شركة التأمين" بأن يدفع للطرف الثاني (المؤمن له أفراد أو منشآت) مبلغا من النقود في حالة وقوع حادث معين خلال مدة معلومة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا أو مبالغ أصغر نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه." [3]

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن تعريف عقد التأمين بصفة شاملة على أنه:

"عقد بين طرفين يكون أحد الأطراف المؤمن (شركات التأمين) و الطرف الأخر هو المؤمن له (الأفراد أو المنشآت) ،حيث يتعهد المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع خطر المؤمن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين ، في المقابل المؤمن له يقوم بدفع مبلغ معين أو أقساط بصفة منتظمة و بالتالي فهو يقوم بتحويل الخطر إلى المؤمن."

---

[1] محمود محمود السجاعي: **المحاسبة في شركات التأمين و البنوك التجارية** ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ،مصر،2007،ص:9.

[2] نقلا عن الموقع الالكتروني: www.shuloily.com /index.php ? news=92/pdf ; consulté 12/03/2013,20 :15

[3] محمد رفيق المصري: **التأمين و إدارة الخطر"تطبيقات على التأمينات العامة**،دار زهران للنشر و التوزيع،الأردن،2006،ص:211.

ثانيا: خصائص عقد التأمين

يشترك عقد التأمين مع سائد العقود الأخرى بخصائص معينة، ويتميز عنها ببعض الخصائص التي ينفرد بها وحده دون غيره ومن هذه الخصائص مايلي: [1]

1. **عقد التأمين من عقود حسن النية:** ويقصد به يجب على كل من طرفي التعاقد أن يمد الطرف الأخر بكافة البيانات و الحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر والشيء وموضوع الخطر والظروف المحيطة به وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين و شروطه.

2. **عقد التأمين عقد إجمالي:**ويقصد به بأن يكون الخطر إجمالي الوقوع بمعنى ألا يكون مستحيل الوقوع و ألا يكون مؤكد الوقوع،فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فان تكاليف التأمين تصبح أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه ،وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإنه لا يوجد حاجة للتأمين منه،مع الملاحظة أن الاحتمالية هنا قد تنصب على وقت وقوع الخطر وليس على الخطر نفسه.

3. **عقد مستمر التنفيذ:** أي أنه من العقود الزمنية التي يكون فيها الزمن عنصرا جوهريا فيها،فتنفيذ عقد التأمين يقترن بزمن معين،والتزام المؤمن محدد بمدة معينة يتحمل تبعة الخطر أثناء هذه المدة كما أن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط في آجاله المحددة في العقد و المدة التي يلتزم فيها المؤمن ما لم تكن الأقساط قد دفعت دفعة واحدة ومع ذلك يراعي في هذه الحالة في تقديرها من المتعاقد عليه. [2]

4. **عقد أطراف التأمين عقد إذعان:** عقد إذعان هو العقد الذي تختل فيه كفة الموازنة للقوى التفاوضية في العقد فترجح لطرف يضع الشروط العامة والخاصة للعقد وهو الطرف القوي وتكون هده الشروط عادة مطبوعة و معروضة للناس كافة لا يسمح بمناقشتها وما على الطرف الأخر وهو الطرف الضعيف،إلا التسليم بهذه الشروط كما هي أو رفضها كليا والعزوف عن التعاقد.[3]

ثالثا: أطراف عقد التأمين

يتم عقد التأمين عادة بين المستأمن و المؤمن و هما اللذان تنصرف إليهما في الأصل الحقوق الالتزامات الناشئة عنه، ولكن هذا العقد يتميز بتعدد الأطراف اللذين لهم صلة بعقد التأمين، والأطراف عقد التأمين هم: [4]

1. **طالب التأمين:** وهو الشخص الذي يطلب الأمان لنفسه فيكون في هذه الحالة مستأمنا ومؤمنا في نفس الوقت هذه الأخطار التي قد تصيب في شخصه و ماله، وقد يأخذ أحدا أو كل الأشكال التالية:

✓ **المستأمن و المستفيد:** إذ أن شخص قد يلجأ إلى شركة التأمين طالبا الأمان لشخص أخر إذا كان الخطر لا يهدده شخصيا وإنما يهدد شخصا أخر غيره.

✓ **المؤمن على حياته:** إلى جانب المستأمن والمستفيد يمكن أن يوجد شخص ثالث وهو على حياته، وهو الشخص الذي يتعلق الخطر المؤمن منه بحياته أو موته، وهذا قد يكون المستأمن نفسه كما في حالة تأمين الشخص على حياته لصالح أبنائه.

---

[1] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: **مبادئ إدارة الخطر و التأمين**، دار الكتب الأكاديمية، مصر ،2004، ص- ص:136- 139.

[2] سنان كاظم الموسوي و آخرون: **إدارة التأمين و الخطر**، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص: 75.

[3] نفس المرجع ، ص:76 .

[4] محمد جمال علي الهلالي ، عبد الرزاق شحادة، المرجع السابق، ص- ص:279- 281.

2. **المؤمن:** وهو الشخص الذي يتخذ في بيعه لضمان وتأمين المخاطر مهنة له وعادة ما يتخذ شكل شركة مساهمة لها شخصية قانونية مستقلة تقوم بتجميع الأقساط من المستأمنين معها وتتحمل عنهم عبء ما يحيط بأحدهم من مخاطر.

3. **وسطاء التأمين:** تتسع سلطات وسطاء التأمين و تضيق وفقا لما تخوله لهم شركات التأمين من واجبات فقد يكون بأحد الصفات التالية:

✓ **الوكيل المفوض:** هو من تخوله الشركة سلطة إبرام العقد نيابة عنها.

✓ **المندوب:** تكون سلطاته أضيق من سلطة الوكيل المفوض و ذلك بسبب عدم استطاعته إبرام عقد التأمين إلا وفقا للشروط المطبوعة دون تعديل أو إضافة سواء كان ذلك لصالح المستأمن أو لصالح المؤمن.

✓ **الوكيل غير المفوض:** حيث يقتصر دوره على التوسط في إبرام العقد إذ أن مهمة الوسيط هو البحث عن عملاء يتعاقدون مع شركة التأمين،و بالتالي فهو لا يستطيع إبرام عقد التأمين نيابة عن المؤمن.

رابعا: أركان عقد التأمين

و تتمثل فيمايلي: [1]

1. **الرضا:** لا ينفرد الرضا في عقد التأمين بأي وصف خاص يخرجه المفهوم العام عن التراضي الواجب توافره في العلاقات التعاقدية كافة و بالتالي فإن عقد التأمين ينعقد صحيحا متى توافر فيه الرضا بمفهومه العام مع باقي الأركان القانونية الأخرى للعقد،إذ ينعقد صحيحا بمجرد توافق إرادتين متطابقتين [الإيجاب و القبول].

2. **المحل:** يجد عقد التأمين محله في فكرة الخطر بصفة أساسية،فمحل عقد التأمين هو مصلحة المؤمن له المشروعة في التأمين و من الآثار المالية المترتبة على تحقق خطر معين نظير دفع قسط معين و على هذا الأساس يمكن التمييز بين عناصر أربعة لمحل عقد التأمين و هي: الخطر،أداء المؤمن له " القسط "، أداء المؤمن" التعويض " ثم المصلحة التأمينية.

3. **السبب:** يعد السبب الركن الثالث من أركان عقد التأمين و هو يعرف على أنه الغرض أو الهدف المباشر من إبرام العقد بل هو الغاية التي ينشأها كلا الطرفين من التعاقد،و يشترط في السبب أن يكون مشروعا بالنسبة لكلى المتعاقدين حتى ينعقد العقد من الناحية القانونية،إذ لا يكفي أن ينعقد العقد و سببه مشرع بالنسبة لأحدهما و غير مشروعا بالنسبة للطرف الآخر.

الفرع الخامس :الجوانب الايجابية و السلبية للتأمين

للتأمين جوانب إيجابية و أخرى سلبية نوجزها فيما يلي: [2]

أولا: الجوانب الايجابية

ونلخصها فيما يلي:

✓ للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية خصوصا في الدول النامية التي تتميز اقتصادياتها بضعف في القدرة على الادخار الاختياري "القطاع العائلي على وجه الخصوص."

✓ التأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة و الطمأنينة و الهدوء لدى الجميع في كل زمان ومكان ولكل نوعية من الأفراد سواء كان موظف أو تاجر أو صانع...الخ.

---

[1] أحمد أبو السعود:**عقد التأمين بين النظرية و التطبيق**، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2009، ص - ص:115 - 131.

[2] زيد منير عيوي : المرجع السابق ،ص-ص:52- 56.

✓ لا يتطلب التأمين من جانب المستأمن أكثر من دفع ما هو مستحق من أقساط و هي تكون محددة مسبقا مما يساعد رجال الأعمال على وضع الخطط للعمل.

✓ تقوم شركات التأمين بعمل دراسات و أبحاث إحصائية مستخدمة في ذلك طرق رياضية متطورة في تقدير الخسارة و احتمالات وقوع الأخطار مما يساعد المؤمن لهم في التخفيف و التقليل من درجة احتمال وقوع الخطر و تجنبها.

ثانيا: الجوانب السلبية للتأمين

وهي كما يلي:

✓ قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب و درجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبئ كبير على رب الأسرة أو المنشأة هذا قد يؤدي بالمنشأة إلى زيادة التكاليف الإنتاجية وبالتالي رفع أسعار السلع المنتجة و التي يتحمل فرق سعرها المستهلك النهائي.

✓ يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه و تحقق الخسارة المالية و هو في ذلك يحمل جانب الاحتياط و الطرق المساعدة في تقليل وقوع الخطر المؤمن منه.

✓ أن عملية التأمين لا تلقى قبولا واسعا من الناحية الدينية و الاتجاه نحو التأمين التبادلي حيث أن عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يقوم على استغلال شركة التأمين للمؤمن لهم و لا تشاركه في المكاسب الكبيرة التي تحققها.

المطلب الثاني:ماهية نظام التأمين على الودائع

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى نبذة تاريخية حول نظام التأمين على الودائع و كذا مفهومه و ما له من سمات و أهداف و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نبذة تاريخية حول نظام التأمين على الودائع

ظهر أول نظام لضمان وتأمين الودائع المصرفية في عام 1829 في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية،ثم قامت عدة ولايات أخرى بإنشاء نظم مماثلة، ومع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع، و ذلك لعدة أسباب من أهمها:عدم كفاية رأسمال البنوك و نقص في السيولة و كذا الأزمات المالية المتلاحقة الشيئ الذي أثر على قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة تنشأ نظاما لضمان الودائع على مستوى العالم، إلا أن دولة تشيكوسلوفاكيا التي قسمت فيما بعد إلى (التشيك- السلوفاك)، تعتبر أول دولة أنشأت نظام متطور لحماية الودائع و القروض، فقد أنشأت هذه الدولة في ذلك الوقت صندوقين، أحدهما صندوق الضمان الخاص و الآخر صندوق الضمان العام، و في عام 1933 صادق الكونجرس الأمريكي على قانون البنوك الذي كان يهدف إلى معالجة العيوب التي ظهرت على النظام المصرفي والمالي الأمريكي و الذي أدى إلى فشل الكثير من البنوك خلال فترة الكساد الكبير وبموجب هذا القانون الذي صدر في بداية عام 1934 أنشأت المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع لتدير نظام التأمين على الودائع لدى البنوك التجارية، وبعد مضي فترة أي في عام 1960، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء صندوق يسمى صندوق تصفية المصارف، بعد ذلك

توالت الدول في إنشاء مؤسسات تهدف إلى التأمين على الودائع، حيث قامت العديد من الدول الأوروبية و،كذا بعض دول العالم الثالث بإنشاء صناديق ضمان الودائع. [1]

في عام 1974 أنشأت ألمانيا صندوقا خاصا لحماية أموال المودعين بعد انهيار بنك هيرشتات حيث عجز البنك المركزي الألماني عن احتواء آثار الفشل المالي للبنك، وفي بريطانيا أدى حدوث أزمات المصرفية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء صندوق لحماية الودائع تساهم في كل البنوك و المؤسسات المالية المرخص لها بجمع الودائع و كان ذلك في عام 1979،كما أن إيطاليا كذلك أنشأت بعد ذلك في الثمانيات نظاما لحماية الودائع ،عام 1982 ،ثم تلتها فرنسا عام 1985،و ذلك عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي . [2]

أما في العالم العربي ،فتعتبر لبنان أول دولة عربية اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين،حيث أنشأت المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية عام 1967 اثر انهيار بنك أنترا ،الذي كان من أكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت ، ثم حدت حذوها فيما بعد بعض من الدول العربية ،حيث أنشأت دولة البحرين مجلسا لحماية الودائع و ذلك عام 1993،ثم تلتها السودان عام 1996لمواجهة إفلاس مصرف اعتماد، ثم الأردن بإنشاء مؤسسة لضمان الودائع عام2000لمواجهة أزمة إفلاس بنك البتراء، وفي العراق أقر البنك المركزي عام 2008 إنشاء شركة مختلطة لضمان الودائع إلا أنه لم يصدر بعد [3]، أما في ليبيا تم إنشاء صندوق سمي بصندوق ضمان أموال المودعين، يتولى عملية التأمين على الودائع بالبنوك العاملة في ليبيا وهذا عام 2005. [4]

الفرع الثاني:مفهوم نظام التأمين على الودائع

يعد نظام التأمين على الودائع ذا أهمية في الوقت الحالي ولدى سوف نستعرض بعض التعريفات حول هذا النظام وهي كما يلي:

يعرف نظام التأمين على الودائع على أنه: "تأخذ بعض النظم المصرفية بوسيلة حماية أو تأمين الودائع من أجل مواجهة مخاطر الخسارة التي قد تنشأ عن توقف البنك عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس البنك و فشله ،ومن تم توقفه التام عن العمل ،وفقدان كل أو بعض هذه الودائع ،فتنشأ لهذا الغرض صناديق وهيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف ،و بذلك يتضح أن التأمين يعني ضمان رد الودائع كلها أو بعضها عند نهاية عمر البنك الناشئة بسبب الإفلاس أو فشل هذه البنوك ." [5]

كما يعرف كذلك: "هو عبارة عن آلية يقوم بحماية الجمهور من فقدان أموالهم المودعة لدى بنوكهم، إذا ما فشلت هذه الأخيرة أو تعرضت إلى إفلاس، كما أنه يساعد الجمهور إذا ما تعرضوا لصعوبات مالية التي يواجهونها، خاصة أولئك الذين تكون مواردهم المالية محدودة." [6]

---

[1] صندوق ضمان أموال المودعين: **لمحة تاريخية عن نشوء صناديق ضمان أموال المودعين و المؤسسات المالية المماثلة**، على الموقع:

http://dif.gov.ly/?page_id=7, consulté le 10/03/2013,20:30

[2] محمد عبد العزيز: **التأمين على الودائع** ،مجلة الوعي الاسلامي،العدد 523 ،الكويت 2010،على الموقع:

alwali.com/topic/view/article.php ?sdd=2477&issue=523,consulté le13/03/2013، 21:15

[3] صندوق ضمان أموال المودعين، المرجع السابق.

[4] صندوق ضمان أموال المودعين: **نشأت الصندوق** على الموقع: dif.gov.ly/ ?pagr_id=18 #, consulté: 10 /03/20:45،2013

[5] أحمد صبحي العيادي: **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها** ،دار الفكر ناشرون و موزعون ، الأردن ،2010،ص:272.

[6] International association of deposit insurers**: deposit insurance from the Shariah perspectives**, Dixussion paper prepared the Islamic deposit insurance group of the international association of deposit insurers, bank for international settlements Switzerland,2010,p :05,"www.IADI.org"

ويمكن تعريفه أيضا : "وهو نوع جديد و مستحدث للضمان هو التأمين على الودائع ،واتبعته فقط بنوك المراكز العالمية مثل سويسرا وأميركا و حتى لبنان و هو نظام يقضي بأن تدفع هذه البنوك أقساط تأمين سنوية بنسبة من ودائعها لشركات التأمين على الودائع في حدود مبالغ معينة ،وتستوفي شركات التأمين من المصارف التجارية أجورا سنوية لحماية المودعين في حالة تعثرها." [1]

ويعرف تأمين على الودائع بمعناه الضيق بأنه: "جملة من تطبيقات عقود التأمين التي تهدف إلى توفير إمكانية تعويض المودعين وأصحاب أنواع معينة من الودائع بنسبة تقل أو تكثر من ودائعهم التي ستعرض للحضر نتيجة تعثر البنك وتوقفه عن الدفع أما مفهوم تأمين الودائع بمعناه الواسع فهو مجموعة من الإجراءات والتدابير و الوسائل التي تحافظ على سلامة النظم المالي والمصرفي للدولة." [2]

ومن خلال هذه التعاريف ممكن صياغة تعريف شامل لنظام التأمين على الودائع وذلك على النحو التالي:

" تأمين الودائع المصرفية هو عبارة عن نظام وأسلوب تتبعه البنوك من أجل حماية أموال مودعيها في حالة تعرضها إلى إفلاس أو تعثر مالي وذلك بدفع أقساط مالية معينة إلى الهيئات أو الصناديق المختصة في هذا المجال بشكل سنوي وبنسبة من ودائعها, وكذا حمايتها لنفسها و تجنبها الانهيار بسبب دعر المودعين عن طريق هذا النظام ."

الفرع الثالث: سمات وأهداف نظام التأمين على الودائع

نظرا لأهمية التأمين على الودائع نجد أن له سمات كما له أهداف يسعى إلى تحقيقها.

أولا: السمات الرئيسية لنظام التأمين على الودائع

وتتمثل هذه السمات في العناصر الآتية: [3]

1. **العضوية:** هناك بعض الأنظمة التي تقوم على الإلزامية و مؤدي ذلك إلزام جميع البنوك و المؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بانضمام إلى نظام التأمين على الودائع ، إذ أن هناك بعض الأنظمة التي تكون فيها العضوية اختيارية ، لكن يعتبر النظام الإلزامي أفضل من الاختياري لأن هذا الأخير لا يحقق الانضباط اللازم لضمان استقرار الجهاز المصرفي.

2. **أنواع الودائع محل التأمين:** هناك بعض الأنظمة تغطي الودائع بالعملة الوطنية و أخرى بجميع العملات ،لكن الودائع المغطاة بجميع العملات تعد الأفضل رغم تكلفتها المرتفعة لأنه يكون هناك النظام التأمين على الودائع يشجع الحائزين لعملات أجنبية على إيداعها بالبنوك ومن ثم تضمن للدولة دخول هذه الودائع بالعملات أجنبية بصورة شرعية، أما في حالة عدم تغطية هذا النظام بالعملات الأجنبية فإن الحائزين لها قد يفضلون تصريفها في قنوات أخرى غير البنوك مثل السوق السوداء.

3. **مصادر التمويل**: تختلف أنظمة التأمين على الودائع في الدول من حيث مصادر تمويلها ويلاحظ أن هناك نوعين لأنظمة التأمين على الودائع وفقا لطرق ومصادر تمويلها ،فالنوع الأول هو ذلك النظام الذي يمول عن طريق تسديد البنوك

---

[1] رانية خليل حسان أبو سمرة: **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم** ،رسالة ماجستير في المحاسبة و التوصيل ،الجامعة الإسلامية بغزة،فلسطين،2007،ص:112.

[2] جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة: **حماية الودائع الاستثمارية بين الصرفية الإسلامية والتقليدية**, رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن ،2004 ، ص:24.

[3] بريش عبد القادر: **أهمية ودور نظام الودائع**، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية –واقع وتحديات –جامعة الشلف 2004 ص –ص:92 – 94.

لأقساط التأمين محدد وبصفة دورية و في مواعيد محددة ، أما النوع الثاني فهو النظام الذي لا يتم تمويله عن طريق اشتراكات وأقساط محددة ودورية وإنما يتم تمويله عن طريق إلزام البنوك بالمساهمة فقط عند حدوث تعثر أو إفلاس بنك أو بعض البنوك .

4. **التعويضات**: تختلف مبالغ التعويضات كذلك من بلد إلى أخر وكل نظم العالم في هذا المجال تضع حدودا لمدى تغطية التأمين وتحدد السقوف التي يمكن تعويضها وغالبا ما تكون مرتفعة في البلدان المتقدمة ،والدولة الوحيدة في العالم التي تقدم تعويضا كاملا (100%) لكل المودعين هي النرويج.

5. **الإشراف و الرقابة و إدارة نظام التأمين على الودائع**: فيما يتعلق بالإشراف والرقابة وإدارة النظام على الودائع يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:فالنوع الأول يعتمد على إدارة صندوق التأمين على الودائع من طرف الدولة ممثلة في السلطات النقدية، أما النوع الثاني فتكون إدارة صندوق التأمين على الودائع مشتركة بين السلطات النقدية و البنوك المشتركة في النظام، والنوع الثالث فيتم إدارة هذا النظام عن طريق اتحاد البنوك و ليس السلطات النقدية.

ثانيا: أهداف نظام التأمين على الودائع

تتلخص أهداف التأمين على الودائع في النقاط التالية: [1]

- ✓ توفير الحماية لصغار المودعين من خلال آلية التعويض الفوري لودائعهم المضمونة .
- ✓ تدعيم ثقة العامة و استقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة البنوك التي يقرر البنك المركزي تصفيتها.
- ✓ تشجيع الادخار و النمو الاقتصادي.
- ✓ توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك الجديدة والصغيرة مع البنوك الكبيرة.
- ✓ مساهمة البنوك جميعا في تحمل تكلفة تصفية البنوك المتغيرة.

المطلب الثالث: دور و آثار نظام التأمين على الودائع

في هذا المطلب ارتأينا التطرق إلى أهم المشكلات المصرفية و كذا دور و آثار نظام التأمين على الودائع بالإضافة إلى تجارب بعض دول العالم في هذا المجال.

الفرع الأول: دور نظام التأمين على الودائع

يتضح دور نظام التأمين على الودائع من خلال الدورين التاليين:

أولا: الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع

يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس بنك أو إعساره و للوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك المشكلات و كذا الدور المنوط لمعالجتها: [2]

---

[1] http ://WWW.dic.gov.jo/arabic /index.php?option =com content task=view&id=4&item id =6,consulté le 19/03/2013,17:50

[2] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز: **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي"نظام حماية الودائع و الحوكمة"**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر"واقع و آفاق"،جامعة ورقلة، الجزائر،2008،ص:11.

1. **مشكلات الائتمان الرديء:** تعد مشكلة الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك و هي ببساطة أن تمنح البنوك قروضا لا تستطيع استعادتها أي الفوائد المحصلة، ولذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع، كما يعد نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأسمال البنك و رأسمال العميل، أضف إلى هذا تتدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها ومراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسياسات والنهج والدراسات الائتمانية السليمة.

2. **عجز السيولة:** رغم أن بعض البنوك يتوفر لديه حجم مناسب من الودائع و حجم مناسب من القروض الجيدة و مع ذلك يعاني من عجز السيولة، إذ تتوقف سيولة البنك على قدرة محفظة موجوداته المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها، تعتبر مراقبة نسبة السيولة لدى البنوك من أهم انشغالات نظام التأمين على الودائع، إذ تعني مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة البنك و أنواع الودائع الموجودة لديه ومخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة.

3. **عدم كفاية رأسمال:** ترجع أهمية رأسمال إلى الوظائف الهامة التي تقوم بها والتي من أهمها امتصاص الخسائر الناتجة عن التشغيل و تدعيم ثقة المودعين و كذا ثقة السلطات الرقابية في قدرة البنك على مواجهة المشكلات، فيدل رأسمال البنك على درجة الملاءة التي يتمتع بها البنك ونظرا لأهمية كفاية رأسمال يضع نظام العديد من المعايير لقياسه وكفايته، فعلى سبيل المثال يراقب نسبة رأسمال الى كل من الودائع، والموجودات ذات المخاطر ويتدخل في زيادة الاحتياطات و الأرباح المحتجزة،زيادة على هذا الغرض أحيانا زيادة رأسمال عن طريق زيادة نقدية جديدة من المساهمين أو بفرض ذلك تقديم قرض مساندة. [1]

4. **التركيز في أنشطة البنك سواء في مجال الودائع أو القرض:** تشكل في كثير من الأحيان ظاهرة التركز لدى البنك عقبة كبيرة، فإذا ما واجه عميل نشاط مما تتركز فيه عمليات البنك صعوبات أو إعسار و من تم يتعين عدم تركز نسبة من ودائع البنك في عميل أو عدد محدود من العملاء أو حتى يتركز داخل قطاع واحد من قطاعات النشاط، نفس الأمر بالنسبة للقروض، لذا يتم تدخل النظام في مراقبة قيام البنوك المنظمة له بتحقيق المربح المناسب من عملاء الودائع و القروض و توزيعهم على القطاعات المختلفة في الاقتصاد النقدي لتركز مخاطر البنك بتركيز عملياته في عميل أو قطاع اقتصادي معين. [2]

5. **مشكلة ظهور الخسائر:** ترجع الخسائر عموما إلى سوء الإدارة، وزيادة المصروفات أو نتيجة غش أو احتيال أو اختلاس،و يتدخل النظام في هذا الصدد بإبداء الرأي في المديرين الرئيسين للبنك أو أعضاء مجلس إدارته كما يرجع أحيانا للضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية كعمليات المضاربة على العملات و ذلك تلاقيا لمخاطر التدليس أو ضعف الأداء. [3]

ثانيا: الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع

يتضح معظم تشريعات أنظمة التأمين على الودائع تتوخى الحماية الوقائية و ليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك إلى مرحلة التوقف عن الدفع،إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر فمثلا السودان أعطى القانون عن طريق بنك السودان صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره من أجل التأكد من السلامة المالية لأي بنك،على العكس ففي البحرين لم يمنح القانون أي سلطات أو صلاحيات رقابية لنظام التأمين

---

[1] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز: **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي"نظام حماية الودائع و الحوكمة"**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر"واقع و آفاق"،جامعة ورقلة، الجزائر،2008،ص:11.

[2] نفس المرجع ، ص:11.

[3] نفس المرجع ، ص:11.

على الودائع و نفس الحال في كل من مصر و فرنسا و ألمانيا أما في الأردن فإن القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية. [1]

الفرع الثاني: آثار نظام التأمين على الودائع

و هذه الآثار تنقسم الى جانبين آثار أعمال نظام التأمين على الودائع على مصادر و استخدامات الأموال في البنوك و هي على النوع التالي: [2]

أولا: الآثار على مصادر الأموال

و تتجلى فيما يلي:

1. **الأثر على حقوق الملكية**: تؤدي أعمال النظام الى زيادة ثقة العملاء و البنوك المحلية و المراسلين في البنوك، الأمر الذي ينعكس في شكل الزيادة في الودائع، بالرغم من أن النظام ينطوي على فرض ضوابط على البنوك، و تتمثل في تحديد نسب تلتزم البنوك بتوخيها، مثل النسبة بين حقوق الملكية و بين الودائع و النسبة بين الأصول الخطرة.

2. **الأثر على المستحق للبنوك**: نتيجة لرسوخ الثقة والاستقرار في البنوك وزيادة الودائع تزيد المعاملات المصرفية بين البنوك المحلية،كما تزيد المعاملات مع البنوك الخارجية ومن ثم تزيد أرصدة المستحق للبنوك المحلية وتزيد التسهيلات الممنوحة للبنوك الخارجية وتستخدم البنوك جزءً من الودائع المتواجدة لديها في سداد ما قد يكون مستحقا عليها للبنوك الأخرى و للبنك المركزي.

3. **الأثر على الودائع**: نتيجة لاطمئنان المودعين على ودائعهم بصورها المختلفة و ضمانهم استرداد ودائعهم المؤمن عليها إذا ما واجه أحد البنوك حالات من الإعسار تزيد الودائع سواء من كل القطاعات و الشرائح أو الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية.

ثانيا: الأثر على استخدامات الأموال

و تتمثل فيمايلي:

1. **الأثر على الأصول السائلة** : ترتبط الأرصدة السائلة بخزائن البنك و الأرصدة لدى البنك المركزي بزيادة حجم الودائع، وتكون هذه الأرصدة في حدود نسبة معينة وفقا لحجم موارد البنك وتركيبها، غير أن حجم هذه الأرصدة السائلة سيفوق حجمها في الظروف العادية لكل البنك ليستطيع هذا الأخير الوفاء بالتزاماته قبل مودعه وقيامه بالخدمات المصرفية الأخرى.

2. **الأثر المستحق على البنوك**:إن زيادة الودائع بالعملة المحلية يترتب عليها زيادة في الودائع و القروض المتبادلة بين البنوك ومن ثم زيادة في الأرصدة المستحق على البنوك المحلية، كما أن زيادة الودائع بالعملة الأجنبية من شأنها أن تزيد ودائع البنوك من طرف البنوك الخارجية و بالتالي زيادة أرصدة المستحق على البنوك بالخارج.

---

[1] بن علي بلعزوز: المرجع السابق،ص:117.

[2] نفس المرجع ، ص – ص:118 – 120.

3. **الأثر على محفظة الأوراق المالية و الاستثمارات:** تزيد اثر الزيادة في حجم مصادر الأموال حجم توظيفات البنوك في الأوراق المالية و نشاطها في تسيير محافظ الأوراق المالية و المساهمات في الشركات الجديدة ،ثم إعادة طرحها لأسهم هذه الشركات للتداول و كذا إنشاء صناديق الاستثمار كأساليب مستحدثة لإدارة الأموال خارج الميزانية، و إذا ما أتيح للبنوك التجارية التعامل في أوراق مالية حكومية مضمونة أو سندات يكون ذلك محفزا لتوظيف قدر من سيولتها في هذه الأوراق.

4. **الأثر على محفظة القروض و السلفيات:** تقوم البنوك ضمن توافر الأموال الناشئة على الزيادة في حجم الودائع بتقديم القروض للعملاء الجيدين بعد الاطمئنان عن جدارتهم الائتمانية بدون ضمانات عينية ودون التضحية بقواعد منح الائتمان الجيد كما يصاحب قيام البنوك بتنشيط القروض قيامها بتنويع سلفياتها حسب هيكل العملاء وهو ما يؤدي إلى مزيد من توزيع المخاطر و تتوسع البنوك في مجال الائتمان الاستهلاكي بغرض تمويل شراء السلع المعمرة والتوسع في منح القروض لتمويل الوحدات السكنية وكذا التنشيط في مجال الإقراض لضمان أوراق مالية مما يرفع درجة سيولتها ويجعلها أكثر قابلية لصغار المستثمرين، زيادة عليه يتسع المجال أمام البنوك نحو إنشاء الشركات العاملة في مجال تأجير الأصول لتقديم التمويل للعملاء الذي تتطلبه أنشطتهم.

5. **الأثر على الأصول الثابتة:** تؤدي الى زيادة النشاط في معاملات البنوك إلى إدخال الأنظمة المستحدثة في مجال الاتصالات و المعلومات، وزيادة كفاءة نظم معالجة البيانات وطرق حساب تكاليف وتسعير المنتجات المصرفية بما يكفل مزيدا من التسيير في تقديم الخدمات للعملاء ومزيدا من الدقة والسرعة في انجاز البنوك لأنشطتها ووظائفها المختلفة.

المبحث الثاني: طبيعة نظام التأمين على الودائع

كما رأينا سابقا أن نظام التأمين على الودائع لديه أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار المالي و تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي لأي دولة، وبالتالي فإننا سوف نطرح في هذا المبحث مبررات إنشاء هذا النظام و كذا تصميم أنظمة التأمين على الودائع و بعض الآراء المؤيدة و المعارضة لنظام التأمين على الودائع.

المطلب الأول: مبررات و متطلبات إنشاء نظام التأمين على الودائع

سوف نستعرض في هذا المطلب كل من مبررات إنشاء نظام التأمين على الودائع و المتطلبات المسبقة و اللازمة لإنشائه و كذا المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام.

الفرع الأول: مبررات إنشاء نظام التأمين على الودائع

رغم اختلاف صياغة مبررات إنشاء نظام ضمان الودائع بين مختلف دول العالم إلا أنها إجمالا تتمحور في مبررين يصعب الفصل بينهما كونهما مترابطين، و هما: [1]

أولا: المبرر أو السبب المباشر

وهو حماية المودعين و المتعاملين مع البنوك، حيث تتعرض عادة السلطات النقدية و سلطات الرقابة المصرفية لضغوط اجتماعية وسياسية لتوفير الحماية لمستخدمي الخدمات المصرفية، خاصة أن هذه الفئة من المستهلكين تتميز بضعف قدرتها على تقييم وضع و مخاطر المؤسسات المصرفية التي تتعامل معها.

ثانيا: المبرر أو السبب غير المباشر

وهو السبب الاقتصادي الحقيقي و الأكثر أهمية و هو تخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي، أو تخفيض مخاطر حدوث انهيار على مستوى القطاع المصرفي، فالثقة باستقرار النظام المصرفي هي أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام، و فقدان الثقة في حالة انهيار مصرف و فقدان المودعين لأموالهم يؤدي إلى حالة من الهلع بين المودعين و إسراعهم لسحب ودائعهم من البنوك مما قد يؤدي إلى انهيار البنوك التي لم تكن تواجه أية مشاكل قبل بدء الأزمة، و لا يقتصر أثر تهافت المودعين على البنك لسحب ودائعهم على القطاع المالي، بل سيؤدي بالبنوك إلى تسييل و سحب استثماراتها المنتجة لمواجهة السحوبات، و بالتالي إلى تراجع في النشاطات الاقتصادية الإنتاجية.

كما يمكن إضافة سبب ثالث لإنشاء نظام التأمين على الودائع تساهم البنوك في تمويله، و هو تخصيص قدر من المصادر المالية لتتوفر للسلطة النقدية أو للمؤسسة التي ستكون مسؤولة عن النظام حتى يكون بإمكان هذه الجهات التدخل سريعا لمعالجة الأزمات المحتملة.

---

[1] سلطة النقد الفلسطينية: **الجوانب العملية في إعداد و تصميم نظام ضمان الودائع**، ورقة عمل مقدمة من طرف دائرة رقابة المصارف قسم السلامة الكلية، فلسطين، بدون سنة النشر، ص:9.

الفرع الثاني: المتطلبات المسبقة و اللازمة لإنشاء نظام التأمين على الودائع

هناك بعض المتطلبات الأزمة لإنشاء نظام التأمين على الودائع و أهمها ما يلي: [1]

- ✓ وجود الحد الأدنى من الاستقرار في النظام المصرفي.
- ✓ وجود تعليمات السلامة المصرفية التي تحكم العمل المصرفي بالتزامن مع وجود نظام رقابي قوي.
- ✓ إظهار الرغبة و النية في تقديم التمويل اللازم لنظام ضمان الودائع و العمل على منح الدعم الحكومي اللازم في الفترات التي يتعرض فيها النظام لأزمات أو ضغوطات.
- ✓ سن التشريعات المصرفية الجديدة.
- ✓ تحديث الأنظمة المصرفية و تطويرها.
- ✓ تقوية المهمات الإشرافية و الرقابية لدى البنك المركزي.
- ✓ تعزيز الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية.

الفرع الثالث: مبادئ نظام التأمين على الودائع:

و تتمثل هذه المبادئ في: [2]

أولا: أهداف السياسة العامة

يعد تحديد الأهداف العامة لنظام التأمين على الودائع الخطوة الأولى في تبني أو تعديل النظام و التي يجب أن تكون واضحة و محددة بدقة، وتتمثل أهم أهداف أنظمة ضمان الودائع في المساهمة في تحقيق الاستقرار للنظام المالي و حماية صغار المودعين، و يجب أن تكون هناك عملية تقييم و مراجعة مستمرة لنظام ضمان الودائع لمعرفة مدى نجاحه في تحقيق أهدافه و مهامه.

ثانيا: مهام ضامني الودائع

لا يوجد مهمة أو مهام محددة تلاؤم جميع ضامني الودائع، حيث تتمتع الأنظمة القائمة بمهام متشابهة تتراوح ما بين المهام الضيقة إلى المهام و المسؤوليات الواسعة مثل الأنظمة المسؤولة عن إدارة المخاطر و ما يندرج بينهما من مهام مختلفة.

ثالثا: صلاحيات ضامني الودائع

يجب أن يمتلك ضامن الودائع جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامه مثل: صلاحية إبرام العقود و تحديد المتطلبات اللازمة للقيام بأعماله و الوصول إلى المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب، و ذلك للوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين.

---

[1] رأفت علي الأعرج: **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009، ص،ص:62،63.

[2] International association of deposit insurers: **core principles for effective deposit insurance systems**, Basel committee on banking supervision, bank for international settlements, switzerland, 2009, P: 10.

وهناك مبادئ أخرى وتتمثل في: [1]

أولا: العضوية الإجبارية:

يجب أن تكون العضوية إجبارية لجميع البنوك التي تتوفر لديها شروط العضوية و ذلك لتجنب مشاكل الاختيار السلبي، شريطة أن تخضع كافة البنوك، الأعضاء للرقابة المصرفية.

ثانيا: المعالجة الفعالة للبنوك المتعثرة

إذ أن هناك ثلاث بدائل للتعامل مع التعثر المصرفي و هي التصفية و تعويض المودعين ، شراء الأصول وتحميل الالتزامات ، وتقديم المساعدات المالية المفتوحة ، إن اختيار البديل أو الأسلوب الفعال لمعالجة البنك المتعثر يتأثر بشكل كبير بقوانين التعثر أو الإفلاس و غيرها من القوانين في مختلف الدول ، حيث أنه في بعض الأحيان يصعب اتخاذ قرارات لمعالجة البنك المتعثر في ظل الظروف المحيطة.

ثالثا: تعويض المودعين

ينبغي إعلام ضامن الودائع بقرار إغلاق البنك المتعثر قبل وقت كاف من الإغلاق ، حتى يتمكن من التحضير و الاستعداد لعملية تعويض المودعين في وقت مناسب ، مع مراعاة تجهيز الأنظمة و الإجراءات اللازمة للتمكن من إجراء المراجعة الأولية اللازمة لودائع البنك المتعثر و من تم إعلام المودعين بالإطار الزمني لعملية التعويض و برنامج الدفعات.

رابعا: التقليل من المخاطرة الأدبية "المعنوية"

إن وجود شبكة حماية مصرفية ذات بناء جيد يساهم في استقرار النظام المالي ، وإذا ما كانت هذه الشبكة ضعيفة البنيان، فإنها قد تزيد من المخاطر و بالذات المخاطر الأدبية ، لذلك فإن وجود إدارة مصرفية رشيدة وسليمة لإدارة مخاطر البنوك و انضباط فاعل للسوق و توفر أطر عمل رقابية و قانونية صارمة يخفف من المخاطر الأدبية ، و سوف تكون هذه العناصر أكثر فعّالية إذا تم استخدامها على نحو متناسق و متكامل.

المطلب الثاني: تصميم أنظمة التأمين على الودائع

عند تصميم أنظمة أو برامج لحماية الودائع المصرفية الفعالة و كفؤة هناك معالم أو اعتبارات أساسية ينبغي مراعاتها و هي كما يلي : [2]

---

[1] الجمعية الدولية لضامني الودائع: **المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع فعّالة**، 2008، ص- ص: 5- 9 ، على الموقع الالكتروني:
http:// , consulté le, 22/03/2013, 23 :15.www.iadi.org/docs/Core_**Principles**_final_Arabic.pdf

[2] عبد الحليم فضيلي ، كمال رزيق: **أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي و ضمان استقرار النظام المالي"واقع ، تجربة ، دروس المستفادة "**، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية "واقع وأفاق" ،جامعة الشلف ، 2004،ص-ص:462-464.

الفرع الأول: إقامة هيكل و إطار صريح للحماية

ويتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع ، فأولى خصائص نظام فعّال لحماية الودائع ترتكز على ضرورة الانتقال من الأنظمة الضمنية إلى الصريحة ، بأن يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات أو التشبث بممارسة سابقة لها في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو البنوك التابعة للقطاع الخاص أحيانا.

الفرع الثاني: مراعاة بنية و خصائص الجهاز المصرفي

تسمح القوانين البنكية و المنافسة المصرفية المرتبطان بدرجة التحرر المصرفي و بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص ومميزات متباينة ، فتتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة ، و تتعايش البنوك العمومية مع البنوك التابعة للقطاع الخاص ، وتتاح للبنوك فرصة المساهمة في ملكية المشاريع أو شركات وبالتالي يسمح لهذه الشراكات بالمساهمة في ملكية رأسمال البنوك ، هذه البنى و الخصائص المتباينة ينبغي مراعاتها عند تصميم أنظمة تأمين فعّالة ،حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة ، و العدالة من جهة أخرى لمعاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على قدر من المساواة.

الفرع الثالث: تشخيص الجهاز المصرفي

قبل البدء بالعمل بأنظمة التأمين على الودائع ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالانضمام في هذه الأنظمة أو الهيئات، على أن يشمل هذا التشخيص من جهة، و مستوى رأسمال المتاح، إذ ينبغي إعادة رسملة البنوك قبل الانضمام إذا كانت قاعدة رأسمال البنوك غير كافية ، و من جهة أخرى بنية و نوعية محافظ قروض هذه البنوك.

الفرع الرابع: وضع إطار عملياتي لتسيير النظام

ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظاما قابلا للتنفيذ ، و تحديد الإجراءات المحاسبة و طرق مراجعة الحسابات و ضبط عمليات تقييم القروض بالإضافة إلى بيان قواعد الإفصاح و الرقابة و الشفافية بالشكل الذي يفرض الانضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء البنوك من حماية مصالحهم.

الفرع الخامس: تعزيز الاستقلالية و ضمانها

ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين على الودائع أن تتمتع بالاستقلالية من جهة عن البنك المركزي ومن جهة أخرى عن التدخل السياسي ، غير أن هذا يجب أن يبرر عدم التناسق بالشكل الكافي بين هذه الإطراف في مجال نشر القواعد و التنظيمات وتنفيذها و اتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة و إغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ.

الفرع السادس: توفير التمويل الكافي

إن نظام تأمين و حماية الودائع ينبغي أن يتوفر على الموارد المالية الكافية و بالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة و يحول دون مواجهة خطر الإعسار النظام ذاته من جهة أخرى.

الفرع السابع: تدريب الإطارات الكفؤة

إن سير نظام و فعاليته يعتمد أيضا على توفير الإطارات الكفؤة القادرة على إدارة النظام و ضمان أدائه بشكل جيد، و ذلك عن طريق عمليات تكوين الإطارات الجديدة و صقلها بالممارسة و الخبرة.

الفرع الثامن: تنميط و توحيد العمليات

أولا ينبغي التفكير في وضع أساليب لإدارة و تسيير نظام أو هيئة تأمين الودائع في الأوقات و الأحوال العادية، فمن المستحسن أن يغطي النظام جزءً من المخاطر و أن يتحكم في مدى تعرضه لها مع تحويل جزء من المخاطر التي يتعرض لها، ثانيا ينبغي تحديد شروط تأهيل البنوك للحصول على تأمين يغطي ودائعها و من بين هذه الشروط الوفاء بمعايير التأمين على الودائع من طرف البنك لأنه عدم الوفاء بها يؤدي إلى الامتناع عن الترخيص للممارسة النشاط البنكي، مما يؤدي إلى صعوبة الامتناع عن تقديم الحماية و التغطية التأمينية، إذا أن الامتناع يعني عمليا سحب الترخيص.

المطلب الثالث: نظام التأمين على الودائع بين التأييد و المعارضة

إن فكرة حماية الودائع لها مؤيدون ومعارضون، وبصورة عامة نجد أن البنوك المركزية و المؤسسات المصرفية الناشئة هي الجهات التي تدعم الفكرة، فالبنوك المركزية ترغب في قيام مؤسسات ضمان الودائع لتخفف عنها عبئ سلامة و صيانة النظام المصرفي، و البنوك الصغيرة تنشد حماية مؤسسات ضمان الودائع لمواجهة منافسة البنوك الكبيرة ذات التاريخ الطويل في العمل المصرفي، فيرى المؤيدون لضمان الودائع أن إنشاء هده المؤسسات تقوم بهذا الدور أمر يمكن تأييده لعدد من الأسباب، منها: [1]

- ✓ كثرة و تكرار حالات الإفلاس المالي التام لعدد من المؤسسات المصرفية و المالية في الدول المتطورة و النامية.
- ✓ الدور المتعاظم للمؤسسات المصرفية في الحياة الاقتصادية يجعل سلامتها و استقرارها أمرا مهما لابد للدولة أن ترعاه بصورة أوسع من إطار تدابير الرقابة المصرفية التي تطبقها البنوك المركزية.
- ✓ لابد أن تعمل السلطات النقدية و المالية الرسمية على تعزيز الثقة في النظام المصرفي من خلال قيام مؤسسات ضمان الودائع التي تقف وراء المصارف عند تعرضها للمتاعب المالية، و هذا مما يزيد في التعامل المصرفي و مما يجعل الوديعة المصرفية أداة أساسية لتسوية المدفوعات في النظام المصرفي.
- ✓ قيام مؤسسات ضمان الودائع يزيد من فرص التعاون بين الطرفين الأساسيين في أي نظام مصرفي، وهما البنوك المركزية من جهة، و البنوك العاملة من جهة أخرى، و هدا مما يسهل من مهمة البنوك المركزية التي تشرف على العمل المصرفي و مراقبته، و هنا ستكون البنوك العاملة من خلال اشتراكها في هذا النظام أكثر التزاما بشروط الملاءة المالية المصرفية و بما يقتضيه التوازن و التوافق بين آجال الودائع و استخداماتها و السيولة و الربحية.

أما المعارضون للفكرة فإنهم يرون: [2]

---

[1] عثمان بابكر أحمد: **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، بحث مقدم لمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية، قسم المصرفية الإسلامية و التمويل، جدة، 2000،ص، ص:20،21.

[2] نفس المرجع ، ص:22.

✓ أن نظام تأمين الودائع سيحمل البنوك على المخاطرة بأموال المودعين بأكثر مما يجب، كما أنه سيؤدي إلى التراضي من جانب إدارات البنوك.

✓ ربما تتداخل صلاحيات مؤسسات ضمان الودائع مع سلطات الرقابة التي تطبقها البنوك المركزية لأجل سلامة الجهاز المصرفي.

✓ التكلفة المالية لنظام التأمين على الودائع، و التي يتحملها المودعون و المساهمون في البنوك، بل و المستثمرون، هذا فضلا أن نظام ضمان الودائع يقوم على عدم المساواة بين البنوك الكبيرة التي تدفع اشتراكات و لكنها لا تتعرض لأزمات مالية كثيرة، و بين البنوك الصغيرة التي تدفع اشتراكات مالية قليلة بينما تتعرض لأزمات مالية أكثر مما تتعرض له البنوك الكبيرة.

✓ نظام التأمين على الودائع يؤدي إلى تراخي وتقاعس إدارات البنوك عن الإدارة الحسنة لمخاطر محفظة القروض و التسهيلات، مما يزيد من مخاطر انهيار البنوك و هو ما يسمى بالخطر الأخلاقي (المعنوي)، كما أنه يحد من تفاعل قوى السوق وحريته. [1]

و بالتالي فإن هناك بعض السلبيات لأنظمة التأمين على الودائع تتمثل في:

1. **المخاطر المعنوية:** ترتبط أغلب أنواع التأمين ببروز مخاطر معنوية و التي يعرفها ماكدونالد بأنها: "الأثر السلبي- من جهة نظر الضامن- الذي قد يحدثه التأمين في سلوك المستفيد"، بينما يعرفه هلفر" أي شيء: مثلا تأمين أو مساعدة حكومية، يشجع على إتباع سلوك يتسم بالمخاطرة عبر إعطاء الانطباع لمتخذي القرارات الاستثمارية بأنهم سوف يحققون أرباحا من استثمارات خطرة و يحصلوا في نفس الوقت على حماية ضد المخاطر"، و تعتبر المخاطر المعنوية أكبر أنواع المخاطر التي تنشأ عن ضمان الودائع و تزداد حدة هذه المخاطر في حالة التأمين الضمني للودائع و التغطية الكاملة100% لودائع العملاء، وتنشأ هذه المخاطر عن شعور المودعين بعدم وجود مخاطر ائتمانية مرتبطة بعمليات الإيداع لدى أي مصرف ، مما يحدث خلل في عملية اتخاذ القرار الذي يجب أن يبني على عاملي المخاطرة و العائد، فالشعور بعدم وجود أي مخاطر يؤدي إلى زوال الفروق (من جهة نظر المودعين)، بين البنوك ذات مستويات المخاطر المختلفة، و يؤدي إلى أن يتجه المودعين إلى البنوك التي تدفع أعلى سعر فائدة على الودائع، و بالتالي يؤدي إلى تقليل مستوى الانضباط في السوق، ولا يقتصر الأثر السلبي لهده المخاطر على سلوك المودعين فقط و لكنه يشمل موظفي البنك و مجلس إدارته الدين قد يشعرون بوجود شبكة أمان للمودعين حيال تصرفاتهم، لأن النظام هنا سيتحمل تغطية خسائر ناشئة عن قرارات يتخذها البنك.[2]

2. **المشاكل المرتبطة بالعضوية:** من الواضح أن أنظمة ضمان الودائع أكثر جاذبية للمصارف الضعيفة منها للمصارف الأكثر قوة و استقرار التي تنظر إلى العضوية فيه طواعية وخاصة إذا كان يتم تقاضي رسوم عضوية شكل لا يتناسب مع مخاطر المصرف في هذه الحالات على الأغلب ستنسحب المصارف القوية من العضوية في النظام مما يخلق صعوبة في تمويل النظام . [3]

3. **مشاكل الوكالة:** وهي المشاكل التي قد تنشأ عن تعارض مصالح المواطنين أو الجهات القائمة على نظام التأمين على الودائع ومع مصالح المستفيدين من هذا النظام و المتحملين لعبء تمويل وتظهر مثل المشاكل لدى معالجة المؤسسة المسؤولة عن ضمان الودائع لمشاكل البنوك المتعثرة أو عند اتخاذ قرارات تتعلق بتمويل المؤسسة و مستوى الأقساط التي سوف تتقاضاه حيث أنه

---

[1] عادل عوض بابكر: **تأمين الدين "نموذج تأمين الودائع المصرفية و نموذج تأمين ائتمان الصادرات**، مداخلة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني بعنوان التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن،2010 ،ص:12.

[2] السلطة النقدية الفلسطينية، المرجع السابق، ص:10.

[3] نفس المرجع ، ص:11.

من الممكن أن يتخذ المسؤولون عن ضمان الودائع قرارات أو حلول تفضل مصالحهم الوظيفية أو حتى السياسية في بعض الحالات على مصالح دافعي الضرائب أو المودعين . [1]

المطلب الرابع: تجارب بعض الدول في مجال التأمين على الودائع

إن العديد من الدول لجأت إلى نظام التأمين على الودائع الذي يسعى إلى الحافظ على استقرار الجهاز المصرفي لهذه الدول و على سبيل المثال سوف نذكر بعض الدول التي تبنت تجربة التأمين على الودائع.

الفرع الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

على إثر انهيار الاقتصادي الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الكساد عام (1933-1929) وتعثر العديد من البنوك بحيث تقلص عددها من 25000 بنك إلى اقل من 15000 بنك وإزاء هذا الفشل الذريع للبنوك تأسست عام 1934 مؤسسة ضمان الودائع الفدرالية FDIC، التي تعتبر أقدم نظام للتأمين على الودائع في العالم وقد تم تطويرهاأكثر من مرة على ضوء الأزمات المصرفية التي عرفها النظام المصرفي الأمريكي ،حيث يدير نظام الفيدرالي للتأمين على الودائع هيئة مستقلة تتألف من خمسة أعضاء: ممثل عن سلطة النقدية مدير مكتب النمو الاقتصادي و ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الدولة بعد موافقة الكونغرس الأمريكي ودلك لعهدة تدوم 6 سنوات يتم تمويل صندوق التأمين على الودائع عن طريق أقساط سنوية دورية للبنوك والمؤسسات الادخارية للأعضاء في هدا النظام ويصل حجم الودائع التي يتم تغطيتها إلى 100 ألف دولار، فهذه المؤسسة لها سلطات رقابية واسعة على البنوك المؤمنة وحتى تلك غير مؤمنة كما أن لها صلاحيات لإجراء آلية رقابة خاصة على كافة البنوك أو آية مؤسسات شقيقة أو تابعة للبنوك المؤمنة. [2]

الفرع الثاني: تجربة ألمانيا

أنشئ هذا النظام على إثر توقف بنك هيرشتات Herstatt عن الدفع عام 1974، مما أحدث ارتباك في النظام المصرفي الألماني لم يعرفه منذ أكثر من أربعين عام وترتب عن انهيار هذا البنك تعويض المودعين بمبالغ فاقت 100 مليون مارك ألماني وعلى إثر ذلك عمد المسؤولون اتخاذ تدابير عاجلة لمنع تكرار ذلك، وأسست جمعية المصارف الألمانية صندوقا مشتركا فيما بينها لتعويض المودعين ثلاث بنوك صغيرة توقفت عن الدفع في شهر أوت 1974، وتلى ذلك اتخاذ البنك المركزي الألماني Bundesbank، والمكتب الاتحادي لرقابة المصرفية عدة قرارات وإصدار التعليمات الصارمة للبنوك للحد من عمليات المضاربة وقامت وزارة المالية الاتحادية بإجراء تعديلات لتشريع المصرفي من شأنها تعزيز قوة الرقابة على البنوك، أما فيما يخص الودائع المصرفية فقامت السلطات المالية بوضع خطة تعتمد على التوزيع الخسائر على الوحدات النظام المصرفي، فنظام تأمين الودائع في ألمانيا لم ينشئ صندوقا خاص بذلك وإنما أنشئ إطار قانونيا بتضامن بين وحدات النظام المصرفي مركزة على إجراءات فرض الانضباط وحماية النظام المصرفي.[3]

---

[1] نفس المرجع ، ص: 12.

[2] عبد القادر بريش، المرجع السابق، ص، ص:94، 95.

[3] نفس المرجع ، ص: 95.

الفرع الثالث: تجربة بريطانيا

ظهر نظام تأمين على الودائع إلى الوجود في بريطانيا عندما صدر قانون البنوك، والذي أدخل ما يعرف ببرنامج حماية الودائع والمعروف باسم deposit protection Scheme، حيث بدأ التطبيق الفعلي له في فيفري عام 1982، وفيما يلي بعض الملامح الرئيسة في هذا البرنامج: [1]

- ✓ يتولى برنامج التأمين على 75% من الودائع وبحد أقصى عشرة ألاف جنيه إسترليني للمودع الواحد، ويقتصر هذا التأمين على الودائع بالجنيه الإسترليني فقط.
- ✓ الودائع التي تزيد استحقاقها عن 5 سنوات لا تتمتع بهذا التأمين.
- ✓ يدار صندوق حماية الودائع بواسطة مجلس الإدارة يتم اختيار أعضائه من البنك المركزي، ومن المؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.
- ✓ أول حالة واجهها صندوق حماية الودائع كانت دفع تعويضات قيمتها 1.2 مليون جنيه إسترليني لمودعي إحدى المؤسسات المالية في إيرلندا الشمالية والتي تعثرت ماليا وتمت تصفيتها في ماي 1982.

الفرع الرابع: تجربة لبنان

ظهرت فكرة إنشاء مؤسسة لضمان الودائع في لبنان في 1964، إثر توقف ثلاثة بنوك عن الدفع وهي البنك التجاري والبنك العقاري والبنك سوجيكس ونظرا لهامشية هذه البنوك والنظام المصرفي لم تنفذ فكرة إنشاء مؤسسة ضمان الودائع آنذاك إلى أنه بظهور أزمة بنك أنشرا في عام 1966 تم إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وبذات العمل في ماي 1967 وتدار هذه المؤسسة الحكومية من طرف مجلس إدارة تتكون من 7 أعضاء أربعة منهم يمثلون البنوك وثلاثة تعينهم الحكومة، إذ أن المؤسسة تمول باشتراكات البنوك وحددت رسوم الاشتراك عند التأسيس مؤسسة ضمان الودائع بـ 2 من ألف من حجم ودائع البنك تدفع نهاية كل عام ويغطي نظام التأمين الودائع في لبنان الودائع بالعملة الوطنية فقط ويتم ضمان الودائع لحد أعلى يصل عشرة ملايين ليرة لبنانية . [2]

الفرع الخامس: تجربة مصر

كان النظام المصرفي حتى عام 1974 يتكون من بنوك القطاع العام فقط ، والتي تملكها الدول ملكية كاملة ،كما اقتصر عدد البنوك على 4 بنوك فقط مملوكة لدولة ،وبناءا على ذلك فقط كان من المستبعد أن تتعرض هذه البنوك للتعثر المالي والإفلاس لأن الحكومة سوف تتدخل لحماية و تدعيم أي بنك يتعرض لأي مشاكل مالية،أما بعد عام 1974 و في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي فقد ظهرت البنوك المشتركة وبنوك القطاع الخاص وكذلك فروع البنوك الأجنبية، وفي مطلع عام 1991 تبنت الحكومة المصرية سياسة التحرير الاقتصادي وفي منتصف عام 1991 تم تجميد نشاط فروع بنك الاعتماد والتجارة في بعض الدول الغربية مما أثار قلق العملاء فرع هذا البنك في مصر ،وبدءوا في سحب ودائعهم منه في وقت واحد مما أدى إلى عدم قدرة هذا البنك

---

[1] حسن محروس: **إدارة المنشآت المالية**، دون ناشر، مصر، دون تاريخ نشر، ص، ص:29 ، 31، على الموقع الالكتروني:
http : // iqtissad.blogspot.com/2012/09/blog-post_21.html,consulté le 12/03/2013, 22 :05.

[2] عبد القادر بريش، المرجع السابق، ص: 96.

على رد تلك الودائع، وبهذا تم إعداد قانون جديد للبنوك يتلاءم مع التطورات الحديثة في النشاط الاقتصادي ومن بين ما تضمنه هذا القانون إدخال نظام التأمين على الودائع[1]، و من النقاط الأساسية التي تضمنها هذا القانون نذكر مايلي:[2]

- ✓ يتولى البنك المركزي الإشراف على النظام المستحدثة للتأمين على الودائع من خلال وحدة تابعة للبنك المركزي.
- ✓ أن التأمين على الودائع سوف يكون إجباريا بالنسبة لمختلف البنوك العاملة في مصر.
- ✓ سوف يشمل النظام الجديد الرقابة على مختلف العمليات المصرفية للبنوك داخل الدولة وخارجها يضمن سلامة المراكز المالية لهذه البنوك.

الفرع السادس: تجربة الأردن

كان أول مشروع لضمان الودائع في الستينات ثم أعيد طرح الموضوع كفكرة في السبعينات ، لكن أول مشروع لقانون ضمان الودائع كان في عام 1993 ، وجاء التبني الرسمي لهذا المشروع و إقراره من قبل مجلس الأمة في عام 2000 ،إذ أن الأردن تعتبر تجربتها في هذا المجال متأخرة وهذا بسبب تبني نظام صريح للودائع يكمن في فلسفة الضمان و تبعات الضمان على الجهاز المصرفي و على التنافسية و التخوف الرئيسي دائما من ضمان الودائع و أيضا على هيكل الحوافز في الجهاز المصرفي [3] ، وبالتالي فإنه تم إنشاء مؤسسة ضمان الودائع بموجب قانون 33 لسنة 2000 حيث تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلالية مالية و إدارية، حيث يتولى إدارة المؤسسة و الإشراف عليها مجلس إدارة يرأسه محافظ البنك المركزي الأردني حيث يبلغ رأس ماله 2.9 مليون دينار حيث مليون دينار منها يتم دفعه من قبل الحكومة الأردنية و مبلغ 100000 دينار يتم دفعه من قبل كل بنك من البنوك الأعضاء، و تهدف هذه المؤسسة إلحماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام قانونها و تعزية الثقة بالنظام المصرفي في المملكة ،كما أن هذه المؤسسة لا تقتصر على تقديم الضمان و خدمة الضمان بحد ذاتها،إذ أنها عبارة عن وسيلة تأمين لتحقيق غايات نهائية ملخصها تشجيع بنوك الأعضاء على ممارسات مصرفية سليمة وآمنة و تشجيع المودعين على ممارسة دورهم في الرقابة الذاتية على بنوكهم و منع انتشار الأزمات المصرفية . [4]

و فيمايلي جدول يبين أنظمة التأمين على الودائع في بعض الدول المختارة :

---

[1] حسن محروس: المرجع السابق، ص، ص:31، 32.

[2] نفس المرجع ، ص:34.

[3] زياد عاشور: **مؤسسة ضمان الودائع**، مجلة رجال الأعمال، العدد:16، الأردن، 2004.

[4] محمد الجعفري: **ضمان الودائع الصريح يحمي النظام المصرفي و يفعل المنافسة**، مداخلة ضمن ندوة منعقدة من طرف جمعية البنوك تحت عنوان ضمان الودائع بين التشريع و التطبيق "تجربة الأردن"، الأردن، 2007،على الموقع الالكتروني:
www.abj.org.jo/public/arabic?sit http://-ID =3& page.ID=522, consulté le 20/03/2013 ,21 :15

الجدول رقم 05: أنظمة التأمين على الودائع في بعض الدول المختارة.

الدولة	تاريخ إنشاء نظام الضمان	حجم التغطية	تمويل نظام ضمان الودائع	نسبة مساهمة المصارف من الودائع	العضوية	نوعية التعويض	نوع الودائع التي تستحق التعويض	إدارة نظام ضمان الودائع خاص أو عام.
الدول المتقدمة								
الولايات المتحدة	1934	100.000 دولار	أقساط سنوية	مبني على المخاطر من صفر إلى 0.27%	اختياري للبنوك الأجنبية وإجباري للبنوك الوطنية	إلزامي	كل الودائع	حكومي
كندا	1967	60.000 دولار كندي الودائع بالعملات الأجنبية غير المغطاة	أقساط سنوية	0.33%	اختياري	تطوعي	كل الودائع	اتحاد المصارف التجارية
المملكة المتحدة	1979	75%من الودائع بحد أقصى 30.000 إسترليني الودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	مساهمات أولية وأقساط سنوية	حسب الطلب	اختياري	تطوعي	ودائع الجنيه الإسترليني	حكومي
اليابان	1971	10مليون ين ياباني الودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	إلزامي	إجباري		ودائع بالين الياباني	شبه حكومي
الدول النامية								
تركيا	1960	100%	أقساط سنوية	0.05%	اختياري	إلزامي	كل الودائع	حكومي
الهند	1962	30.000 روبية	أقساط سنوية		اختياري	إلزامي	ودائع الروبية الهندية	حكومي
الأرجنتين	1979	100%من الودائع 100 مليون بيزو (الودائع الأجنبية حتى عام	أقساط ومساهمات من البنك المركزي والمؤسسات المالية		اختياري	تطوعي	ودائع بيزو أرجنتيني	حكومي

		1979م مغطاة ولا يغطي الودائع الجديدة بالعملات الأجنبية)						
الدول العربية								
لبنان	1967	5مليون ليرة لبنانية الودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	0.05%	إجباري	إلزامي	ودائع الليرة اللبنانية	حكومي
البحرين	1993	15ألف دينار بحريني كحد أقصى أو ثلاثة أرباع القيمةالإجمالية للودائع	مساهمات أساسية حسب حجم الودائع	حسب الحالة	إجباري	إلزامي	كل الودائع المحلية والأجنبية	حكومي

المصدر: مصباح الطيب: صندوق ضمان الودائع المصرفية، مجلة المصرفي، العدد27، السودان، 2003.

التعليق: يظهر من خلال هذا الجدول أن نظام التأمين عن الودائع هي أنظمة حديثة نسبيا و أن في اغلب الدول المذكورة في الجدول يكون نظام التأمين على الودائع إجباري وإلزامي و أن أغلبية الودائع المغطاة هي الودائع بالعملة المحلية و أن حجم التغطية متفاوتة من دولة إلى أخرى ،وبهذا نجد أن النظام التأمين على الودائع يحمي ودائع المقيمين وغير المقيمين بمعنى أنه يحمي المؤسسات المصرفية الوطنية و الأجنبية بمختلف فروعها داخل دول ما , أما من حيث تمويل النظام فهي تدفع بأقساط سنوية في معظم الدول المذكورة في الجدول.

المبحث الثالث: منهج نظام التأمين على الودائع

في هذا المبحث سوف نتناول أهم التقسيمات و أشكال نظام التأمين على الودائع و أيضا مصادر تمويل صندوق هذا النظام، بالإضافة الى كيفية دخول و إنهاء هذا النظام ، ضف إلى ذلك بعض القضايا تتعلق بمؤسسات ضمان الودائع و علاقاتها مع المؤسسات الأخرى .

المطلب الأول: الصور الرئيسية لنظام التأمين على الودائع

في هذا المطلب سوف نستعرض بعض الأنواع لنظام التأمين على الودائع و الذي يتمثل في نظام التأمين الصريح و الضمني وبعض الأنواع الأخرى.

الفرع الأول: طبيعة أنظمة الحماية الضمنية للودائع

نظام التأمين أو الحماية الضمنية للودائع هي أن الحكومة تتولى فيها عملية دفع التعويض للمودعين في حالة تعثر أي من البنوك المصرفية، بحيث لا يكون هناك أمر تشريعية قانونية منهجية ، بل يكون الدفع مباشرة للمودعين ،كما يتم معالجة كل حالة على حدة ، و عادة يتم اللجوء إلى هذا الضمان في حالة وجود أزمة مالية لاكتساب ثقة الجمهور و طمأنته بأن الدولة سوف تعوضهم في حالة التعثر المصرفي ،إذ أن هذا التعويض لا يقتصر على المودعين فقط بل تمس المساهمين كذلك. [1]

وفي نظام الحماية الضمنية للودائع يمكن للحكومة أن تظهر على شكل ثلاث طرق أساسية وهي: [2]

- ✓ في حالة إغلاق بنك مفلس فالحكومة بالدفع بشكل مباشر للمودعين أو تقوم بترتيب أو تنظيم دفع ودائع البنك المفلس من خلال بنك أخر.
- ✓ يمكن للحكومة أن تقوم بترتيب و تقديم الدعم المالي لدمج البنك صاحب المشكلة مع بنك أخر، و هذه المبادرة من شأنها أن تمنع وقوع الإفلاس للبنك، و بذلك يتم حماية كل المودعين.
- ✓ يمكن للحكومة أن تمنع الفشل من خلال إعادة تأهيل البنوك عن طريق إمداد البنك برأسمال أو امتلاك بعض أو كل الأموال الغير العاملة للبنك صاحب المشكلة بالقيمة الدفترية و تعد هذه الصفقة مساوية أو معادلة لعملية إمداد البنك برأسمال و كذلك لها مميزاتها لأنها تمنح البنك فرصة البدء من جديد بمحفظة نظيفة , وفي كلا النوعين من إعادة التأهيل تظهر الحكومة بمظهر حامل الأسهم المهيمن و بذلك يتم عمليا تأميم البنك.

الفرع الثاني: طبيعة أنظمة الحماية الصريحة للودائع

إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان الودائع، نظام ضمان الصريح يقوم بوضع حدود صريحة لمبلغ الضمان الذي سيقدم من الصندوق في حالة تعثر أي من البنوك الأعضاء فيه، و هذا من شأنه أن يعزز ثقة المودعين و

---

[1] جمانة عبد الجبار: **ضمان الودائع بين التقليدي و الإسلامي**، ورشة عمل بعنوان "ضمان الودائع:الرؤى –الأهداف–الطموح"، نظمها صندوق ضمان الودائع، طرابلس، 2012.

[2] Samuelh, Talley Ignacio mass, **deposit insurance developing countries**, wps548, world Bank, washingation, novembre, 1990, p : 09.

يساهم في تخفيض تكلفة معالجة المصارف المتعثرة بالإضافة إلى أنه يوفر آلية منهجية متعامل مع حالات تعثر المصارف. [1] ومن شأن وجود أنظمة صريحة محدودة التغطية وجيدة التصميم للتأمين على الودائع أن يدعم الانضباط في السوق وأن يساعد على تحسين البيئة التنافسية، فهي تحد من التهاون في الجوانب التنظيمية، وبالتالي فإنها تخفض التكاليف المالية المباشرة للقرارات المصرفية، غير أن نظام صريح محدود التغطية يتطلب إلغاء الضمانات الشاملة الذي قد يتسبب في عدم استقرار السوق أو الفزع التام إذا لم يتم الوفاء بشروط سياسية واقتصادية ومالية معينة. [2]

إلا أن صناع القرار في الوقت الحالي يلجؤون إلى ضمان الودائع عبر النظام الصريح و المحدد بسقف و هذا السقف يتغير من دولة إلى أخرى حسب القانون المعمول به في هذا المجال، و العمل بنظام يعزز الثقة لدى الجماهير ويحد من انتشار عدوى الأزمات التي من الممكن أن تنتشر من بنك إلى بنك في القطاع المصرفي، لدى وجب أن يكون هذا النظام مصمم بعناية فائقة و يكون أكثر فعّالية ، والجدول التالي يبين أهم الاختلافات بين النظامين:

جدول رقم 6:الاختلافات الرئيسية بين أنظمة الحماية الضمنية و الأنظمة الصريحة لضمان الودائع

البيان	الأنظمة الضمنية	الأنظمةالصرحية
-وجود قواعد وإجراءات تحكم حماية الإيداع.	لا يوجد.	يوجد.
- الالتزام بحماية الوداع .	لا يوجد التزام قانوني، فالحماية تقع ضمن اختصاص الحكومة التقديري.	هناك التزام قانوني فحماية المودعين إلى حد التأمين (سقف التغطية).
- مدى حماية المودعين.	يمكن أن يتفاوت من عدم وجود حماية إلى توفر حماية كاملة .	يمكن أن يتفاوت من حماية محدودة إلى حماية كاملة.
- التمويل المسبق	لا يوجد.	يوجد تمويل من خلال دفعات منتظمة من البنوك و الحكومة و كذلك قد تزود النظام برأس مال أولي و من المحتمل أن تقوم أيضا بدفع دفعات منتظمة.
- التمويل في حال حدوث فشل للبنك	تمويل حكومي	من صندوق النظام و من الممكن أن يلجأ النظام الى الحصول على القروض أو رأسمال الإضافي من الحكومة .

المصدر: Samuel h,Talley Ignacio mass, op.cit, p14

[1] طارق السنوسي : **قيمة الضمانات التي يقدمها الصندوق الليبي تتجاوز قيمة ضمانة المؤسسات الممثلة بالدول الأخرى**، مجلة مصارف ، صادر عن مكتب الإعلام بمصرف ليبيا المركزي، العدد 5 ، ليبيا،2012، ص3.

[2] التأمين على الودائع في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، نقلا عن الموقع الالكتروني :

http://go.worldbank.org/9KK32SGNM0, consulte le 24/02/2013 ,22 :08.

وحول أفضلية أي من النظامين الصريح و الضمني سوف نستعرض فيمايلي مزايا و عيوب كل من النظامين : [1]

✓ بالنسبة لنظام التأمين الصريح فإنه يتميز بكفاءته و بالتالي إلى نتائج أسرع من حيث تعويض المودعين في الوقت المناسب و تدخل في الوقت المناسب عند وقوع حالات التعثر البنوك...الخ.

✓ كذلك يتميز نظام التأمين الصريح بأنه يقدم للمودعين نظام تعويضات وحماية أفضل من النظام الضمني لأن الأول قد خصص لتحقيق هذا الهدف، معتمدا على أنه يعمل على نقل جزء كبير من عبء حالات إفلاس البنوك إلى البنوك نفسها ، و ذلك من خلال نظام الأقساط التي يدفعونها و هذا يبدو منطقا سليما إذأن النظام الصريح يقدم مزايا للبنوك مثل استفادتهم من خفض تكلفة التمويل .

✓ بينما في حالة التأمين الضمني فإن البنوك تستفيد و لكن دون أن تدفع ، من ناحية أخرى فإن نظام التأمين الصريح على الودائع يخلق درجة أكبر من الثقة لدى المودعين لأنهم يعلمون مبالغ التعويضات المستحقة لهم في حالة إفلاس البنك، أما في حالة نظام التأمين الضمني فإن الحكومة تقدر مبالغ التعويضات التي تقوم بدفعها و التي تكون غير مناسبة في كثير من الأحيان.

الفرع الثالث: الأنواع الرئيسية لنظم التأمين على الودائع

وهي تتمثل في نوعين من حيث التغطية و من حيث الاختيار والإجباري وهي كمايلي : [2]

أولا: التأمين على الودائع من حيث التغطية

1. **التغطية الجزئية:** وهي أن المأمن يعطي الودائع بحد أقصى محدد للالتزام وهذا من أجل حماية صغار المودعين عند فشل البنوك، و بموجب هذا النوع فإن حسابات الودائع المؤمنة تكون محددة بسقف أي في حدود قصوى، عند تخلف البنك في تسديد المبلغ المؤمن عليه المودعين على ألا يتجاوز الحد الأقصى،أو يتم ترتيب جميع البنوك المفلسة المؤمنة على الودائع ثم تنقل إلى بنوك أخرى ، وبتالي يكون هنا التغطية الجزئية لأجل إعادة تأهيل البنوك المؤمنة أو تقديم لهل مساعدات مالية أو دمجها مع بنوك أخرى لأن هذا سوق يقدم الحماية الفعلية للمودعين ومنع حالات الفشل أو الذعر المالي.

2. **التغطية الكاملة(100%):** أن تتم التغطية لكامل الإيداعات وبنسبة 100% إذا أن المؤمن يتعامل مع كافة حالات التعثر التي تواجه البنوك المتعثرة، إذ أن في هذا النوع تكون جميع حسابات الودائع مؤمنة بالكامل، وهذا عن طريق توظيف مجموعة واسعة من الأجهزة كل حالات الفشل المصرفي بما في ذلك المكافآت ودائع المؤمن عليها أو التحويلات وكذا المساعدات المالية وعمليات الاندماج و من الجديد بالذكر أن 100% في نظام التأمين على الودائع قد نوقش على نطاق واسع في الأوساط السياسية العامة، ولكن في الممارسة العملية نادرا ما تم تنفيذه، والدولة الوحيدة التي تطبق هذه التغطية الكلية في النرويج.

3. **التغطية الجزئية الخيارية:** يتضمن حد أقصى لما يدفعه المأمن للمودع بشأن ما هو متواجد في النظام الجزئي، ولكن ذلك الحد الأقصى للتعويض يمثل الحد الأدنى الذي يحصل عليه المودع، للمؤمن في ظروف معينة أن يزيد ذلك القدر باتخاذ أي من السبل المقررة للتعامل مع أوضاع البنوك المتعثرة .[3]

---

[1] رأفت علي الأعرج، المرجع السابق، ص:55.

[2] samuel h ,Talley Ignacio mass ,op.cit ,p 13.

[3] فؤاد شاكر، منهج التأمين على الودائع،ندوة لدى المصارف العربية، ص06، نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://www.uabonline.org/event/event-presentationdownload.php? id=124&eventid=45, consulte le 15 /02/2013 ,17 :30

ثانيا: التأمين على الودائع بين الإلزام و الاختيار

تختلف نظم التأمين على الودائع بين الإلزامي و الاختياري من دولة إلى أخرى البنوك والمؤسسات المالية المصرح لها بقبول ودائع التأمين بالانضمام لنظام التأمين على الودائع ،فهناك دول يكون فيها التأمين على الودائع إلزاميا بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية، وهناك بعض الدول التي تترك فيها حرية الاختيار للبنك أو المؤسسة المالية إذا كانت ترغب في أن تؤمن ودائعها أو لا ترغب في ذلك، ومن أمثلة الدول التي يكون فيها النظام التأمين على البنوك إلزامي هي بريطانيا ،فرنسا، اليابان، النمسا ،وكندا ونرويج والسودان...الخ،أما بالنسبة للدولة التي يكون فيها هذا النظام اختياريا هي ألمانيا،بلجيكا، سويسرا، إسبانيا. [1]

الفرع الرابع: بعض المسائل التي تتعلق بالودائع التي تتم تغطيتها

هناك عدة قضايا مهمة تتعلق بالودائع التي تتم تغطيتها، من المفيد الإشارة إليها، حيث يجب أن نميز بين ثلاث فروض:[2]

أولا: الفرض الأول

إذا كانت للعميل وديعة أو أكثر لدى فرع من فروع أحد البنوك العالمية في البلاد، فلا تبدو أية صعوبة في خضوعها لنظام ضمان الودائع وتغطيتها به.

ثانيا: الفرض الثاني

إذا كان لدى العميل أكثر من وديعة في عدة فروع لبنك واحد فلا يجوز أن تضمن هذه الودائع لكل فرع على حدة، بمعنى أن جميع ودائع العميل المودعة بعدة فروع للبنك نفسه يتم تجميعها واعتبارها وحدة واحدة لأغراض الضمان وتعامل كوديعة واحدة طالما أنها جميعها في فروع لبنك واحد.

ثالثا: الفرض الثالث

إذا كان لدى العميل أكثر من وديعة في عدة بنوك أعضاء بصندوق ضمان الودائع المصرفية، فلا يجوز أن تجمع هذه الودائع وتعامل لحساب واحد بغرض الضمان، أي أن الودائع في بنوك مختلفة تضمن ضمانا مفصلا ويطبق الضمان حسب الحد الأعلى المضمون لكل مودع في كل بنك على حدى.

المطلب الثاني: تمويل و تنظيم التأمين على الودائع

نستعرض في هذا المطلب كل من تمويل صناديق ضمان الودائع وكذا أنواع الودائع المغطاة غير مغطاة، وأيضا الدخول إلى نظام التأمين الودائع وإنهائه.

---

[1] عبد القادر محمد احمد صالح: **تجربة السودان في مجال ضمان الودائع و مصادر تمويل صندوق ضمان أموال المودعين في السودان**، المصرفية الإسلامية، ورشة عمل بعنوان ضمان الودائع: الرؤى –الأهداف– الطموح "نظمها صندوق ضمان الودائع، طرابلس، 2012.

[2] محمد عرفة: **إنشاء صندوق خاص لضمان الودائع المصرفية**، جريدة الاقتصادية، العدد 5555،السعودية، 2008 نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www.aleqt.com/2008/12/26/article_177426.html,consulté le 20 /03/2012,21:29

الفرع الأول: تمويل نظام التأمين على الودائع

تتكون مصادر تمويل صندوق ضمان أموال المودعين من: [1]

أولا: رأسمال الشركة "مؤسسة ضمان الودائع"

يتكون من المساهمات الأساسية الإلزامية التي تدفعها البنوك المشاركة فيها و تحدد هذه المساهمة بالنسبة المئوية الخاصة بالودائع كل بنك عضو، في نهاية كل سنة معينة تسبق إنشاء المؤسسة، أي إجمالي رصيد الودائع الكلية البنوك لتشكل هذه المساهمات رأسمال المدفوع للشركة.

ثانيا: أقساط التأمين على الودائع

وهي أقساط التأمين السنوية التي تدفعها البنوك لأعضاء لقاء قيام المؤسسة بالتأمين على ودائعهم من خطر الإفلاس يدفع هذا القسط بداية كل عام وفقا لرصيد ودائع البنك.

ثالثا:الأرباح المتأتية من استثمار أموال المؤسسة

سواء بشكل ودائع لدى البنوك، أو استخدامها لشراء الأسهم الجيدة.

رابعا: الهبات والتبرعات

والتي تحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية لتدعيم جهودها في تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي.

خامسا:أية أموال تقترضها المؤسسة من الغير

لغرض مواجهة عملية التعويض المفاجئة كانهيار عدة بنوك بسبب أزمة مالية طارئة ،كما حدث في الأزمة المالية الأخيرة،وفي معظم أنظمة الضمان تكون المساهمة السنوية المفروضة على البنوك بنسبة موحدة من حجم ودائعها، وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى، فمثلا نجدها في كندا 0.33% ، وفي كل الهند والبحرين 0.05%، في الأردن 0.02%، بينما في السودان 0.002%،إلا أن هناك بعض الدول التي تبني نظام المساهمات السنوية على درجة المخاطر للبنوك الأعضاء في النظام كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالرغم من أن هذا النظام يعتبر أكثر عدالة و كفاءة،إلا أنه أكثر صعوبة من الناحية الإدارية و الفنية لاعتماده على درجة المخاطرة المتوقعة في كل بنك وبتالي لا يناسب أنظمة الضمان في مراحلها الأولى.

الفرع الثاني: أنواع الودائع الغير مغطاة

يلتزم الصندوق بضمان جملة الودائع باستثناء:

- ✓ **الإيداعات الأجنبية للبنوك المحلية (الودائع لدى الفروع بالخارج)**: أسباب استبعاد هذه الودائع هو: [2]
  - أنها ليست جزءا من النظام المصرفي المحلي أو وسائل الدفع المحلية أو المدخرات المحلية.
  - أن الجزء الغالب من الحائزين هذه الودائع غير مقيمين وبتالي فإن اهتمام الحكومات بحمايتها أقل.
  - من الممكن أن تكون هذه الودائع مضمونة من الدول المضيفة وبتالي فإن التأمين عليها يجعلها متمتعة بالتأمين أكثر من مرة.

---

[1] وليد عيدي عبد النبي:**شركات ضمان الودائع المصرفية و دورها في حماية الجهاز المصرفي و ودائع الجمهور**، ورقة بحث صادرة عن البنك المركزي، العراق، بدون سنة، ص،ص:4-6.

[2] فؤاد شاكر، المرجع السابق، ص: 24.

هناك أيضا: [1]

- ✓ الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية.
- ✓ ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدريين العاملين لأي مضمون.
- ✓ ودائع المحاسبيين القانونيين لمراجعة حسابات البنك المعني.
- ✓ أي شركة تمتلك البنك أكبر عدد ممكن من أسهمها.
- ✓ ودائع التي تخص الأقارب من الدرجة الأولى لكل من المدراء و المساهمين الرئيسيين.
- ✓ ودائع مساهمين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسؤولية بالنسبة لعدم سلامة أوضاع البنك المعني.
- ✓ الودائع المتأتية أو التي تثبت وجود علاقة لها بعمليات ذات صلة بجرائم غسيل الأموال.[2]

الفرع الثالث: الدخول إلى النظام و إنهائه

وهي تنقسم إلى الدخول في نظام التأمين على الودائع و إنهائه.

أولا: الدخول إلى نظام التأمين الودائع

يتعين أن تكون البنوك المؤمن عليها قوية وفي مركز مالي يسمح لها بذلك، و بالنسبة للبنوك الجديدة لابد أن تستمر فترة من الزمن تثبت خلالها جدارتها قبل السماح لها بالاشتراك في النظام، ويتعين أن تكون متمتعة بكفاية رأسمال وفق لقواعد الدولة المقررة إضافة إلى أن إدارتها لابد أن تكون متمتعة بكفاية فنية خاصة في مجال إدارة المخاطر. [3]

ثانيا: إنهاء التأمين على الودائع

يتعين أن يكون للجهة المؤمنة الحق في إنهاء حق أحد البنوك في التأمين على ودائعهم إذ ما تكررت ممارسته المصرفية غير السليمة بعد إصدار توجيهات إليه من الجهة المؤونة وكذا من جهة الرقابة، ويتعين في ذلك أن يكون هناك توافق حول ذلك بين البنك المركزي كجهة رقابة ومدقق الحسابات الخارجي وجهة التأمين نظرا لخطورة القرار بأنها حق التأمين. [4]

المطلب الثالث: العلاقات القائمة في ظل نظام التأمين على الودائع

و المقصود هنا بالعلاقات القائمة أي العلاقة المتداخلة بين المؤسسات ضمان أموال المودعين و بين البنوك المركزية وكذا البنوك التجارية، لهذا قبل الدخول في هذه العلاقة نستعرض مفهوم المؤسسة ضمان الودائع، وأيضا بعض الأنظمة التي تعتمد عليها.

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات ضمان الودائع و الأنظمة التي تعمل وفقها

---

[1] عثمان حمد محمد خير و آخرون :**توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية : "مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي"**،بنك السودان المركزي للتنمية الزراعية ، الخرطوم،2006 ،ص،ص:15،16.

[2] رأفت علي الأعرج، المرجع السابق، ص:58.

[3] فؤاد شاكر، المرجع السابق، ص:38.

[4] نفس المرجع ، ص:39.

سوف نستعرض هنا كل من مفهوم مؤسسات ضمان الودائع و الأنظمة التي تتبعها من أجل ممارسة أنشطتها.

أولا: مفهوم مؤسسات ضمان الودائع

هي عبارة عن التنظيم الإداري الذي لا يهدف إلى الربح و إنما يهدف إلى زيادة الثقة في البنوك و المؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات الأفراد داخل المجتمع ،لتمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها وتثميرها لصالح المجتمع، و يعتمد هذا النظام الإداري على اشتراكات أعضائه من البنوك ،كما يعتمد على دعم الدولة له . [1]

ثانيا: الأنظمة الممارسة من قبل مؤسسات ضمان الودائع

مؤسسات ضمان الودائع تتجه إلى الأنظمة التالية: [2]

1. **نظام رسوم الاشتراك المعدل بالمخاطر:** أي أن البنوك تتحمل مخاطرها و هو الأفضل بحيث كل بنك يدفع رسوم الاشتراك بحسب المخاطر التي يحددها عنده.

2. **نظام تعويض المودعين:** هذا النظام لا تعني فيه انه عليه الدفع لكل المودعين و إنما نعني به نظام الدفع الكامل بحيث يتم التأكد من النظم المحاسبية لدى البنوك و مدى دقتها و أن كلها أو كل بنك يعمل وفق نظام محاسبي يختلف عن البنك الآخر و هذا من أجل إذا ما حدث تعثر، تستطيع هذه المؤسسات أن تعرف ما هي التزاماتها و الموجودات لكل مودع.

أما بالنسبة لنظم المحاسبة لعملية الدفع فالعملية تتم بأقصى فترة ممكنة لأن المودع يهمه أن يحصل على قيمة الضمان في فترة قصيرة "الدفع الفوري"، أمابالنسبة للتعويض اللاحق فهو أن يتم للمودع بعد التأكد من قيمة المتحصلات من عمليات التصفية و مقدار قيمتها و طريقة توزيعها حسب الأولويات.

3. **الوعي الجماهيري:** هي نقطة جد مهمة إذ أن الوعي الجماهيري يجب أن يكون هنا كعملية استمرارية من أجل النضج و الارتقاء بهذا الوعي الجماهيري لذا يجب أن تكون هناك برامج توعية متواصلة من خلال الوسائل الإعلانية و الإعلامية، مثل أن يقوم البنك بوضع على كشف الحساب أن الوديعة مضمونة بحد أقصى معين ،كما في الأردن الحد الأقصى للتغطية هو 50 ألف دينار ، فالوعي الجماهيري يعمل على تشجيع الادخار و اكتساب الجمهور و المودعين.

الفرع الثاني: علاقة مؤسسات ضمان الودائع بالبنوك المركزية و التجارية

مؤسسات ضمان البنوك لا يكفي أن تقوم بتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي و مساهمة في كسب ثقة الجماهير و المودعين لوحدها فهي تحتاج لمساعدة البنوك المركزية و التجارية على ذلك لأنها هي من تقوم بفتح الحسابات و بالتالي هي من تقوم بإعلام مودعيها بأن هناك صندوق سوف يضمن لهم أموالهم في حالة ما إذا تعثر هذا البنك، و فيما يلي سوف نتطرق إلى علاقة المؤسسات بهذه البنوك .

أولا: علاقة مؤسسات ضمان الودائع بالبنوك المركزية

[1] عثمان باكر احمد، المرجع السابق، ص:28.

[2] جمانة عبد الجبار، المرجع السابق.

هناك بعض الدول تدار فيها تلك الأنظمة من قبل صناديق تأمين تابعة للحكومة و البنك المركزي ، إذ أن لهذا الأخير دور كبير فيها، كما أن هناك بعض الدول التي تدار فيها تلك الأنظمة من خلال صناديق أو مؤسسات تتبع الحكومة و لكنها غير تابعة للبنوك المركزية ، وهناك البعض الآخر التي تدار فيها من قبل القطاع الخاص و في الغالب من خلال اتحادات البنوك، ومن الدول التي تدار أنظمة التأمين على الودائع فيها من قبل البنوك المركزية مباشرة إيرلندا و سيرلانكا ، أما أنظمة التأمين التي تدار من قبل صناديق تأمين خاضعة لإشراف البنك المركزي نجد كل من بريطانيا و مصر[1]، لدى سوف نعرض دور البنك المركزي على النحو التالي : [2]

- ✓ إنشاء نظام التأمين على الودائع متمثلا في هيئة تابعة للبنك المركزي.
- ✓ تحديد المنشآت المالية و البنوك الواجب اشتراكها في نظام ضمان الودائع خاصة عند وجود عدد كبير و متنوعة من المنشآت المالية.
- ✓ المشاركة في تحديد نسب مساهمات المصارف كقطاع مصرفي و مساهمة الهيئات الحكومية المعينة كوزارة المالية و غرف التجارة و البنك المركزي نفسه.
- ✓ تحديد أنواع الودائع التي سيشملها الضمان و ذلك بما يتناسب و سياسته النقدية خاصة فيما يتعلق بودائع العملات الأجنبية.
- ✓ تحديد نسب و سقوف التعويض بناء على الموارد المالية للنظام، وبالتالي الإشراف و الرقابة المالية على الوضع المالي لها أيضا.
- ✓ من المهم جدا أن يحدد البنك المركزي درجة الإعسار التي وصل لها البنك و هل وصل إلى درجة الإفلاس أم لا، و بالتالي يقرر فيما إذا يجب تعويض المودعين من قبل الهيئة أم سيتحمل البنك ذلك بمساعدة مؤقتة من البنك المركزي.

أما في حالة عدم مسؤوليته عن نظام ضمان الودائع وأشرفت جهة أخرى على هذا الأخير جهة أخرى مستقلة للضمان على الودائع فيجب عليه ما يلي: [3]

- ✓ يجب أن يكون للبنك المركزي رقابة مباشرة على مؤسسة ضمان الودائع و من الأفضل أن يعمل هذا النظام تحت إشرافه و خاصة في الفترة الأولى من إنشاء هذا النظام.
- ✓ التنسيق بين البنك المركزي و بين المؤسسة ليوفر لها البيانات المالية و الإدارية الكاملة الخاصة بالبنوك حتى تتمكن من إجراء التحليلات المطلوبة لهذه البيانات و تقييم وضع البنك و اتخاذ القرارات الرقابية اللازمة لذلك.
- ✓ قد يتولى البنك المركزي مهمة جمع و تحليل بيانات البنوك كون هذه البيانات متوفرة لديه و بالتالي يمكنه تقييم أوضاع البنوك و يزود الهيئة بما يراه متناسبا مع قرارات و بيان أوضاع البنوك.

كما أن هناك مظاهر الاختلاف بين دور المؤسسة و دور البنك المركزي كمايلي: [4]

- ✓ المؤسسة تقوم بتعويض المودعين عن ودائعهم عند إفلاس البنك، بينما البنك المركزي لا يقوم بذلك.
- ✓ البنك المركزي يلعب دور المقرض الأخير للبنوك لمساعدتها على حل أزمة السيولة و ذلك مقابل بعض ضمانات "ضمان بعض أصولها و بسعر الخصم "، بينما المؤسسة قد تقوم بهذا الدور دون طلب ضمانات و بأسعار فائدة مدعمة.

---

[1] الدوري و آخرون : **البنوك المركزية و السياسة النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006، ص: 145.

[2] مصرف سوريا المركزي: **أنظمة ضمان الودائع**، ورقة بحثية صادرة عن مكتب الحاكم لشؤون السياسة النقدية و الدراسات، سوريا، 2007، ص: 8.

[3] نفس المرجع ، ص،ص:08،09.

[4] الدوري وآخرون ، المرجع السابق ، ص:147.

ثانيا: علاقة مؤسسات ضمان الودائع بالبنوك التجارية

تتضح العلاقة بين كل من مؤسسات ضمان الودائع و البنوك التجارية فيما يلي: [1]

✓ وجود قاسم مشترك فيما بينهما و هو جباية الأموال السنوية من البنوك و ذلك في سبيل رفع احتياطاتها النقدية لمواجه الأزمات المصرفية التي قد تنجم عنها توقف البنوك عن الدفع.

✓ اشتراك ممثلي البنوك التجارية في إدارة مؤسسات الضمان التي لا تتولى أعمال الرقابة المصرفية إلا أننا نجد أن بنك ألماني و صندوق ضمان الودائع في ألمانيا يشدان عن هذه القاعدة، إذ يعتبر ظاهرة متطورة للعمل التضامني الجماعي فيما بين البنوك لحماية المودعين من الخسائر الناجمة عن توقف البنوك عن الدفع.

✓ عدم وجود سلطات رقابية على البنوك في أيدي معظم مؤسسات ضمان الودائع ، عدا المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع fdic تؤدي دورا إشرافيا و رقابيا على البنوك، إلا أن مشاركة البنوك المركزية في بعض هذه الهيئات مثل لكسمبورغ و إنجلترا ووجود رئيس الهيئة عضوا في هيئة مصرفية عليا لها صلاحيات قضائية مثل لبنان يمكن إدارة هذه الهيئات من خلال الاطلاع على أوضاع البنوك المنتسبة للنظام و يتيح لها أداء دور مهم على صعيد اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الملائم لدرء المخاطر المحتملة التي قد يوجهها الجهاز المصرفي لمنع حدوث أزمة نظامية نتيجة الأزمة التي يمر بها بنك أو أكثر من البنوك العاملة في النظام المصرفي ككل.

[1] مريم ابن شريف : **أنظمة التأمين على الودائع** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك،نقود،مالية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006، ص، ص : 172 ، 173.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما ارتأينا له في هذا الفصل و جدنا أن نظام التأمين على الودائع أصبح من القضايا المعاصرة الجد مهمة خاصة مع زيادة حجم القطاع المصرفي و تطوره و تعقيد مجالات عمله مما قد ينشا عنه عدو أزمات مالية ومصرفية لدى جاء هذا النظام لكي يحقق وقايته من الأزمات التي من الممكن أن تحدث و هذا عن طريق الرقابة على المصارف و تقييم عملها بمساعدة و إشراف البنك المركزي ، و بتالي وصلنا في هذا الفصل إلى النقاط التالية :

✓ نظام التأمين على الودائع هو عبارة عن نظام يقوم بتعويض ودائع العملاء إذا ما تعرضت إلى خطر نتيجة تعثر البنك المودعة في تلك الودائع و يتم هذا التعويض إما جزئيا أو كليا.

✓ كما أن الدور الأساسي لنظام التأمين على الودائع هو تحقيق استقرار مالي و مصرفي و تعزيز ثقة المودعين في البنوك و الجهاز المصرفي ككل و هذا عن طريق ضمان ودائعهم إذ يعتبر الأساس المتين في وجود جهاز مصرفي قوي و متطور و قادر على مواكبة التغيرات المستمرة في المجال المصرفي و بالتالي قدرته على تحقيق الأهداف السياسية و الاقتصادية بأكبر كفاءة و فعالية.

✓ كما أن التأمين على الودائع تعرض إلى عدة انتقادات أهمها تلك التي تتعلق بالخطر المعنوي الذي يوجد في أي نظام تأمين على الودائع و الذي يتمثل في إقبال البنوك على مخاطر مرتفعة جدا لا يمكن لها أن تتحملها في غياب التأمين على الودائع و بغية التقليل منه لجأت مختلف دول العالم إلى عدة تدابير و إجراءات من انضباط السوق و غيرها من الطرق.

✓ وكذا نظام التأمين على الودائع لا يستطيع أن يقوم بالمحافظة على الاستقرار المالي و المصرفي و تعزيز ثقة الجماهير و المودعين و الجهاز المصرفي لوحده، بل يحتاج إلى أجهزة رقابية و إشرافية كالبنك المركزي من أجل وضع آليات فعّالة و مصممة بشكل جيد لمنع حدوث أزمات على الجهاز المصرفي.

✓ كما أن لنظام التأمين على الودائع نظامين نظام حماية صريح و نظام حماية ضمنية حيث أن الأول يكون وفق تشريعات و قوانين محكمة إلا أنه في دول العالم أغلبيتهم ينتهجون النظام الصريح لأنه أكثر ضمانا و أكثر فعالية لأنه يكون محدد مسبقا و يحد من انتشار الأزمات التي من الممكن أن تنتشر من بنك إلى آخر في القطاع المصرفي.

الفصل الثالث:تجربة الجزائر في مجال التأمين على الودائع

تمهيد:

عرفت الجزائر عدة إصلاحات خصوصا في القطاع المصرفي ، إذ تعرضت الجزائر إلى أزمة مالية في عام 1986 بسبب انخفاض حاد في أسعار البترول، الشيئ الذي جعل السلطات الجزائرية تقوم بتطبيق مجموعة من الإصلاحات المصرفية، حيث أنه تم تغيير نمط الاقتصاد من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد حر و موجه، وعلى إثر ذلك تم اعتماد قانون جديد هو قانون النقد والقرض 90- 10، و المؤرخ في 13أفريل 1990 حيث كان يهدف إلى تنظيم القطاع المصرفي و المالي في ظل اقتصاد السوق،كما أن هذا القانون فتح المجال إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة ، ولكن مع حدوث أزمة البنكين بنك الخليفة و بنك التجاري و الصناعي،سارعت السلطات الجزائرية إلى إصدار أوامر و تعليمات جديدة من أجل حماية أموال المودعين و العمل على استقرار الجهاز المصرفي ككل، وقد تم إصدار الأمر 03- 11 الذي ألغى بعض أحكام قانون 90- 10 ،و التي تصب في نظام التأمين على الودائع وهذا من خلال النظام 04- 03 و عليه سوف نتناول في هذا الفصل مايلي:

- ✓ المبحث الأول: نظرة عامة حول نظام المصرفي الجزائري.
- ✓ المبحث الثاني: نظام التأمين على الودائع في الجزائر.
- ✓ المبحث الثالث : الإجراءات المدعمة لنظام التأمين على الودائع.

المبحث الأول:نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري

في هذا المبحث سوف نقدم لمحة تاريخية حول تطور النظام المصرفي الجزائري وأهم المراحل التي مر بها منذ الاستقلال إلى غاية إصلاحات ما بعد قانون النقد و القرض 90-10 ، حيث أن السلطات الجزائرية بذلت كل ما في وسعها بعد الاستقلال مباشرة من أجل استرجاع سيادتها، بما في ذلك حقها في إصدار النقد وكذا إنشاء عملة وطنية فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري عام 1963 و الدينار الجزائري عام 1964 ، لدى سوف نتطرق في هذا المبحث إلى النظام البنكي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض 90- 10 و بعد صدوره و أهم الهيئات الرقابية في النظام البنكي الجزائري.

المطلب الأول:النظام البنكي الجزائري قبل صدور قانون 90- 10

في هذا المطلب سوف نتناول نشأة و تكوين النظام المصرفي الجزائري منذ مرحلة الاستقلال إلى غاية 1986، وأهم الخصائص التي ميزت الجهاز المصرفي الجزائري.

الفرع الأول:مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري 1962-1985

يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال، حيث أن الدولة الجزائرية ورثت غداة الاستقلال مؤسسات مالية و مصرفية تابعة للأجانب، وفي عام 1967 تم إضفاء السيادة عليه وبدأ يتشكل الجهاز المصرفي الجزائري في تلك المرحلة.

أولا:الإجراءات الطارئة بعد الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى ، وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر ، وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية لعزلها عن الخزينة الفرنسية عام 31 ديسمبر 1962 ، ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية عام 1963، الذي تحول بعد ذلك إلى البنك الجزائري للتنمية، ثم بعدها تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن ، ولكن الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار العملة الوطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 ، وهذا الأخير غير قبل للتحويل وقيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي أنذاك كما أن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لا يزال ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من الشركات الأجنبية يتجاوز عددها 20 بنك، حيث كان التوجه العام نحو هذه البنوك لامتلاكها سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي كالأمن و القدرة على الوفاء، مما اضطر الخزينة العامة بدور الممول العام للاقتصاد الوطني ، الذي يعتمد على تسبيقات معهد الإصدار، الذي كان مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي مابين 1963-1967، ونتيجة ذلك كانت ازدواجية النظام المصرفي الأول قائم على الليبرالية يسيطر عليه

الخواص، والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة ، مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجة قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية ظهور مصارف حكومية. [1]

ثانيا:مرحلة التأميمات 1966– 1969

إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج ،وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية و الأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية ،لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966،وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها إلى الدولة وهي:البنك الوطني الجزائريBNA ،القرض الشعبي الجزائري CPA ،وبنك الجزائر الخارجي BEA . [2]

ثالثا:مرحلة ما بعد التأميم

وقد توالت عملية إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي انطلاقا من سنة 1982 (خاصة بعد أن عرفت المؤسسات الإنتاجية العمومية هي كذلك تسوية هيكلية و الدخول في تجربة الاستقلالية المالية)، وكان الغرض من وراء ذلك تخفيض العبء على الخزينة وعودتها إلى أداء دورها كصندوق للدولة ومنح البنوك دورا فعالا في الاقتصاد الوطني ونتج عن إعادة الهيكلة ظهور بنكين هما:بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك التنمية المحليةBDL ،وتغير مع تأسيسهما نوعا ما هيكل نظام التمويل، وأدى هذا الإجراء إلى خلق نوع من التركيز المصرفي (التخصص المالي) من خلال إسناد البنك الأول مهام القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجد في الريف على الصعيد الوطني ، أما الثاني فكانت مهمته تكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهات المحلية. [3]

الفرع الثاني: هيكل النظام المصرفي الجزائري 1962–1985

سوف نستعرض هيكل النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1986.

أولا: البنك المركزي الجزائريBCA"بنك الجزائر حاليا"

تم إنشاؤه بموجب قانون رقم 62-144 بتاريخ 13ديسمبر 1962 ،وقد أنشئ على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي،حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة ،ويرأس البنك محافظ،ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي و باقتراح وزير المالية ،بالإضافة إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك. [4]

وتتمثل مهام البنك المركزي الجزائري فيمايلي: [5]

---

[1] علي بطاهرة:**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر، 2006، ص، ص:29 ، 30.

[2] هشام بورمه: **النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص إدارة مالية ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009 ، ص:9.

[3] علي بطاهرة، المرجع السابق، ص:30.

[4] عبد الله خبابة : **الاقتصاد المصرفي "البنوك الالكترونية – البنوك التجارية–البنوك التجارية –السياسة النقدية"** ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص،ص:180 ، 181.

[5] نفس المرجع ، ص ، ص:182،181.

✓ الإصدار:حيث يحتكر البنك المركزي هده العملية علما أن يمارسها بتفويض من الدولة ،و إصدار الأوراق النقدية ،حتى أفريل 1964 كان يصدر العملة الموجودة بالجزائر و هي الفرنك الفرنسي ،وابتداء من هذا التاريخ تم إصدار العملة الوطنية بالدينار.

✓ هو كبنك تم منعه من القيام بأي عملية مع الخواص إلا في حالات استثنائية تستهدف المصلحة الوطنية، وكذلك يقوم بتنظيم تداول النقود و تسييرها، مراقبة عمليات القرض بكل الوسائل المناسبة التي خولها له القانون.

✓ له صلاحية إعادة الخصم للبنوك، و خصم السندات العمومية و الخاصة، كما يمكنه قبول إدخال سندات ممثلة للقروض متوسطة الأجل في محفظة الأوراق المالية.

✓ يساعد الدولة في المفاوضات التي تجريها في مجال المالي والنقدي مع المنظمات و المؤسسات المالية والنقدية العالمية و هو الرقيب على التمويل الخارجي.

ثانيا: الصندوق الجزائري للتنمية BAD

تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتاريخ 1963/05/07 بموجب القانون 63-165 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الائتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر، لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات. [1]

ثالثا: إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64 -277 بتاريخ 10 اوت1964 وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات. [2]

رابعا: إنشاء البنك الوطني الجزائري BNA

أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم 66-187 بتاريخ 13 جوان 1966 ، برأسمال قدره عشرين مليون دينار جزائري ، وجاء ليحل محل البنوك التالية: [3]

✓ القرض العقاري التونسي ويضم 60 وكالة بتاريخ 1 جويلية 1966.
✓ القرض الصناعي التجاري ، ادمج بتاريخ 1 جويلية 1967.
✓ البنك الوطني للتجارة و الصناعة في أفريقيا أدمج بتاريخ 1 جانفي 1968.
✓ بنك الخصم بمعسكر أدمج بتاريخ 5 ماي 1968 ، وبنك باريس و هولندا أدمج في 4 ماي 1968

---

[1] محمد زيدان:**دور التسويق في القطاع المصرفي "حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"**،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص التخطيط،جامعة الجزائر،2005،ص : 229.

[2] عبد الله خبابة ، المرجع السابق ، ص:182.

[3] نفس المرجع ، ص:183.

وكانت وظائفه تتمثل في: [1]

- ✓ تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط.
- ✓ منح القروض للقطاع الزراعي المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي.
- ✓ يقوم بإقراض المنشآت الزراعية.
- ✓ المساهمة في رأسمال عدة بنوك أجنبية لدعم التجارة الخارجية.

خامسا: القرض الشعبي الجزائري CPA

أنشئ بتاريخ 29-12-1966 بموجب القانون رقم 66-30 المعدل بالأمر 67-75 بتاريخ 11 ماي 1967 ،برأس مال قدره 150 مليون دينار جزائري.

و جاء ليحل محل البنوك الشعبية التالية: [2]

- ✓ الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.
- ✓ القرض الشعبي الجزائري (وهران ،عنابة،قسنطينة).
- ✓ أدمجت فيما بعد ثلاث بنوك أجنبية هي شركة القروض المرسيلية في جوان 1968، الشركة الفرنسية للتسليف و البنك 1972، البنك المختلط (الجزائر-مصر) جانفي 1968.

وتتمثل أهم وظائفه في إقراض الحرفيين وقطاع السياحة والصيد البحري و التعاونيات الغير فلاحية في ميادين الإنتاج،إقراض أصحاب المهن الأخرى وقطاع المياه و الري ، يقوم بدور الوسيط في العمليات المالية للإدارة الحكومية ، فيما يخص إصدار السندات العامة وفوائدها وتقديم القروض والسلف مقابل سندات عامة إلى الإدارة المحلية وتمويل مشتريات الدولة،الولايات، البلديات و الشركات الوطنية. [3]

سادسا: البنك الخارجي الجزائري BEA

أنشئ هذا البنك بتاريخ 12 أكتوبر 1967، و قد جاءت هذه المؤسسة بتملك بنك كريدي ليوني في 12 أكتوبر 1967، و الذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، وفي سنة 1968 تملك بنك الجزائري الخارجي الشركة العامة و بنك باركليز الفرنسي و بنك الصناعي الفرنسي و بنك البحر الأبيض المتوسط وبنك تسليف الشمال، **وتخصص** هذا البنك عند إنشائه في قيامه بالعمليات مع الخارج كما أنه يمارس كذلك جميع العمليات المصرفية التقليدية كأي مصرف جزائري أخر. [4]

إلا أن القطاع المالي الجزائري مر بإصلاح مالي لسنة 1971 فتميز بثلاث صفات هي: التمركز، تغلب دور الخزينة وكذا إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة ، فكان نتائج هذا الإصلاح متعددة من الناحية العملية، بحيث أدت للانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية، وبالتالي انكمش دور البنك المركزي الجزائري و أصبح ينحصر في عمليات أطلق

---

[1] عبد الله خبابة، مرجع سابق ، ص:183.

[2] نفس المرجع ، ص ،ص: 183،184.

[3] نفس المرجع ، ص:184.

[4] محمود حميدات:**مدخل للتحليل النقدي**،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 3 ،بن عكنون، 2005 ، ص:132.

عليها "عمليات السوق النقدية " كما تخلى البنك المركزي الجزائري في نفس الوقت عن التحديد المباشر للسياسة النقدية، كما أن الإصدار النقدي لصالح الخزينة الوسيط المالي الأساسي للاقتصاد بشكل كبير، وفي سنتي 1978،1979 تم إعطاء إشارة الانطلاق في عملية إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الوطنية قصد إعطائها نوعا من الاختصاص في أنشطتها فجاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية يمول جانب من هذه الأنشطة. [1]

سابعا: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

أنشئ هذا البنك بتاريخ 13 مارس 1982، ومن أهم وظائفه الأساسية تمويل: [2]

- ✓ الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
- ✓ الهياكل وأنشطة الصناعة الفلاحية.
- ✓ الهياكل و أنشطة الصناعات التقليدية و الحرف الريفية.
- ✓ كما أن البنك يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

ثامنا: بنك التنمية المحلي BDL

أنشأ هذا البنك بتاريخ 30 أفريل1985،ومن أهم الوظائف الأساسية لهذا البنك هي : [3]

- ✓ تمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- ✓ تمويل عمليات الرهن.
- ✓ كما أن بنك التنمية المحلية يعتبر بنكا للإيداع يقوم بجميع العمليات التقليدية.

الفرع الثالث: الإصلاح النقدي عام 1986

لقد أظهرت التغييرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال فترة السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها ،و عليه أصبح لزاما إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بما ينسجم و التطورات الاقتصادية المحلية و العالمية،وذلك سواء من حيث منهج التسيير أو المهام المنوطة بالجهاز المالي ،فسنة 1986 سجلت إصدار لقانون بنكي جديد هدفه الأساسي إصلاح جدري للمنظومة المصرفية، محددا بوضوح مهام و دور البنك المركزي و البنوك التجارية كما تقتضيه قواعد و مبادئ النظام المصرفي. [4]

وبموجب قانون 86-12 المتعلق بنظام البنك و القرض ،تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية ،حيث تم تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية ، كما أعيدت للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك ،إضافة إلى أن القانون أعاد للبنوك ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها ،وأصبحت أيضا

---

[1] محمود حميدات، مرجع سابق، ص، ص:133 ،134.

[2] نفس المرجع ، ص:135.

[3] نفس المرجع، ص:135.

[4] عمار بو طكوك: **دور التوريق في نشاط البنك "حالة بنك التنمية المحلية"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص بنوك و تأمينات ،جامعة،منتوري ،قسنطينة 2008،ص:86.

بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، إلا أن قانون 1986 لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1986، الذي جاء نتيجة تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق، شمل مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث منحها قانون 88-1 استقلالية في التسيير، وفي هذا الإطار جاء القانون 88-6 لإعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات. [1]

وبناء على هذا القانون أصبحت المؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال تسييرها ، وفي علاقاتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى، تلك العلاقة التي أصبحت تخضع لقواعد المتاجرة ، وللقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق، ومن هنا نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988.[2]

المطلب الثاني:النظام البنكي الجزائري بعد صدور قانون 90- 10

على الرغم من الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية إلا أنها لم تكن منسجمة مع متطلبات المرحلة الجديدة للاقتصاد الجزائري، وفقا لهذه التطورات كان من اللازم أن يكون هناك إصلاحا جديدا للجهاز المصرفي حيث تم إصدار قانون متعلق بالنقد و القرض و الذي تجسد عام 1990.

الفرع الأول: النظرة الجديدة و إصلاح عام 1990

سوف نتناول في هذا الفرع أهداف و مبادئ قانون 90-10.

أولا: أهداف قانون النقد والقرض 90- 10

بناء على قرار المجلس الشعبي الوطني، صدر قانون النقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 في شكل وثيقة تمثل القانون الأساسي للبنك المركزي ، ونظام تسيير البنوك والقروض في آن واحد ، و أعطيت تسمية " بنك الجزائر " كتسمية جديدة للبنك المركزي ، و هذا طبقا لأحكام المادة 12 من القانون ، وبالتالي فهو ملزم بإعداد سياسة نقدية فعّالة تخدم الاقتصاد الحديث ، و من أبرز أهدافه مايلي: [3]

- ✓ إلغاء قانون نظام البنوك و شروط الإقراض المتضمن المخطط الوطني للقرض.
- ✓ تجسيد استقلالية بنك الجزائر في مرحلة ما قبل التأميم.
- ✓ إعطاء استقلالية للمؤسسة المصرفية و تجسيدها على أرض الواقع.
- ✓ تقنين العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العامة.
- ✓ مراقبة السوق النقدية التي أنشأت في جوان 1989، باستعمال أسعار الخصم التي فاقت أسعار الفائدة.
- ✓ وضع حد للإصدار النقدي الفوضوي.

---

[1] عمار بوطكوك، مرجع سابق، ص:86.

[2] نفس المرجع ، ص:87.

[3] عبد الله خبابة ، المرجع السابق ، ص ، ص:189 ، 190.

✓ التزام البنوك بالاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد28% وكل نقص في هذا الاحتياطي يعرض البنك إلى غرامة مالية يومية قدرها 1 %من المبلغ الناقص.

ثانيا: مبادئ قانون النقد و القرض 90- 10

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة مجملها ينصب على استعادة النظام المصرفي مكانته الأساسية و دوره في الاقتصاد كمحرك أساسي له ومن مبادئه ما يلي:

1. **الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية "هيئة التخطيط"**: تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بيت الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية حتى تتخذ القرارت على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناء على الوضع النقدي السائد'وهدا عكس ما كانت عليه القرارت حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي. [1]

2. **الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية "ميزانية الدولة"** :فصل قانون النقد والقرض بين الدائرتين ،فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها الى البنك لتمويل العجز ، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية: [2]

- ✓ استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي ، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة للتوازنات النقدية.
- ✓ تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

3. **الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان "القرض"**: لقد كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل الاستثمارات و المؤسسات العمومية ، حيث همش النظام المصرفي ،وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة الى المؤسسات ، إذ خلق غموضا كبيرا على مستوى التمويل ، وجاء قانون 90-10 ليضع حدا لذلك ، فابتعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ،ليبقى دوره يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ،وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.[3]

4. **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** لقد ألغى قانون النقد والقرض 90-10 التعدد في مراكز السلطة النقدية الذي كان سائدا من قبل ، بين وزارة المالية من جهة ، وبين الخزينة التي كانت تلجا في أي وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف و كأنها هي السلطة النقدية من جهة أخرى ، ومن جهة ثالثة احتكار البنك المركزي و امتيازه بإصدار النقود ، وقد أنشأ هذا القانون سلطة نقدية وحيدة و مستقلة وضعها في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض. [4]

5. **وضع النظام المصرفي على مستويين:** نميز قانون 90-10 بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ، ونشاط البنوك التجارية كموضوع للقروض ،وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك و يراقب نشاطاتها و يتابع عملياتها ، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ للإقراض للتأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع

---

[1] حسني مبارك بعلي، المرجع السابق، ص:74.

[2] بن علي بلعزوز ، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 بن عكنون ، 2008 ،ص:187.

[3] بن علي بلعزوز ، عاشور كتوش ، المرجع السابق ،ص:496.

[4] بورمة هشام ،المرجع السابق،ص:33.

النقدي ، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية و تحكمه في السياسة النقدية. [1]

الفرع الثاني: هيكل النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض

لقد أدخل قانون النقد و القرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي و السلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة و منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر كما تم السماح بإنشاء بنوك خاصة.

أولا: بنك الجزائر

بموجب قانون النقد و القرض في مادته 11،أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر و هو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بشخصية معنوية و الاستقلال المالي،تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة،و يسير بنك الجزائر جهازين هما المحافظ و مجلس النقد و القرض ،فالمحافظ يعين بمراسيم رئاسية كل ستة سنوات 5 أو سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة أخرى، وتنتهي بمرسوم رئاسي كذلك من مهامه الأساسية المحافظة على إدارة أعمال البنك المركزي ،كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية و البنوك المركزية التابعة لدول أخرى، أما مجلس النقد و القرض فهو يعتبر من أهم العناصر التي جاء بها قانون النقد والقرض و يؤدي هذا المجلس وظيفتين أساسيتين وظيفة إدارة مجلس البنك، ووظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود،كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع بنوك و مؤسسات مالية أخرى. [2]

ثانيا:البنوك

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110-113 بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك وهي: [3]

- ✓ العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور.
- ✓ القيام بمنح القروض.
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازمة تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

ثالثا: المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي :"أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور "،بمعنى المؤسسات المالية تقوم بمهمة الإقراض على غرار البنوك دون استعمال الأموال الغير ،كما أنها تستطيع خلق نقود الودائع نظرا لطول أجال المدخرات الملتقطة. [4]

---

[1] بن علي بلعزوز ، عاشور كتوش ، المرجع السابق ،ص:497.

[2] الطاهر لطرش: **تقنيات بنكية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 7 ، الجزائر ، 2010 ، ص- ص:199 – 201 .

[3] علي بطاهر، المرجع السابق، ص:42.

[4] نفس المرجع،ص:43.

رابعا: البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية بعد قانون النقد والقرض

بعد صدور قانون النقد والقرض أصبحت البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية بإمكانها مزاولة نشاطها في السوق المصرفي في الجزائر طبقا لقواعد القانون الجزائري ، لدى وجب على هذه البنوك أن تحصل على اعتماد من طرف مجلس النقد والقرض ،و كذا أن يكون رأسمالها يساوي على الأقل رأسمال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية ، ومن بين هذه البنوك التي سمح بها قانون النقد والقرض، وجود مؤسسات مصرفية جديدة خاصة و مختلطة جزائرية و أجنبية.

الفرع الثالث: تعديلات قانون النقد و القرض

أدخل على قانون النقد و القرض عدة تعديلات لعل أهمها:تعديل 2001، 2003، 2009، و هي على النحو التالي:[1]

أولا: تعديلات قانون النقد و القرض 2001

يعتبر الأمر 1-1 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون و يهدف أساسا الى تقسيم مجلس النقد و القرض الى جهازين :

- ✓ الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.
- ✓ الثاني يتكون من مجلس النقد و القرض و هو مكلف بأداء ادوار السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

أما مجلس النقد و القرض فأصبح بموجب الأمر 1-1 يتكون من:

- ✓ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ✓ ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء.

ثانيا: تعديلات قانون النقد و القرض 2003

يعتبر الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 ،عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون 10/90 ،و جاء هذا الأمر ضمن التزامات في الميدان المالي و المصرفي بإعداد منظومة مصرفية تتلاءم مع البيئة الدولية و المقاييس العالمية ،وأيضا استجابتها للتطورات التي تحدث داخل المحيط المصرفي الجزائري ،خاصة بعد أزمة بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري ،و يهدف هذا التعديل إلى ما يلي :

- ✓ تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة و ذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و الوزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية و الدين الخارجي.
- ✓ دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته و ذلك من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر ، من خلال تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك.

---

[1] العيد صوفان : **دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة الجزائرية "**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،تخصص إدارة مالية ،جامعة قسنطينة ،2011،ص،ص:17-20.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأمر 11/03 جاء لكي يحدد بوضوح العلاقة بين بنك الجزائر ، فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة و تنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية و منح الحكومة السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية.

ثالثا: التعديلات قانون النقد و القرض 2009

إن قانون النقد و القرض 2009 صدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 11/03 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003 ، حيث برزت إختلالات في السياسة النقدية المتبعة في آليات مراجعة البنوك و المؤسسات المالية ،بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي و الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للتكيف مع البيئة الدولية ،كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل،و يهدف هذا التعديل حسب ما تنص عليه المادة 33 من الأمر 03/09 إلى مايلي:

- ✓ يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة ،غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد بترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.
- ✓ يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة و المدينة بكل حرية، و كذلك معدلات على مستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، و يتكفل بنك الجزائر بتحديد معدلات الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك و المؤسسات تجاوزه.
- ✓ إلزام البنوك و المؤسسات المالية إبلاغ زبائنهم و الجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية و خاصة معدلات الفائدة الاسمية و مدة الفائدة الإجمالية على هذه العمليات ،و يترتب على كل تأخير يحدث في عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية بتعويض تعويض للزبون.
- ✓ إلزام البنوك و المؤسسات المالية وضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات و الاستغلال الفعّال للموارد.
- ✓ إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنكا أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا تقديم حصة لا تتعدى 49%، و منح 51% من رأسمال المساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالت التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر.
- ✓ منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر.
- ✓ تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعّالية أنظمة الدفع و تحديد القواعد و تسييرها ، مع ضمانة لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية ، بالإضافة إلى تعزيز أمن و متانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية و الخاصة العاملة في الساحة و إلزامها بحماية مصالح زبائنها و التزامها بالحفاظ على الاستقرار المالي و النقدي للبلاد.

المطلب الثالث: الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية الذي توجب أن يكون هناك هيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون منسجما مع القوانين المفروضة، فالنظام البنكي الجزائري يتكون من خمسة هيئات رئيسية وهي لجنة المراقبة المصرفية ،مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة و مركزية الميزانيات.

الفرع الأول:لجنة الرقابة المصرفية

ينص قانون النقد و القرض في مادته 143 على أنه"تنشأ اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة"،وتتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من: [1]

- ✓ محافظ بنك الجزائر رئيسا لها و يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- ✓ قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ،يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ شخصين يقترحهما وزير المالية "الاقتصاد" بناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية و خاصة ذات البعد المحاسبي.

ومن بين وظائفها: [2]

- ✓ أنها تقوم بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية أي عن طريق زياراتها الميدانية إلى مركز البنوك و المؤسسات المالية.
- ✓ تقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها.
- ✓ كما يحق لها أن تطلب من البنوك كل المعلومات و الإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض،بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون دلك مبررا للبنك للاحتجاج بدعوى السر المهني.
- ✓ كما أن مجال الرقابة غير محدود عند نشاطات البنك المالية، بل يمتد إلى شخص له مساهمة أو علاقة مع هذه البنوك، كما تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه البنوك سواء كانت داخل أو خارج الوطن.

الفرع الثاني: مركزية المخاطرة

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة و قواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر و في هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت بمركزية المخاطر "ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركزا لمخاطر تتكفل بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية "، تتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 و الصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر و طرق عمله، وحسب المادة الأولى منها يعتبر مركز المخاطر ،

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص:205.

[2] نفس المرجع ، ص،ص:205، 206.

ومن بين هياكل بنك الجزائر و سيشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية و مؤسسات القرض الأخرى. [1]

لقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هده المركزية و احترام قواعد عملها احتراما صارما ،وينبغي عليها في هدا الإطار أن تقدم تصريح خاص بالقروض الممنوحة للزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما لا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد الأمن بعد استشارتها. [2]

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها: [3]

✓ مراقبة و متابعة نشاطات المؤسسة المالية و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

✓ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي، مما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

الفرع الثالث: مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992،بإنشاء مركزية لعوارض الدفع ، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع ،و مهمة مركزية عوارض الدفع التي تتخلص في هذا المجال على عنصرين هما: [4]

✓ الأول:وهو تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها و تسييرها ،و تتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشان مشاكل الدفع و تسديد القروض.

✓ الثاني:وهو نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أي سلطة أخرى معينة.

الفرع الرابع: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع،فان جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع و هي الشيك ،و قد تم إنشاء هدا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات اعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هده المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين ،و يجب على الوسطاء الماليين و الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجودها أصلا إن

---

[1] طاهر لطرش ، مرجع سابق، ص، ص: 206، 207.

[2] نفس المرجع ، ص:207.

[3] نفس المرجع ، ص:207.

[4] نفس المرجع ، ص، ص:207، 208.

يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين،و يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون. [1]

إن إنشاء مركزية الوقاية و مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد ،بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية ، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش ،وخلق قواعد التعامل المالي الذي يقوم على أساس الثقة ،كما يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها و الاستفادة من مزايا التعامل بها. [2]

الفرع الخامس: مركزية الميزانيات

يتضمن النظام رقم 96-07 ،المؤرخ في 03 جويلية 1996 تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها ، حيث يتم إنشاؤها لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة فيما يلي : [3]

- ✓ مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية، وذلك قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي.
- ✓ مع المعلومات المحاسبية و المالية و معالجتها ونشرها، و تتضمن المعلومات المالية والمحاسبية كل من الميزانية، جدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة، الخاصة بالزبائن، و بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية و المالية للزبائن، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال الملف الفردي للمؤسسة المعنية فقط.

---

[1] طاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص:209.

[2] نفس المرجع ، ص:209.

[3] حورية حمني ، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها " حالة الجزائر"** ، مذكرة ماجستير ، في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006، ص،ص:40،41.

المبحث الثاني: نظام التأمين على الودائع في الجزائر

بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض و سماحه في أحكامه و قوانينه التشريعية بإنشاء بنوك خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية ، إلا أن القطاع المصرفي الجزائري اهتم بالقطاع المصرفي تابع للدولة أكثر ، هذا الشيء أدى إلى حدوث خلل في القطاع المصرفي مما أدى عام 2003 إلى حدوث أزمة البنوك الخاصة التي على إثرها تم إفلاس كل من بنك الخليفة و بنك التجاري و الصناعي الجزائري، وهذا لسوء الإدارة و الرقابة على هذه البنوك ، إلا أنه من نفس العام قام المشرع بإصلاحات مصرفية و جاء بالأمر 03-11 الذي ألغى بعض أحكام قانون 90-10 و أتى كمتمم و معدل له ،وعلى ضوء ذلك سوف نتناول في هذا المبحث كل من أزمة البنوك الخاصة ،و نظام التأمين على الودائع كمنهج لمعالجة تعثر البنوك في حالة توقفها عن الدفع ، بالإضافة إلى طرق تحويل و آليات العمل بهذا النظام في الجزائر .

المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر

إن التسارع الكبير في إصدار القوانين كانت له نتائجه السلبية على الساحة الاقتصادية و تعتبر فضيحة بنك الخليفة ومن بعدها بنك التجاري و الصناعي دليلا على ذلك ، مما أدى إلى زعزعة الاقتصاد و السياسة النقدية و كشفت ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية في الجزائر مما أدى إلى إعادة النظر في بعض القوانين المعمول بها في الميدان النقدي، فجاء الأمر11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، وتم إلغاء كافة الأحكام التي وردت في قانون 90-10.

الفرع الأول: أزمة البنوك الخاصة و إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري سنة 2003

يعتبر إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي التجاري بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر ،ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي و المنافسة و بدأت البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية تتوقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12 % في عام 2002 ، و ظهرت علامات التفاؤل على المهتمين و المتعاملين الاقتصاديين ،جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين سابقا ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعا، وتزعزعت ثقة الجمهور و المتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي بشكل عام، و عاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي و المنافسة في السوق المصرفي الجزائري. [1]

الفرع الثاني: الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمتين

هناك عدت أسباب أدت إلى أزمة البنوك الخاصة في الجزائر و التي على أثرها أفلس بنك الخليفة و البنك التجاري والصناعي و لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ما يلي: [2]

✓ صنفت الإدارة غير السلمية وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي و عدم الالتزام بقواعد الحيطة و الحذر و أيضا عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية و عدم الشفافية في المعلومات و عدم احترام مؤشرات التسيير المالي.

---

[1] عبد القادر بريش، المرجع السابق،ص:68.

[2] نفس المرجع ، ص:69.

✓ ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنك المركزي.

✓ عدم التنويع في محفظة النشاط و احترام معايير التوازن المالي،بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل استثمارات طويلة الأجل بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج،كذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق و هو ما يتنافى مع السلامة المالية.

✓ السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير و عدم التقييد بالمهنية و الاحترافية في النشاط المصرفي.

✓ عدم القدرة في التحكم في التكاليف و ذلك من خلال الإفراط في النفقات الغير المبررة و التي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة كتمويل الفرق الرياضية و تمويل الحفلات و المهرجانات...الخ.

كل هذه الأسباب تدخل في إطار العوامل المرتبطة بضعف الدارة و التحكم في التسيير و التهور المصرفي،كما أنه هناك أسباب أو عوامل أدت إلى إفلاس هذين البنكين و هي العوامل التي تعود لجهات الإشراف و الرقابة و التي نوجزها كما يلي :[1]

✓ أدى إنتاج القطاع المالي و المصرفي إلى عدم تحديد الشروط و الضوابط و المعايير المصرفية بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي و ضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها القطاع المصرفي،وسمح ذلك النمو السريع للبنوك الخاصة ،خصوصا بنك الخليفة الذي عرف نموا سريعا و انتشارا كبيرا على مستوى الوطن حيث كان عدد وكالاته من 5 وكالات عام 1999 إلى 24 وكالة عام 2000 ثم إلى 130وكالة عام 2002،أما البنك الصناعي و التجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000.

✓ عدم قدرة السلطات العمومية على التكيف مع مقتضيات التحرر المصرفي من خلال دعمها للبنوك العمومية و ذلك بإعادة رسملتها و تطهير محافظها من الديون المتعثرة ،بالمقابل إهمالها في الاهتمام بترقية البنوك الخاصة و دعمها ،بل اعتبرت داخل على القطاع المصرفي وجب النظر إليها بحذر.

✓ لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه و تغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكين، و تدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين.

✓ لم يواكب الهيئات الرقابية تغييرات المحيط الجديد ،فمعظم الهيئات لم تحدد طيلة سنوات ،و معظم رؤساء هذه الهيئات هم مدراء و مسؤولين سابقين في بنوك عمومية.

الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالبنوك العمومية ، كم لم تتح الفرصة لممثلي البنوك الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرارات و طرح انشغالاتهم و مشاكلهم و عدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئة الرقابة و الهيئات الأخرى ،و هذا من أجل الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم و أكثر صلابة و تسوده المنافسة و ما ينعكس ذلك إيجابا على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث:انعكاسات ونتائج أزمة بنك "الخليفة "و"بنك التجاري و الصناعي الجزائري"

كان لواقع الأزمة المالية على البنوك الخاصة في الجزائر عدة نتائج و انعكاسات على الجهاز المصرفي، مما دفع بالسلطة النقدية في الجزائر إلى الإسراع بوضع حلول و تدابير اللازمة للحفاظ على استقرار النظام المصرفي.

[1] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص،ص:69 ، 70.

أولا: رد فعل السلطة النقدية حيال هذين البنكين

لقد حاولت السلطات النقدية معالجة هذه الأزمات المالية من أجل المحافظة على استقرار النظام البنكي فاتخذت عدة إجراءات منها تصفية هذين البنكين و منعهما من مزاولة النشاط البنكي و إحالة مسيري البنكين ومن تورط معهما إلى العدالة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى كانت هذه الأزمة بمثابة إشارة الخطر و التي دفعت بالسلطة النقدية إلى مراجعة تشريعاتها و قوانينها فيما يخص النشاط البنكي بصفة عامة ، و قد ترجم هذا من خلال إصدار القرار رقم 03-2003 المتعلق بالنقد و القرض و التي جاءت مواده لتنظيم النشاط البنكي و شروط إنشاء البنوك الخاصة و هذا يأخذ بعين الاعتبار الثغرات التي كانت موجودة بسبب هذه الأزمة. [1]

ثانيا: انعكاسات ونتائج أزمة هذين البنكين

لقد كان لهذه الأزمة انعكاسات و خيمة على الاقتصاد بصفة عامة و على قطاع البنوك بصفة خاصة يمكن تلخيصها على النحو التالي: [2]

1. **فقدان الثقة في البنوك الخاصة :** وهي تتمثل في النقاط التالية:

✓ بالرغم من المساهمة المتواضعة للبنوك الخاصة في الاقتصاد الجزائري قبل حدوث هذه الأزمة و التي كانت تمثل 12.5 % من مجموع الودائع و 8.5 % من القروض سنة 2002 إلا أنه كان يتوقع لهذه البنوك في السنوات الأربع القادمة على الأكثر أن تسيطر على 50 % من خدمات النظام البنكي ، غير أن هذه الأزمة أفقدت المتعاملين و المودعين الثقة في مثل هذه البنوك الخاصة ، حيث أن أغلبهم حولوا أموالهم إلى البنوك العمومية المضمونة من طرف الدولة أو حتى البنوك الأجنبية التي تتميز بالصرامة في التسيير.

✓ هذه الأزمات أدت إلى إغلاق السوق النقدي في وجه المؤسسات المالية الأخرى لتواجدها في حالة مالية صعبة .

✓ شوهت هذه الأزمة صورة النظام البنكي الجزائري داخليا و خارجيا حيث أنها بلغت الحدود الأولية ،خصوصا و أنها كانت تتعامل مع بنوك دولية في مجال القرض المستندي ، وخاصة مع بنك الخليفة والبنوك الفرنسية.

✓ أثرت هذه الأزمة على باقي البنوك الخاصة في تعاملاتها مع البنوك الأجنبية فيما يخص عمليات التجارة الخارجية.

2. **خلق اختلالات في العلاقات النقدية والمالية** :و هذا من خلال:

✓ إفلاس هذين البنكين وتصفيتهما أحدثت ثغرة سواء فيما يخص السياسة النقدية،أو العمليات البنكية، نظرا للانخفاض الكبير والمفاجئ في قيمة القروض، الودائع و كذا تأثيره على الميزانية الاقتصادية للدولة.

✓ تصفية هذين البنكين أحدثت زيادة كبيرة في الطلب على القروض لدى البنوك العمومية خاصة من طرف المؤسسات التي كانت تتعامل مع هذين البنكين و هذا ما أدى إلى زيادة تكاليف التمويل.

---

[1] كريمة بوسنة : **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر "دراسة حالة البنوك الفرنسية "** ، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تخصص مالية دولية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص:74.

[2] نفس المرجع ، ص ، ص:75 ،76.

3. **المساهمة في زيادة معدلات البطالة** :حيث إن إفلاس هذين البنكين أدى إلى تسريح جميع العمال التابعين لهم ليس في المجال البنكي فقط ، خصوصا و أن بنك الخليفة كانت له نشاطات أخرى مثل مجال تصنيع الأدوية ، الطيران،الإعلام، و بالتالي زيادة معدلات البطالة.

المطلب الثاني: طبيعة نظام التأمين على الودائع في الجزائر

بعد حدوث أزمة البنوك الخاصة في القطاع المصرفي الجزائري ، والتي على أثرها تم إفلاس البنكيين "بنك الخليفة و البنك الصناعي التجاري"،هذا أدى بالحكومة الجزائرية إلى الإسراع بالقيام بإصلاحات مصرفية ضرورية تصب في إطار حماية أموال المودعين لدى هذين البنكين أو المودعين في بنوك أخرى في حالة توقفها عن الدفع،وتمكنت هذه الإصلاحات في تبني نظام التأمين على الودائع ،وعليه سنعرض هذه الآلية التي تم وصفها في قانون 90-10 إلى غاية 2003 ،كما ستقوم بوضع مفهوم لهذا النظام و أهدافه و كذا خصائصه.

الفرع الأول: مراحل نشوء نظام التامين في الجزائر

مر نظام التأمين على الودائع في الجزائر عبر ثلاث مراحل حيث تم تبنيه لأول مرة في قانون النقد و القروض 90-10 ،ثم بعد ذلك تم تبنيه مرة أخرى في عام1997 حسب النظام رقم 97-04 ،وبعد حدوث أزمة البنكين الخاصين تم تبنيه في عام 2003 بموجب النظام 04-03 حسب ما جاء به الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و عليه سوف نتطرق إلى هذه المراحل كما يلي:

أولا: نظام التأمين على الودائع حسب قانون 90- 10

بعدما شهد القطاع المصرفي الجزائري عدت تطورات و تغيرات حيث تحول اقتصاده من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد حر،و أيضا بعد الانفتاح و التحرر المالي ،و ظهور قانون 90-10 الذي سمح بإنشاء بنوك أجنبية خاصة و وطنية ،فقررت الحكومة الجزائرية أن تتبنى نظام لحماية أموال المودعين ،حيث كانت خصائصه آنذاك حسب المادة 170 من قانون النقد و القرض كمايلي : [1]

- ✓ يجب على البنوك أن تكتب برأسمال الشركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية.
- ✓ يخول للبنك المركزي الاطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتب أسهما مع رأسمالها.
- ✓ فضلا عن الأسهم التي يحوزها يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية التي يحددها المجلس سنويا.
- ✓ يحدد المجلس الأقصى للضمان الممنوح لكل مودع.
- ✓ تعتبر جميع الودائع العائد للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة واحدة و لو كانت بعملات مختلفة.
- ✓ تكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة،و لا تطلب الضمانة إلا في حال توقف البنك عن الدفع ،و لا تشتمل هذه الضمانة المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تسلفها البنوك فيما بينهما.

[1] المادة 170 من قانون 90-10مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية ،العدد16،السنة 27،الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410 الموافق لـ18 أفريل 1990 ، ص:540.

✓ تشكل ضمانة الودائع ضمانة ذات مصلحة عمومية،و بذلك فأنها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة العمومية طبقا لإجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع،يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل البنوك.

ثانيا: نظام التأمين على الودائع سنة 1997

في عام 1997 قام المشرع الجزائري بإصدار النظام رقم 97-04،المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 ،والذي يضمن نظام ضمان الودائع المصرفية،حيث أن هذا النظام يتضمن بعض السمات الرئيسية التي تؤكد على ضرورة العمل بهذا النظام،إذ أن من بين الأسباب التي أدت إلى تبني هذا النظام مرة أخرى إلى أزمة جنوب شرق أسيا ،و أيضا من أجل خلق جو من المنافسة المستقرة والسلمية فيما بين البنوك الوطنية الخاصة والأجنبية و بين البنوك التابعة للدولة، ومن بين هذه الخصائص نذكر مايلي: [1]

✓ يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية "الخزينة العمومية و البنوك " حيث أن هذه البنوك تسهر على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل رأسمال الذي تقرره قانون الجمعية العامة للمساهمين و ذلك وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

✓ يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام حيث أن مجلس النقد و القرض يحدد سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود 2% ، كما يحول ضمان الودائع المصرفية ،بحكم طابع المصلحة العمومية الذي يميزه الحق في علاوة تدفعها الخزينة العمومية لشركة ضمان الودائع المصرفية يعدل مبلغها مبلغ العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك، كما تحرص شركة ضمان الودائع المصرفية على تحصيل العلاوات المستحقة لصالحها و التحقق من توظيف مواردها في أصول مضمونة.

✓ كما يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بـ600000 دينار جزائري، حيث يطبق هذا السقف على مجموع ودائع لنفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع و العملة الصعبة المعنية.

✓ يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة و القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحبها.

✓ إذا هذا الحساب هو عبارة عن حساب مشترك فان هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين يستفيدون ضمانا في حدود السقف المذكور سابقا.

✓ لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

✓ عند إفلاس أحد البنوك فإن شركة ضمان الودائع تراجع مستحقات المودعين ضمن فئة الودائع غير المتوفرة و تدفعها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المركزية بعدم توفر الودائع أو غياب ذلك ،اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة محليا التي حكمت بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.

ثالثا: نظام التأمين على الودائع سنة 2003

رغم ظهور نظام التأمين على الودائع في الجزائر عبر النصوص والمواد القانونية إلا أنه لم يفعل إلا في سنة 2003،بصدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي من خلاله تم إلغاء قانون 90-10 ، و حسب المادة 118 من الأمر 11/03 فقد تم إنشاء شركة ضمان الودائع والتي جاءت نتيجة لإفلاس بنك الخليفة في نفس العام،وعلى ذلك تم صدور النظام 03/04 الموافق

[1] نظام رقم 97-04 مؤرخ في 2رمضان 1418هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1418هـ الموافق لـ25مارس 1998، ص:42.

لـ12 محرم 1425هـ الموافق لـ 4مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، و الذي يعتبر لاغيا للنظام 97-04 و المتعلق بنفس الموضوع ، وبهذا نجد أن النظام التأمين على الودائع في الجزائر له عدة سمات يميزها كما يلي: [1]

- ✓ يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية يشنؤه بنك الجزائر.
- ✓ يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه، كما يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة سابقا، و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.
- ✓ تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك وديعة وحيدة حتى و إن كانت بعملات مختلفة.
- ✓ لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع و لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.
- ✓ يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف شركة المساهمة، و المسماة شركة ضمان الودائع المصرفية، يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمالها الذي يوزع بينهما بحصص متساوية كما يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ، كما يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بـ600000دج ،يطبق هذا السقف على مجموع الودائع نفس المودع لدى البنك مهما كان عدد الودائع و العملة الصعبة لدى نفس البنك. [2]

الفرع الثاني: مفهوم نظام التأمين على الودائع في الجزائر

سوف نعرض في هذه النقطة تعريف لنظام التأمين على الودائع بالإضافة إلى شروط هذا النظام و الأسباب التي أدت إلى تبني هذا النظام في الجزائر .

أولا: تعريف نظام التأمين على الودائع

يقصد بنظام التأمين على الودائع المصرفية حسب ما جاء في المادة 4 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 "هي الودائع و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد "،حسب مفهوم هذا النظام ،كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية و التعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة . [3]

وحسب المادة 3 من نفس النظام فان نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد. [4]

---

[1] أنظر إلى المادة 118 من الأمر 03-11مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية ،العدد52،السنة 27،الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ27 أوت سنة 2003،ص:19.

[2] أنظر المواد7،6، 8 من نظام رقم 04- 03 المؤرخ في 12 محرم 54 الموافق لـ04 مارس سنة 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ،الجريدة الرسمية ،العدد35،السنة 27،الصادرة بتاريخ 13 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ02 جوان سنة 2004،ص:23.

[3] أنظر المادة 4 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:22.

[4] أنظر المادة 3 من النظام رقم 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:22.

ثانيا: شروط الاستفادة من صندوق الودائع و إعلام الزبائن

أقر المشرع أنه لا يمكن الاستفادة من ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع ، أي تحقق خطر مصرفي يهدد أموال المودعين ، مما قد يؤدي إلى حدوث دعر في القطاع المصرفي ككل مما يؤدي إلى تحريك آلية حماية أموال المودعين ، ما عدا في حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس ، يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عندها لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيه المالية و عندها تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد مشكوك فيه ، يجب عليها أن تصرح بعدم توفر الودائع في اجل أقصاه 21 يوم بعد أن تكون قد اثبت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية ، فتقوم اللجنة المصرفية بإشعار شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع. [1]

وبالتالي فإن البنك يعلم فورا و بواسطة رسالة مسجلة كل من المودعين بعدم توفر ودائعهم ، و يبين البنك لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية. [2]

ثم تقوم شركة ضمان الودائع المصرفية ، والتي تعتبر هي المسؤولة على تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية ، بمراجعة مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة و تدفعها في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع ، أو في غياب ذلك اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو إفلاس البنك ، كما يمكن للجنة المصرفية أن تحدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة. [3]

ثالثا: أسباب إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشأت على إثره كثيرا من أنظمة ضمان الودائع في العالم ، وعموما يمكن إيجاز هذه الأسباب على النحو التالي: [4]

- ✓ ظهور ما يسمى بأزمة الخليفة بنك مع مطلع عام 2003،و إعلان إفلاسه وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام، حيث تشير التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك .
- ✓ نتيجة أزمة بنك الخليفة حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي و أساسا في البنوك الخاصة، وهذا بعد الفضائح التي تظهر و تكشف التعاملات المشبوهة التي تمت في هذه البنوك وعلى إثرها تفجرت فضيحة بنك التجاري والصناعي والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.
- ✓ رغبة السلطات العمومية و على رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف استقرار النظام المصرفي.

---

[1] أنظر المادة 13 من النظام رقم 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:24.

[2] أنظر الى المادة 14 من النظام 03/04 المتعلق بنظام الودائع المصرفية ،مرجع سابق ، ص:24.

[3] أنظر الى المادة 15 من النظام 03/04 المتعلق بنظام الودائع المصرفية ،مرجع سابق ، ص:24.

[4] مريم بن شريف ، المرجع السابق ، ص:266.

✓ يأتي إنشاء نظام ضمان الودائع الجزائري استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي، بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على البنوك من اجل قرض الانضباط السوقي و توفير عوامل خلق مناخ تنافسي و بيئة مصرفية سليمين.

✓ كما يأتي إنشاء نظام ضمان الودائع الجزائري استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر و تهيئة الظروف المنظومة المصرفية لكي تستطيع مواجهة المنافسة الخاصة، خصوصا أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالية للتجارة OMC، و بالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية.

المطلب الثالث: نظام تعويض المودعين

نظام التأمين على الودائع في الجزائر كغيره من الأنظمة المعمول بها في دول أخرى حيث أن له دور وقائي وكذا علاجي من أجل تفادي سقوط البنك أو المؤسسة المالية في شبكة الإفلاس، إلا أن شركات ضمان الودائع المصرفية لم تكن مخولة في انقاد البنك ،و إنما تتدخل من أجل حماية أموال المودعين الصغار، وتعويض قيمة الوديعة بما تقرره النصوص والقوانين التشريعية المحددة من جهات مختصة ،لدى سوف نعرض هنا كيفية تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية وكذا تحديد الودائع محل التعويض و إجراءات التعويض على الودائع بالإضافة إلى موارده التي يعتمد عليها ، وأيضا أثر نظام التأمين على الودائع على تطور حجم الودائع المصرفية.

الفرع الأول: تسيير صندوق ضمان أموال المودعين

أسندت مهمة صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى شركة ضمان الودائع المصرفية و هي شركة مساهمة ،تلتزم البنوك اكتتاب حصص متساوية في رأسمالها و إذا حدث أن تعرض بنك مساهم للتصفية و شرع في إجراءات تعويض المودعين فإنه و بعد الانتهاء من هذه الإجراءات يخفض رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأسمال البنك المصفى ،حيث ستعتبر حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية و يتم دفعها لحسابه،وهذا ما جاءت به المادة 4-3 المتعلق بنظام الودائع المصرفية. [1]

لقد تأسست شركة ضمان الودائع المصرفية من طرف بنك الجزائر بصفته المؤسس الوحيد حيث حدد رأسمالها بـ200000000 دج موزعة بصفة متساوية على 22 بنك معتمد وهذا حسب المادة 170 من القانون 90-10 الملغى بموجب الأمر 3-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، و الملاحظ أن إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية بقرار من بنك الجزائر عام 2003 جاء ليؤكد على ضرورة اعتماد هذا النظام خصوصا بعد سلسلة الفضائح المالية التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري خصوصا فضيحة بنك الخليفة، وبنك الصناعي و التجاري ،أي أنشأت الشركة بعد 13 سنة من إصدارها لأول مرة في قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض في مادته 170 الملغاة ،و هنا قام بنك الجزائر بتغطية و دفع تعويضات من المودعين الدين تأثروا بهذين البنكين الخاصين باعتباره بنك الحكومة و هنا تصرف بمنطق الاقتصاد الاشتراكي أين ينفد البنك المركزي أوامر التمويل و تغطية خسائر البنوك الانصياع للقرارات السياسية التي تهتم أكثر بالحفاظ على الواجهة السياسية دون اكتراث بالمعايير المصرفية التي

[1] أنظر المادة 6 من النظام 04-3 المتعلقة بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص: 23.

تتحكم بتدخل البنوك المركزية و تقسم هده التغطية على أنها تدخل في إطار تخصصه و انه هو المسئول على الحفاظ على الاستقرار النقدي و الاقتصادي و الحفاظ على أموال الجمهور وهو بدلك يخدم المصلحة العامة. [1]

كما يجب على شركة ضمان الودائع المصرفية المكلفة بتسيير هدا الصندوق أن تسهر على تحصيل العلاوات التي يجب أن تدفعها لصندوق لضمان الودائع المصرفية و التحقق من توظيف هده الموارد في أصول مضمونة،حيث قدرة نسبة هده العلاوة 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه. [2]

الفرع الثاني:موارد نظام ضمان الودائع المصرفية الجزائرية

يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية عبارة عن نظام بعلاوات قبلية سنوية حيث يلتزم كل بنك أن يدفع إلى شركة الضمان علاوة تحسب على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الصعبة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام [3]، و من بين مصادر تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية ما يلي: [4]

أولا: رأسمال الاجتماعي

يحدد رأسمال الاجتماعي لشركة ضمان الودائع المصرفية ب 200.000.000 دج مقسم إلى 210 سهم بقيمة إسمية قدرها 1000000 دج للسهم الواحد مرقمة من 1 –210 مكتتبة ومحررة وموزعة بين المساهمين بتساوي و هو يخضع إلى:

1. **رفع رأسمال**:يلتزم كل بنك جديد معتمد في الجزائر مساهمة في شركة ضمان الإيداعات البنكية و إضافة أسهم كلما انضم عضو إلى الشركة فانه يكتتب نفس الشروط و بنفس الأسهم التي تم تحريرها من طرف باقي المساهمين و تم تقرير الزيادة في رأسمال على اعتماد كل بنك جديد من طرف مجلس الإدارة الذي يستلم التفويض لدلك و يعرض هدا القرار على الجمعية العامة المعتمدة في هدا الشكل من اجل اعتماد رفع رأسمال الاجتماعي .

2. **خفض رأسمال**:يمكن للجمعية العامة الاستثنائية أن تقرر خفض رأسمال الاجتماعي لأي سبب كان و بأي طريقة كانت، ويتم خفض رأسمال الاجتماعي طبقا للأشكال القانونية المقررة، ويمكن حدوثها نتيجة عن تصفية بنك مساهم و تخصم قيمة أسهم هدا البنك من رأسمال الشركة و تنص المادة 6 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية علي أن[5]: "...ينجز بحكم القانون عند الشروع في تصفية بنك مساهمو الانطلاق في إجراءات تعويض المودعين وهدا عقب انتهاء عملية تعويض المودعين و تخفيض رأسمال الشركة .ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأسمال البنك الذي يخصه الإجراء، وتعتبر حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق الضمان الودائع المصرفية و يتم دفعها لحسابه. "

---

[1] آيت وازوازاينة:**مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ،أطروحة الدكتوراه في الحقوق و العلوم الإنسانية ،تخصص القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص:347.

[2] مبروك حسين ،**المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة ،2006،ص:157.

[3] أنظر المادة 7 الفقرة 1 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، المرجع السابق، ص: 23.

[4] نايت جودي مناد :**النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية** ،مذكرة ماجستير في القانون،قانون الأعمال جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،2007،ص،-ص:86-90.

[5] أنظر المادة 06 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق، ص:23.

ثانيا: منحة الضمان

إن تحديد منحة أو علاوة الضمان في قواعده العامة يخضع إلى نظامين يتمثل الأول في التحديد الجزافي لقيمة منحة الضمان في هذه العملية يعتمد عموما على حساب نسبي لحجم الودائع مثلا 1% من حجم الودائع المتلقاة وهو النظام المعمول به في نظام ضمان الودائع المصرفية بالجزائر أما الثاني فهو أن تحديد العلاوة يكون بحسب درجة الخطر وهو يشبه نظام التأمينات إلى حد كبير فمنحة الضمان هي القسمة التي تلتزم بها البنوك الجزائرية والتي يجب أن تدفعها شكل دوري في كل سنة على سبيل التأمين على الودائع المتلقاة ولقد تم تحديد هذه المنحة والتي تم احتسابها ابتداء من عام 2000 على الرغم أن شركة ضمان الودائع المصرفية تأسست عام 2003 وهذا كما تنص المادة 118 الفقرة 03 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه[1]:"....يحدد المجلس كل سنة مبلغ علاوة 1% ويحدد مبلغ الأقصى الممنوح إياه كل مودع."

أما بالنسبة للخزينة العمومية فهي مازالت مدينة بدفع المنح الملتزمة بها إزاء شركة الضمان خلال السنوات المالية 2000، 2001،2003 ، أما بالنسبة للسنوات التي تلتها ولقد صدر المر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض الذي ألغى أحكام 90-10، وكذلك صدور النظام 04-03، الذي ألغى أحكام النظام 97-04، والملاحظ أن في المر 03-11 فإن نظام ضمان الودائع المصرفية نجد أنه من خلال المادة 118أن المشرع الجزائري أعفى الخزينة العمومية من دفع المنح ولم يعد ذكرها في النظام رقم 04 -03 فهي غير ملزمة بدفع المنحة مادام لم يجد نقص قانوني يقرر ذلك، رغم أن الخزينة العمومية لا تزال محتفظة بعضويتها في مجلس إدارة المؤسسة ،أما فيما يتعلق بالجهة المخولة لها بتحديد قيمة هده المنحة حسب المادة 118 من الأمر 03-11 الفقرة 02 يعود إلى مجلس النقد والقرض ولا يجب أن تتعدى هده المنحة 1% من الودائع المتلقاة.

ثالثا: الأرباح

يتكون الربح الصافي السنوي من الناتج الصافي السنوي للسنة المالية تنقص منه المصاريف العامة وكل التكاليف الأخرى،وكذلك كل الإستهلاكات وكل أشكال الرصيد المقبولة قانونا ،ويمكن للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الربح متى كان دلك ممكنا ،كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة إن يقترض مبالغ عن طريق فتح القروض ضمن جميع الشروط الملائمة.

الفرع الثالث: تحديد الودائع محل التعويض

حسب النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية حدد الودائع المصرفية المستحقة للدفع أو التعويض بحيث تنص المادة 4 الفقرة 02 [2] "...ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات... ، والمبالغ المستحقة التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك " ، إلا أن النظام استثنى بعض الودائع الغير قابلة للاسترداد وهذا حسب المادة 5 من النظام 04-03 على أنه لا تعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد [3]

- ✓ المبلغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستغلها البنوك فيما بينها.
- ✓ الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائد لمساهمين يملكون على الأقل 5 %من رأسمال وكذا أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ولمحافظي الحسابات .

---

[1] مبروك حسين، المرجع السابق، ص:155.

[2] أنظر المادة 04 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق،ص:22.

[3] أنظر المادة 05 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، نفس المرجع،ص، ص:22، 23.

- ✓ ودائع الموظفين المساهمين.
- ✓ عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 91-09 المؤرخ في 04 صفر عام 1412الموافق لـ14 أوت 1991المعدل والمتمم.
- ✓ الودائع الغير إسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.
- ✓ الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- ✓ ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.
- ✓ ودائع الدول والإدارات .
- ✓ الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائري نهائي في حق المودع.
- ✓ الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد إمتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ✓ ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- ✓ إضافة إلى ذلك تعفى البنوك المنتمية للهيئات المركزية التي تضمن السيولة والملاءة كل البنوك الفرعية والتي تلزمها بتقديم المعلومات للمودعين. [1]

الفرع الرابع: إجراءات التعويض على الودائع

منح المشرع الحق في تقديم كل المعلومات المفيدة الخاصة بضمان الودائع المصرفية للمودعين أو لأي بنك لاسيما المبلغ ونطاق التغطية والإجراءات التي يجب القيام بها للاستفادة من تعويض من شركة ضمان الودائع المصرفية. [2]

تبدأ هده الإجراءات بعد أن تقوم اللجنة المصرفية بتصريح بعدم توفر الودائع من أجل أقصاه 21 يوم بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بالوضعية المالية ، ثم تشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الدفع [3] ثم يعلم البنك فورا وبرسالة مسجلة كل من المودعين بعدم توفر ودائعهم ، ويبين البنك أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للإستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية [4]، تراجع شركة ضمان الودائع المصرفية المسؤولة على تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية مستحقات المودعين لدى البنك المتوقف على الدفع في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من التاريخ التي صرحت بها اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو في غياب ذلك اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس [5] وأيضا تقوم بتحديد المستفدين من التعويض حسب ما تنص عليه المادة 10 من النظام 04-03 على أنه: [6] "يتم تعويض لفائدة صاحب الوديعة " أي أن صاحب الوديعة هو الذي يستفيد من الضمان وبالتالي فهو الذي له الحق في الحصول على التعويض.

أما إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو يمكن الإطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع، وفي حالة تعدد ذوى الحقوق، يجب

---

[1] أنظر المادة 19من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق،ص:24.

[2] أنظر المادة 18 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:24.

[3] أنظر المادة 13 الفقرة 3 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:24.

[4] أنظر المادة 14من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:24.

[5] أنظر المادة 15من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:24.

[6] أنظر المادة 10من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:23.

أن تؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية وكذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة. [1]

كما تنص المادة 09 من النظام 04-03 على أنه يطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 08 أنه يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بـ 600000 دج ، وهذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع و العملة الصعبة المعنية، ويطبق هذا السقف على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة و القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة ، وإذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته ، يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول ، و إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة و المستحقة للبنك على المودع يتم تعويضه في حدود السقف المذكور سابقا. [2]

كما يتم التعويض بالعملة الوطنية أي يتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه للجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو في غياب ذلك في تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك ، كما يجب على البنوك أن توفي بالتزاماتها لاسيما فيما يتعلق بدفع العلاوات،وتعلم الشركة ضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية بأي إخلال بهذه الالتزامات من طرف أي بنك ، كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلغ به و اتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم. [3]

الفرع الخامس: تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية

نشير فيهدا الصدد إلى أن شركة ضمان الودائع المصرفية تباشر عملية تعويض مودعي كل من بنك الخليفة وبنك الصناعي و التجاري ،إذ أنه لشركة ضمان الودائع مهمة أساسية تتمثل في التدخل في حالة إفلاس بنك ما ، وعموما فإن هده التدخلات قد تكون في إطار وقائي قبل إغلاق البنك ، أو في إطار علاجي من خلال تعويض المودعين، وهذا كمايلي : [4]

1. **التدخل الوقائي:** يمكن لشركة ضمان الودائع التدخل بصفة وقائية لإنقاذ بنك ما ، وهذا عند عدم توفر الودائع والأموال الأخرى ، ولا يمكن أن يطبق هدا التدخل إلا إذا استجاب البنك لمعايير معينة ، إذا استجاب البنك لمعايير معينة ، إذ يمكن لهذه الشركة أن ترفض تدخلا من هذا النوع ، ويتم التدخل من خلال المساعدة المالية أو الفنية للبنك المعني.

2. **التدخل العلاجي:** عندما تلاحظ اللجنة المصرفية أن بنكا ما لا يمكنه رد حقوق المودعين فورا أو في أي وقت قريب و أن أي محاولة لإنقاذه تعد مستحيلة تتدخل شركة ضمان الودائع لحماية المودعين وبالتالي يتم تعيين مصف للبنك ، ويعلن إفلاسه ومن تم يشطب من قائمة المؤسسات المالية المعتمدة .

---

[1] أنظر المادة 12، من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:23.

[2] أنظرالمادة 9، 8 من النظام 04-03 التعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:23.

[3] المادة 16، 17من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص:24.

[4] مريم بن شريف، المرجع السابق، ص:269.

الفرع السادس: أثر نظام التأمين على الودائع في حجم الودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية

من أجل معرفة أثر نظام التأمين على الودائع لدى البنوك الجزائرية، سنحاول استعراض تطور حجم الودائع في هذه البنوك خلال فترة 2003 - 2010، وهي الفترة التي تلت صدور الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض، والمتضمن النظام 04- 03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وهذا الجدول يوضح ذلك:

الجدول رقم 07: هيكل الودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2003 – 2010.

(الوحدة: مليار دينار جزائري)

السنوات / البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الودائع تحت الطلب	718.9	1127.9	1224.4	1750.4	2560.8	2946.9	2502.9	2763.7
%	29,43	41,69	41,36	49,78	59,25	59,68	52,90	52,26
الودائع لأجل	1724.0	1577.4	1736.1	1766.1	1761.0	1991.0	2228.9	2524.3
%	70,57	58,31	58,64	50,22	40,75	40,32	47,10	47,74
المجموع	2442.9	2705.3	2960.5	3516.5	4321.8	4937.9	4731.8	52880

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على : - كريمة بوسنة ، المرجع السابق ، ص: 10.

- تقرير بنك الجزائر لعام 2010.

و الشكل التالي يوضح تطور الودائع المصرفية في الفترة مابين 2003 – 2010:

الشكل رقم03 : تطور الودائع المصرفية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2003 – 2010.

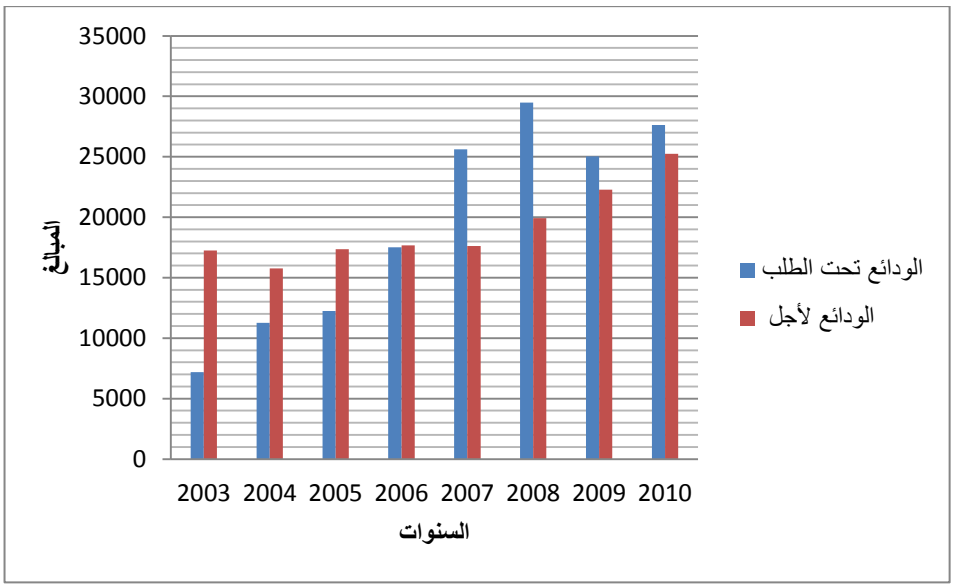

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

التعليق:

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الودائع في البنوك الجزائرية شهدت تذبذبات عديدة خلال الفترة 2003 -2010 ، فنجد أن الودائع تحت الطلب في الفترة 2003 -2004 شهدت ارتفاعا ملحوظا من 29,43 % إلى41,69 % ، مقارنة مع الودائع لأجل التي كانت نسبتها 70,57 % في 2003 و التي انخفضت بشكل كبير في 2004 إلى 58,31 % ، وهذا راجع إلى حدوث الأزمة المالية التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري و المتعلقة بالبنوك الخاصة ، و التي على إثرها تم إفلاس أحد أكبر البنوك الخاصة في الجزائر ، و هما بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري .

إلا أنه في 2005 تحسنت الودائع لأجل و لوحظ ارتفاعها بنسبة 58,31 % و هو ارتفاع طفيف مقارنة مع سنة 2004 ،بينما الودائع تحت الطلب فقد انخفضت بنسبة 41,36 % في 2005 مقارنة مع نسبة 41,69 % ، و هو انخفاض ضئيل ، و هذه التغيرات في الانخفاض و الارتفاع خلال هذه الفترة ربما راجع إلى اتخاذ الدولة إجراءات وقائية و علاجية لمواجهة هذه الأزمة و محاولة الخروج منها بأقل الأضرار .

أما في بداية الفترة من 2006 – 2008 لاحظنا أن معدل الودائع تحت الطلب في تزايد مستمر حيث كانت في 2006 نسبتها 78, 49% ، في حين أنه في 2007 كانت بنسبة 25, 59 % ، أما في سنة 2008 ارتفعت إلى 59,68 % ، بالمقابل فإن الودائع لأجل كانت العكس ، إذ أنها انخفضت إلى 52,22 % في سنة 2006 مقارنة مع سنة 2005 حيث كانت نسبتها 58,64 % ، كما أنها أيضا في 2007 شهدت انخفاضا كبيرا ، حيث كانت نسبتها 40,75 % ، أما في سنة 2008 انخفضت إلى 40,32 % ، هذا الانخفاض و الارتفاع راجع ربما إلى اهتمام الدولة بالقطاع المصرفي العمومي أكثر من اهتمامه بالقطاع المصرفي الخاص ، و أيضا ربما بسبب أن الودائع المسبقة على الاستيراد لم تعد تحتسب ضمن الودائع لأجل مما قلص من مبلغها ، و أيضا بسبب الارتفاع الكبير الذي عرفته الودائع الحكومية و الموظفة في شكل ودائع جارية .

أما في سنة 2010 شهدت الودائع تحت الطلب انخفاضا طفيفا بنسبة 52 ,26 % مقارنة مع سنة 2009 التي كانت نسبتها 52,90 % و هي كذلك انخفضت نسبتها التي كانت في سنة 2008 بنسبة 59,68 % ، أما الودائع لأجل فقد عرفت تحسنا ملحوظا في نسبتها و التي كانت 47,10 % في 2009 مقارنة بالسنوات السابقة حيث كانت منخفضة ، و ارتفعت في 2010 لكن كان ارتفاع ضئيل بنسبة 47,74 % ، و هذا راجع إلى انخفاض أسعار البترول الذي شهد انخفاضات كبيرة في أسعاره بسبب الأزمة المالية الحالية لعام 2007 التي مست كل القطاعات .

وبالتالي ومن خلال تطور حجم الودائع المصرفية خاصة الادخارية ، الذي سببه إجبار البنوك الخاصة بفتح حسابات لدى البنوك العمومية ، الشيء الذي أدى إلى زيادتها ، وبما أن نظام التأمين على الودائع يعمل على تشجيع المدخرات ، فإنه أثر على حجمها بشكل ملحوظ على مستوى البنوك الجزائرية ، وهذه الزيادة قد تكون بسبب استرجاع ثقة العملاء من جديد في البنوك الجزائرية ومعرفتهم بأن ودائعهم مضمونة مسبقا ،حالة تعثر أو إعسار أو إفلاس لأحد هذه البنوك، بالإضافة إلى الالتزام بالقواعد الاحترازية، مما يؤدي إلى إحداث استقرار على الجهاز المصرفي الجزائري ككل .

المبحث الثالث: الإجراءات المدعمة لنظام التأمين على الودائع في الجزائر

لكي يكون نظام التأمين على الودائع أكثر فعّالية ، ويقوم بدوره في تعزيز الاستقرار النظام المصرفي الجزائري لابد من وجود إجراءات و تدابير تساعد على الحد من التعرض للإفلاس و التعثر المصرفي ، وهذا عن طريق وضع استراتيجيات من أجل مواجهة الأزمات المصرفية تستطيع ، لأن النظم المصرفية الغير مستقرة قد تؤدي إلى وجود اختلالات على مستوى النشاط الاقتصادي مما يؤثر عليه سلبيا ، و من أجل ذلك وجب الأخذ بعين الاعتبار كل من قواعد و النسب الاحترازية لدى النظام المصرفي الجزائري و التي تم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل، كما أن حوكمة المؤسسات المصرفية لها دور كبير في تحقيق الاستقرار للمنظومة المصرفية الجزائرية ، بالإضافة إلى الإشراف والرقابة المصرفية من شأنها أن تعزز الصلابة والمتانة للجهاز المصرفي الجزائري ، هذا كله من أجل تكوين بنوك قوية قادرة على مواجهة التحديات الخارجية المفروضة عليها وكذا المساهمة في تحقيق النمو و التنمية الاقتصادية بأكثر كفاءة وفعّالية .

المطلب الأول: القواعد و النسب الاحترازية في الجزائر

في هذا المطلب سوف نتناول المعايير الاحترازية، و هي عبارة عن مجموعة من القواعد و النسب التي شرعت الجزائر في تطبقها من أجل مسايرة لجنة بازل.

الفرع الأول: الأموال الخاصة النظامية

تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير، وهذا ما يتطلب تعريفها، وقد حدد مكونات الأموال الخاصة كل من النظام95- 04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 من جهة ، والتعليمة 74-94 المؤرخة في 29 ديسمبر 1994 من جهة أخرى ، والمتعلقين بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، وذلك كمايلي: [1]

أولا: الأموال الخاصة القاعدية

تتكون من العناصر التي تنص عليها المادة 05 من التعليمة 74 – 94 والمتمثلة فيمايلي:

- ✓ رأس المال الاجتماعي.
- ✓ الاحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم.
- ✓ الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية العامة.
- ✓ ربح الدورات السابقة (الدائن).
- ✓ الربح الوسيط الموجب.
- ✓ نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم.
- ✓ ربح الدورة الجارية.

ويطرح من هذه المكونات مايلي:

- ✓ رأس المال غير المحرر، ورأس المال غير المدفوع.
- ✓ الأسهم التي بحوزة البنك.

[1] حورية حمني ، المرجع السابق ، ص، ص: 168 ، 169 .

- ✓ القيم المعنوية للاستغلال.
- ✓ نتيجة الدورة السابقة(المدينة)
- ✓ النتائج السلبية المسجلة في تواريخ وسيطة.
- ✓ خسارة الدورة.

ثانيا: الأموال الخاصة التكميلية

وتضم العناصر التي تنص عليها المادة 06 من التعليمة 74 -94 و المتمثلة فيمايلي :

- ✓ احتياطات وفروق إعادة التقييم.
- ✓ الديون المرتبطة بمدة غير محددة.
- ✓ الأوراق المالية والقروض المقيدة بشروط كما حددتها الفقرة 03 من المادة 06 من التعليمة 74 – 94 .

ويحكم الأموال الخاصة التكميلية عنصرين هما:

- ✓ لا ينبغي أن تفوق حصة الأموال الخاصة التكميلية مبلغ الأموال الخاصة القاعدية.
- ✓ يجب أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية المتعلقة بإصدار الديون المقيدة بشروط لأكثر من خمس سنوات أقل من 50%من الأموال الخاصة القاعدية.

وبذلك، فإن:

الأموال الخاصة الاحترازية = (مجموع الأموال الخاصة القاعدية + مجموع الأموال الخاصة التكميلية)– (الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك + الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة)

الفرع الثاني: قاعدة رأسمال الأدنى

بعد صدور الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد و القرض ، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى و ذلك وفقا للنظام رقم 04- 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر كمايلي: [1]

- ✓ مليارين و خمسمائة مليون دينار 2500000000 دج ، بالنسبة للبنوك النصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 .
- ✓ خمسمائة مليون 500000000 دج، فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11

يجب على البنوك و المؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد و القرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر ، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة ، كما تمنح لهذه البنوك و المؤسسات المالية التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام ، كما يترتب على عدم الخضوع لهذه القواعد بعد انتهاء المدة المحددة سحب الاعتماد المرخص من طرف مجلس النقد و القرض ، وهذا ما تم فعلا على البنوك الخاصة ذات رأسمال جزائري. [2]

---

[1] أنظر إلى المادة 2 من النظام 04 -01 المؤرخ في 4 مارس 2004 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، الصادرة في 28 أفريل 2004 ، ص:37.

[2] أنظر إلى المادتين 3، 4 من النظام 04 -01 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية نفس المرجع، ص:38.

الفرع الثالث: نسبة الملاءة

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس سلامة النظام المصرفي، فقد أولى بنك الجزائر لها أهمية خاصة واعتبر الأموال الخاصة بمثابة مقياس أساسي لها، ويتمثل معيار الملاءة المصرفية أو كفاية رأس المال،أو نسبة كوك،في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة بأوزانها، وحسب الصادر ما نصت عليه المادة 03 من التعليمة رقم94- 74 المعدلة والمتممة للنظام رقم 91-09 الصادرة في 4 أوت 1991، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة، نسبة ملاءة تعادل على الأقل8 %، أي : [1]

$$\text{نسبة الملاءة(معيار كفاية رأس المال)} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 8\ \%$$

وقد جاء احترام هذه النسبة بصفة تدريجية تتوافق والمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الوطني عموما، وكان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي: [2]

4% ابتداء من نهاية جوان 1995.

5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996 .

6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997 .

7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998 .

8% ابتداء من نهاية ديسمبر1999.

كما يستخدم بنك الجزائر أوزانا تختلف قليلا عن تلك الصادرة عن لجنة بازل ، فقد حددت المادة 11 من التعليمة 74 – 94 مايلي : [3]

100 % قروض للعملاء (محفظة الخصم، القرض الإيجاري، الحسابات المدينة) ،قروض للأفراد، سندات المساهمة وسندات التوظيف، ما عدا تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية ، القيم غير المنقولة.

20 % مساهمات لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج (حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج).

5 % مساهمات للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر (حسابات عادية، توظيفات سندات المساهمة والتوظيف للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر.

0 % ديون على الدولة أو العناصر المشابهة (سندات الدولة، وأوراق أخرى مشابهة للأوراق على الدولة، ديون أخرى على الدولة) ،ودائع ببنك الجزائر.

---

[1] تومي إبراهيم : **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 ، ص: 120

[2] نفس المرجع ، ص : 121 .

[3] حورية حمني ، المرجع السابق ، ص : 170 .

الفرع الرابع: تقسيمات المخاطر

تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن وفي هذا الإطار يستخدم بنك الجزائر النسبة التالية: [1]

$$\text{نسبة توزيع الأخطار لكل مستفيد} = \frac{\text{الأخطار المصرفية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 25\ \%$$

أي أنه يشترط أن لا تتجاوز هذه النسبة 25% ، وعندما تتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن 15% من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط أن لا تتجاوز هذا المبلغ بأكثر من10مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك، وعليه ألزم بنك الجزائر البنوك بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15% وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك.

الفرع الخامس: مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك ووضعية الصرف

بالإضافة إلى قاعدة رأسمال الأدنى، والأموال الخاصة النظامية، ونسبة الملاءة وتقسيم المخاطر، فقد أقر بنك الجزائر معايير وقواعد احترازية أخرى أهمها:

أولا: مراقبة الالتزامات الخارجية للبنوك

يجب أن لا تتعدى الالتزامات الخارجية للبنوك بالتوقيع أربع (04) مرات حجم الأموال الخاصة للبنك، وهي الالتزامات الخارجية المتعلقة بعمليات الاستيراد تحتوي على مجموع الالتزامات بالتوقيع التالية: [2]

1. **الاعتماد المستندي:** وهي الاعتمادات المستندية المصرح بها يجب أن تحتوي فقط على ما يلي :
   - ✓ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.
   - ✓ الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء.
   - ✓ الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد.
2. **الضمان:** الضمانات المصرح بها والتي يقدمها البنك لضمان تنفيذ الالتزامات المنعقدة من طرف زبائنه في عمليات الاستيراد.
3. **الكفالات:** وهي الكفالات البنكية وتحتوي على مجموع الكفالات المقدمة من طرف المؤسسة المصرحة لمختلف الأعوان الاقتصاديين في عمليات الاستيراد.
4. **القبولات** : هي مجموع الالتزامات المقبولة المقدمة من طرف المؤسسة المصرحة في عمليات الاستيراد .

---

[1] مريم ابن شريف ، المرجع السابق ، ص:253.

[2] تومي إبراهيم، المرجع السابق ، ص، ص: 122، 123.

5. **الالتزامات الأخرى:** وهي الالتزامات الخارجية الأخرى عن طريق التوقيع المتعلقة بالاستيراد والتي لا تدخل ضمن الالتزامات المذكورة سابقا ، وتحسب وفق العلاقة التالية :

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموعة الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد – ودائع الضمان والمؤونات .

ثانيا: وضعية الصرف

تطبيقا لأحكام المادة 06 من النظام 95 – 08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف، وبغرض مراقبة وتسيير مخاطر الصرف الناتجة عن احتكام البنك أو المؤسسة المالية على حقوق وديون بعملات أجنبية ، فقد أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات على حقوق وديون بعملات أجنبية ، فقد أوجب بنك الجزائر على كل البنوك المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعيات الصرف بانتظام ، فبالإضافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق ومجموع الديون بالعملات الأجنبية ، لابد من تحديد وضعية الصرف اتجاه كل عملية أجنبية على حدى ، وهنا يمكن التمييز بين وضعيتين: [1]

- ✓ أن يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوقه من عملة أجنبية معينة أقل من ديونه منها.
- ✓ أن يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوقه من عملة أجنبية معينة أكبر من ديونه منها.

وعلية جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 78 – 95 المؤرخة في 26/ 12/ 1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف وهي : [2]

$$\frac{\text{وضعية الصرف " القصيرة وطويلة " لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 10\ \%$$

والنسبة الثانية هي بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية والتي لا يجب أن تتجاوز 30 % وتحسب كما يلي:

---

[1] أحمد بوراس ، زبير عياش : **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 30 ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008 ، ص:229.

[2] تومي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص:122.

الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات ≥ 30 %

الأموال الخاصة الصافية

المطلب الثاني: واقع الحكومة في الجهاز المصرفي الجزائري

إن قضية الحكومة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر ، حتى أن هذا المصطلح لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام ، لكن بعد أن شاهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة الوطنية والأجنبية لممارسة نشاطاتها في الجزائر، حيث أدى بها ذلك إلى الوقوع في أزمة البنوك الخاصة وهذا الضعف رقابة البنك المركزي عليها قبل وبعد بداية نشاطاتها ، إن ما ميز القطاع المصرفي الجزائري في تلك الفترة هو سوء الحكومة بصفة عامة على الجهاز المصرفي وبنك الجزائر بصفة خاصة بصفته المشرف والرقيب على البنوك الأخرى ، كما أن البنوك العمومية كذلك تعاني من سوء الحكومة ويظهر ذلك من خلال عمليات الإختلاسات بمبالغ ضخمة في بعض البنوك ، كما أنها تعاني من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية ، لدى سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفاهيم عامة حول الحكومة ، وكذلك وقعها في المنظومة المصرفية الجزائرية.

الفرع الأول: مفاهيم أساسيات للحكومة

سوف نستعرض هنا إلى كل من تعريف الحكومة ومبادئها وكذلك إلى أهدافها بصفة عامة.

أولا: مفهومها من المنظور المصرفي

وهي تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك ، بما يحقق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة ، ووفقا للجنة بازل فالحكومة المصرفية تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسة المصرفة بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا. [1]

ثانيا: مبادئ الحكومة

وهي تشمل مايلي : [2]

- ✓ الإفصاح والشفافية لكافة المعلومات.
- ✓ وضع أهداف المؤسسة.
- ✓ إدارة العمليات اليومية للمؤسسة بكفاءة.
- ✓ مراعاة ذوي الشأن للمتعاملين مع المؤسسة بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين.
- ✓ إدارة أنشطة المؤسسة وتعاملاتها بطريقة آمنة و سليمة وفقا للقوانين السارية.

[1] علي بلعزوز ، المرجع السابق ، ص:121.
[2] نفس المرجع ، ص:121.

ثالثا: أهداف الحكومة

تهدف قواعد الحكومة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة ، وبالتالي تحقيق حماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة، كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي، ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ. [1]

الفرع الثاني: سن القوانين معززة لتطبيق مبادئ الحكومة المصرفية

بذلت السلطات الجزائرية جهودا كبيرة من أجل التطبيق السليم لحكومة المؤسسات المصرفية وذلك عن طريق وضع قوانين معززة من أجل تحقيق السلامة والاستقرار للجهاز الصرفي ومن أهم هذه القوانين ما يلي: [2]

أولا: قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02 – 03 بتاريخ 14/ 11/ 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر ، وفقا للمادة 03 من النظام 02 – 03 ، فإن أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية :

- ✓ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- ✓ تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.
- ✓ أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.
- ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- ✓ نظام التوثيق والإعلام.

ثانيا: قوانين محاربة الفساد المالي والإداري

كم إصدار الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج إذا أنه في نفس السنة تعرضه الجزائر إلى ظاهرة الفساد المالي والإداري بصفة مباشرة وصريحة ، حيث صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، وفي عام 12-04 -2003

---

[1] دار المراجعة الشرعية: **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية** ، مداخلة ضمن المؤتمر حول حوكمة الشركات المالية والمصرفية " البنوك ، الشركات التأمين ، شركات الوساطة " ، الرياض ، 2007 ، ص:5.

[2] آمال عياري ، أبو بكر خوالد : **تطبيق مبادئ الحكومة في المؤسسات المصرفية " دراسة حالة الجزائر "** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، ص ، ص:15 ، 14.

أسس وزير العدل مفوضية تضم عددا من الوزارات من أجل مكافحة تهريب الأموال، أما في عام 2005 تم تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبيض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية.

الفرع الثالث: برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة

تنفيذ البرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة على مستوى القطاع البنكي ، فقد تم إدخال نظام بازل 2 في البنوك والمؤسسات المالية ، بغية تحسين تسيير المخاطر، وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق ، حيث وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد البنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية ، وقد اتخذ عدت إجراءات رئيسية وهي كمايلي: [1]

✓ إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 02 تحت إشراف مساعدة خارجية ، و يعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

✓ إعداد استبيانين ،ووضعها تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2 بركائزه الثلاث.

✓ إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

وتنفيذا لهذه البرامج فقد أدخلت الجزائر على القطاع المصرفي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع البنكي ومردود يته ، وكذا عصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للبنوك وتحسين نوعية الخدمات ، وترجمت هذه الإصلاحات كما يلي:

✓ **وضع عقود الكفاءة** : حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك ، وذلك بعد تقييم عقود النجاعة .

✓ **تحسين دور مجالس الإدارة:** وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقتضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تحسين خبرة الأعضاء.

✓ **تحسين إدارة البنوك** : وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

✓ **تحسين ظروف الاستغلال البنكي**: من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل2 ، وكذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير مقرون بالأداء).

الفرع الرابع: إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات

عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب عام 2008 ، والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس في جوان 2000 ، أما الجزائر فقد تبنت الحوكمة الرشيدة للشركات ، وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 11 – 03 – 2009 ، والتي جاءت في الوقت المناسب ، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد على

[1] شريقي عمرة : **دور أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي** ، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2009 ، ص: 10.

بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي ، في الوقت التي تتزايد فيه أهمية الحصول على رأسمال وتعزيز النمو الاقتصادي ، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها. [1]

وبالتالي فإن الحوكمة تعد مكملة ومتممة لنظام التأمين على الودائع من أجل تحقيق استقرار وسلامة للجهاز المصرفي الجزائري ، لما لها من أهمية بالغة في كسب ثقة المستثمرين والتقليل من المخاطر وكسب سمعة جيدة ، كما أنه لا يمكن اعتبارهما بديلين ، لكن يجب البحث دائما على وسائل أخرى مبتكرة من أجل تحقيق استقرار للجهاز المصرفي وسلامتها وعدم تعرضها لأزمات مالية أو مصرفية قد تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الكلي للجزائر.

المطلب الثالث: تعزيز الرقابة والإشراف المصرفية على البنوك الجزائرية

تتشكل صلابة واستقرار النظام المصرفي المباشر فيها، والملتزم في جمع المواد وتخصيصها بشكل أمثل فهو يعتبر الانشغال الأساسي للإشراف المصرفي، إذ يعتبر هذا الأخير نشاطا دائما يهدف إلى حماية المودعين وكذلك التنبؤ بالمخاطر المصرفية، المترتبة عن سوء التسيير أو التزامات جد هامة من طرف المؤسسات المالية والبنوك، إذْ أنّ التنظيم والرقابة والإشراف على النشاطات المصرفية التي يسهر عليها وبشكل مستمر كل من اللجنة المصرفية وبنك الجزائر وكذا مجلس النقد والقرض من أجل تحصين الصناعة المصرفية ضدّ كل المخاطر التي تتعرض إليها.

الفرع الأول: نشاط الرقابة والإشراف

لقد تم تدعيم الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي في عام 2010، وهذا تبعا للأحكام الجديدة المدرجة في الأمر رقم 10-04 المؤرخ في أوت2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أعطت الأحكام التشريعية الجديدة إرساء قانوني للاستقلال المالي كمهمة لبنك الجزائر مع تدعيم الإشراف على النظام المصرفي، ومن بين أنشطة الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي هناك الرقابة على أساس المستندات، والرقابة بعين المكان وهي كما يلي: [2]

أولا: الرقابة على أساس المستندات

وهي عملية رقابة فردية على الهيكل المالي للبنوك والمؤسسات المالية وكذا مراقبة معززة على مستوى كل النظام، تتجسد الرقابة على استغلال وتحليل المعلومات المحاسبية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة الاحترازية للجنة المصرفية.

ففي عام 2010 شملت الرقابة على أساس المستندات التي تشكل المستوى الأول لنظام الإنذار المبكر ، والذي من شأنه أن يسمح بمراقبة أفضل للنظام المصرفي ، على ست وعشرون " 26 " بنكا ومؤسسة مالية ، فنجد أن الرقابة على أساس المستندات تجسدت أعمالها على الرقابة الاحترازية الجزئية والتي شملت ما يلي:

---

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، المرجع السابق، ص: 16.

[2] بنك الجزائر: التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، عام 2010، الجزائر أكتوبر 2011، ص- ص:133 – 145.

✓ التأكد من استلام الوثائق المحاسبة والاحترازية المرسلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في الآجال النظامية التأكد من موثوقية المعلومات المستلمة مع تحليل وتصليح الإختلالات بواسطة طلبات التفسير الضرورية.

✓ استغلال تقارير محافظي الحسابات وكذلك تفسير كل معلومة مستلمة.

أما الرقابة الاحترازية الكلية شملت هي كذلك ما يلي:

✓ تجميع المعطيات المحاسبية والاحترازية للهيئات.

✓ إعداد المؤشرات الإجمالية للصلابة المالية.

✓ المشاركة في أشغال النظام الآلي على المعطيات المتعلقة بالنسب الاحترازية.

وبالتالي فإن هذه الرقابة إذا ما تمت بشكل دوري تمكن اللجنة المصرفية من معرفة تطورات غير مناسبة واكتشاف المخالفات المحتملة ، وكذا اكتشافها بعدم احترام المعايير الاحترازية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، وبالتالي فإن بنك الجزائر يقوم بإعداد مؤشرات الصلابة المالية للنظام المصرفي ، وهذا عن طريق إعداد اختبارات الصلابة من أجل تحديد مواطن الهشاشة في النظام المصرفي وتقدير أثر الصدمات الحادة الممكنة على ملاءة وسيولة البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: الرقابة بعين المكان

هذا النوع من الرقابة يضمن لبنك الجزائر التحقق من صحة ودقة البيانات المالية الصادرة عن البنوك التجارية والتي تتضمن خلاصة نشاطها (منح القروض على وجه الخصوص) هذا التخصص والتأكد لا يمكن الوثوق فيه باستعمال الوثائق فقط ، وتقوم اللجنة المصرفية بهذا النوع من الرقابة عن طريق تنظيم خارجات ميدانية بإرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها ، كما تندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة ، أو قد تكون هذه المهام الرقابية ظرفية أو دورية حسبها يتطلب الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تخص فرع معين من النشاط المصرفي ، إذ أن الرقابة بعين المكان (ميدانية) تتضمن بصورة شاملة مختلف جوانب النشاط المصرفي وهي كما يلي : [1]

✓ تقييم النظام الداخلي للبنك أو المؤسسة المالية لخصوص التنظيم المحاسبي والمعلوماتي،تسيير القروض والتجارة الخارجية.

✓ تقييم الهيكل المالي (نظام تسيير المخاطر ، نسبة الملاءة ..... الخ).

✓ التأكد من احترام البنوك لتنظيم وضعية الصرف وذلك فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية .

الفرع الثاني: تدعيم الإشراف من زاوية الاستقرار المصرفي

تماشيا مع التطورات على الصعيد الدولي التي جرت بعد الأزمة المالية الدولية ، دعم التعديل المؤرخ في أوت 2010 للأمر المتعلق بالنقد والقرض ، مهمات بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة المصرفية ، كقاعدة لصلاحياته الجديدة في مجال الاستقرار المالي ، حيث تنص المادة 35 على أنه: "...التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته " هذا ما وضع في الواجهة عمليا ضرورة

[1] كريمة حبيب: **دراسة وتقييم الرقابة على الائتمان المصرفي** ، مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 ، ص: 116.

تعزيز الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من زاوية الدراسة والتحليل الدوري لمؤشرات الاستقرار المصرفي وكذا تقييم مستوى الخطر النظامي ومتابعته. [1]

لذلك ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع جهاز مراقبة داخلي فعال، وهذا من أجل ضمان: [2]

- ✓ التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.
- ✓ السير الجيد للعمليات الداخلية، خاصة تلك التي تساهم في الحفاظ على أصولها والضامنة للشفافية ومتابعة للعمليات المصرفية.
- ✓ الثقة في المعلومات المالية المقدمة.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية.

الفرع الثالث: مؤشرات الاستقرار المالي للبنوك الجزائرية

بقي نشاط كل من البنوك العمومية والخاصة حيويا في 2010 من زاوية تطور استخداماتها ومواردها ،كما يشهد على ذلك النمو في مجموع أصولها ، حيث انتقل مجموع أصول البنوك العمومية من 6497 مليار في نهاية 2009 إلى 7067 مليار دينار في نهاية 2010 ، وهو ما يوافق ارتفاعا قدره 8,8 ٪ مقابل 3 ,11 بالنسبة للبنوك الخاصة ، مما أدى إلى التوسع في نشاط القروض بوتيرة 15,6 ٪ مقابل 11,7 ٪ بموجب الزيادة في الودائع المصرفية ، أي أن جزء كبيرا من هذه الودائع هو مكونا من الودائع تحت الطلب التي لا تولد تكاليف الفائدة بالنسبة للبنوك ، وعلى ضوء انخفاض تكاليف على هذه الموارد وزيادة في القروض ، حققت المصارف العمومية أرباحا صافية بواقع 75,719 مليار دينار في 2010 مقابل 75,564 مليار دينار في 2009 ، في حين شهدت أرباح المصارف الخاصة زيادة معتبرة قدرت بـ 28,191 مليون دينار في 2010 مقابل 20,451 مليون دينار في 2009 أما في مجال معامل الملاءة اضطرت البنوك إلى رفع مستوى أموالها الخاصة القاعدية من خلال الزيادة في مستوى رأسمال الأدنى في نهاية 2009 ، وأيضا في أموالها الخاصة التنظيمية من خلال وضع جزء من الأرباح في شكل الاحتياطات من أجل جماعة فعالة للمودعين ضد الخسائر الغير منتظرة ، وبالتالي فإن نسبة توافق الأموال الخاصة مع المخاطر الممكن التعرض لها " نسبة الملاءة " فقد انتقلت من 22,11 ٪ في 2009 إلى 23,31 ٪ في 2010 ، في حين أن الأموال الخاصة القاعدية " المساهمات المشتركة" ارتفع معامل التوافق من 17,33 ٪ في 2009 إلى 18,76 ٪ في 2010. [3]

وبهذا فإن البنوك العمومية على مستوى الأموال الخاصة التنظيمية والقاعدية ، ارتفاعات بنسبة 12,8 و 17,5 ٪ على التوالي لتصل قي نهاية 2010 مبلغ 571 مليار دينار و 422 مليار دينار ، بينها سجلت البنوك الخاصة زيادة أقل أهمية من التي حققتها البنوك العمومية بفعل توزيع أكبر للأرباح ، حيث ارتفعت أموالها الخاصة التنظيمية والقاعدية 10,8 ٪ و10,9 على التوالي إذ بلغت 199 مليار دينار و 197 مليار دينار على التوالي ، أما في إطار نوعية محفظات البنوك ، واصلت البنوك تحسين

[1] بنك الجزائر، المرجع السابق، ص 146.
[2] نفس المرجع ، ص: 146.
[3] نفس المرجع ، ص: 148.

تسيير مخاطرها المتعلقة بالقرض ، مع السهر على المعالجة الحيوية للديون المصنفة ، ترجم هذا التحسين في المعدل الخام لتدهور محفظة القروض في مجال تشكيل المؤونة ، حيث بلغ مستواها 74،14 في نهاية 2010 مقابل 68،29 ٪ في نهاية 2009. [1]

وفي الأخير ومن خلال مؤشرات الصلابة المالية فان البنوك الخاصة والعمومية ، ورغم الخلافات التي تم معاينتها قد سجلت عموما خلال 2010 تحسن ملموس في نتائجها خصوص بفضل تقليص التكاليف المتعلقة بمخاطر القرض وانخفاض تدهورات قيم الأصول والى التحكم في التكاليف العملياتية ، وشكل عام فان القطاع المصرفي الجزائري في عام 2010 بقى قويا وقادرا على المقاومة ومرسى على وضعية سيولة مصرفية جد متينة . [2]

[1] بنك الجزائر، مرجع سابق، ص:149.

[2] نفس المرجع ، ص:150.

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل حول نظام التأمين على الودائع في الجزائر ،حيث أن السلطات الجزائرية بذلت مجهودات كبيرة من أجل استحداث بيئة مصرفية تتلاءم وفق متطلبات اقتصاد السوق ، حيث جاءت بهذا النظام الذي يعتبر من الإجراءات العلاجية للازمات المالية والمصرفية ، خصوص بعد إفلاس أحد أكبر بنكين خاصين في الجزائر ، إذا أن هذا النظام يهدف إلى حماية أموال المودعين وتحقيق استقرار على مستوى الجهاز المصرفي ككل ، وعليه توصلنا إلى مجموعة من النقاط وهي على النحو التالي:

✓ الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر منذ التسعينات كانت نظامية وقانونية أكثر من عملية ، الشيء الذي أدى إلى إفلاس بنك الخليفة وبنك التجاري و الصناعي

✓ إن نظام التأمين على الودائع جاء من ضمن الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 التي أعطي وفتح المجال أمام إنشاء بنوك خاصة وطنية وأجنبية .

✓ كما أن نظام التأمين على الودائع كان يفتقر إلى التمويل الحكومي حيث كانت الاشتراكات مقتصرة على بنوك وتقليص دور الخزينة العمومية في هذا التحويل، كما أنها لم تكن ذات استقلالية إذ أنها تابعة للحكومة الجزائرية والتي على رأسها بنك الجزائر.

✓ كما أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر ، ومن أجل استقرار مالي مستوى الجهاز المصرفي لابد له من وجود دعائم وإجراءات تساعد على الحد من وقوع التعثرات المصرفية وإفلاس البنوك ، كوضع قواعد احترازية وقيام برقابة داخلية متينة وكذا تعزيز الإشراف والرقابة مصرفية وهذا من أجل تكوين بنوك قوية تستطيع مواجهة المنافسة الخارجية المفروضة عليها .

الخاتمة

تتضمن الخاتمة كل من الخلاصة العامة، نتائج البحث، نتائج اختبار صحة الفرضيات، التوصيات المقترحة، آفاق البحث، و سنحاول استعراض ذلك على النحو التالي:

الخلاصة العامة

إن نظام التأمين على الودائع هو عبارة عن وسيلة من وسائل لمعالجة التعثر المصرفي ، الذي قد يتعرض له القطاع المصرفي ، إذ يعتبر هذا الأخير الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة ، وبتالي فإن حدوث أي خلل في استقرار هذا القطاع من شأنه أن يؤثرعلى الاقتصاد ككل ، ونظرا لأن البنوك مترابطة فيما بينها فإن إفلاس أحد البنوك قد يؤثر بشكل كبير ومباشر على باقي البنوك ، هذا من شأنه يؤدي إلى توقف عمل القطاع المصرفي الذي يعتمد عليه الاقتصاد ككل.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة تبني إنشاء نظام التأمين على الودائع التي عن طريقها تتم مواجهة المشاكل والأزمات المالية و المصرفية المفاجئة الناتجة إما عن سوء الإدارة والرقابة و الأداء أو لأسباب خارجة عن سيطرة البنك ، لدى جاء هذا النظام من أجل مساعدتها على التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه البنوك ، أو من أجل حماية الثقة العامة في الجهاز المصرفي وحماية موارده المالية المتولدة عن الودائع إذ أن البديل الرئيسي المتاح أمام الدولة هو ترسيخ و تدعيم الثقة و طمأنينة لدى فئة المودعين الشيئ الذي يشجعهم على إيداع نقودهم فيها ، و هذا عن طريق ضمان أموالهم و حمايتها عن طريق تعويضهم لأموالهم في حالة تعرض هذه البنوك إلى إفلاس أو تعثر مالي ، خاصة أولئك الذين يودعون مبالغ صغيرة نسبيا " صغار المودعين " ، إذ أن هم لا يملكون القدرات المادية أو المعرفية للاطلاع على ما قد يتعرض له البنك ، و ليس لهم القدرة على تقييم أداءه و تحليل وضعه على خلاف كبار المودعين و المستثمرين الذين يملكون تلك القدرات ، و بتالي فإن نظام التأمين على الودائع يوفر جو من الثقة لدى المودعين و العملاء في الجهاز المصرفي و يسعى إلى تعزيزها و الحفاظ عليها ، مما يؤدي إلى تحقيق استقرار ككل.

نتائج البحث

من خلال دراستنا لنظام التامين على الودائع تم التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها كمايلي:

✓ تتشكل موارد البنك التجاري غالبا في جمع المدخرات بمختلف أشكالها و إعادة منحها في شكل قروض مختلفة الآجال، الشيئ الذي دفع بها إلى القيام بعملية خلق الودائع جديدة و منح تسهيلات ائتمانية للعملاء ، بالإضافة الى مختلف المخاطر التي تهدد بقاء الكيان المصرفي ، مما قد يؤدي إلى حدوث و تفاقم الأزمات المالية و المصرفية التي قد تسبب في حدوث ذعر مالي مما يؤدي إلى إفلاس العديد من البنوك ، هذا كله يعتبر من أهم المبررات التي دفعت إلى تبني نظام التأمين على الودائع.

✓ إن الدور الرئيسي لأنظمة التامين على الودائع والمتمثل في تدعيم ثقة المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعهم ، هو الأساس المتين في وجود جهاز مصرفي قوي و متطور و قادر على مواكبة التغيرات المستمرة في الصناعة المصرفية ليكون قادرا على تحقيق أهدافه الاجتماعية و الاقتصادية بكفاءة و فعالية.

✓ نظام التأمين على الودائع ليس بديلا لمعايير كفاية رأس المال المصرفي ولا للرقابة الحكومية الفعّالة ، إنما هو مجرد نظام يسعى إلى حماية أموال المودعين و البنوك في حد ذاتها ، فهو مكمل لهما و ليس بديلا عنهما ، كما أن هذا النظام قد ينشأ عنه

خطرا معنويا كما هو الحال في أي نظام تأمين ، إذ أنه بوجود هذا النظام تستطيع البنوك أنتقبل على مخاطر جد مرتفعة ، و لاستطيع تحملها في غيابه و هذا رغبة في تحقيق عوائد مرتفعة كونها تدفع علاوة تأمين.

✓ كما أن نظام التأمين على الودائع يكون الاشتراك فيه إما إلزاميا أو اختياريا ، و هذا يختلف باختلاف قانون كل دولة، كما أن مصادر تمويل نظام التأمين على الودائع متنوعة و مختلفة و هذا وفقا للإمكانيات و الأهداف المرجوة من نظام تأمين على الودائع ، و تنحصر مسؤولية التمويل هنا بين الحكومة و البنوك و يختلف مدى مساهمة كل طرف من دولة إلى أخرى ، كما أنأنظمة التأمين على الودائع تتراوح مابين نظام تأمين صريح حيث يوفر ضمانة صريحة و اشد قوة للمودعين ، و نظام تأمين على الودائع الضمني و هو عكس نظام الصريح.

✓ من الأسباب التي أدت إلى تبني نظام التامين على الودائع في الجزائر هو إصلاحات التي قامت بها السلطات النقدية ، و التي أصدرت قانون 90-10 الذي سمح بدخول و إنشاء بنوك خاصة وطنية و أجنبية ، بالإضافة إلى تحول الاقتصاد من اقتصاد اشتراكي الى اقتصاد يعمل وفق آليات السوق ، إلا أن هذا النظام لم يكن مفعّلا و لم يلقى الاهتمام الكافي من قبل السلطات النقدية الودائع.

✓ بعد إفلاس كل من بنك الخليفة وبنك التجاري و الصناعي الجزائري ، عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدم الاستقرار ، مما أدى إلى إصدار الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض ، الذي أدى إلى إعادة التنبيه الى ضرورة تبني و ترقية التعامل مع هذا النظام في مادته 118 ، و في عام 2004 جاء النظام 4-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، و الذي أكد مرة أخرى على أهميته ودوره في تحقيق الاستقرار المالي على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية.

✓ رغم كل هذا إلا أن نظام التأمين على الودائع المعمول به في الجزائر يفتقر إلى خصائص كثيرة، منها انعدام التمويل الحكومي و عدم استقلالية شركة ضمان، و عدم إعطائها الحق في معالجة التعثر المصرفي بوسائل أخرى.

✓ رغم التذبذبات في ارتفاع و انخفاض حجم الودائع إلا أن نظام التأمين على الودائع قد احدث أثرا على زيادة حجم و نمو الودائع ، و بتالي فان النظام التأمين علة الودائع يعتبر مستقرا نسبيا.

نتائج اختبار صحة الفرضيات

الفرضية الأولى:يمكن أن يكون التحرر المالي و الانفتاح المصرفي سبب وراء تبني نظام التأمين على الودائع.

من خلال هذه الدراسة وجدنا أن التحرر المالي و المصرفي هو سبب من أسباب إنشاء نظام التأمين على الودائع ، إذ أن انفتاح الأسواق و توجه اقتصاديات معظم دول العالم نحو اقتصاد السوق أدى إلى حدوث أزمات مالية و مصرفية ، مما دفع بسلطات النقدية إلى ضرورة تبني أنظمة تعالج هذه الأزمات ، من بينها نظام التأمين على الودائع و هذا لبعث الثقة في الجهاز المصرفي الذي يعد القلب النابض لاقتصاد أي دولة ، و هذا ما يثبت صحة الفرضية .

الفرضية الثانية: يعتبر نظام التأمين على الودائع هو بديل لمعايير كفاية رأسمال المصرفي و للرقابة الحكومية الفعّالة.

من خلال استعراضنا للدور الذي يلعبه هذا النظام في تعزيز الاستقرار المالي للمنظومة المصرفية وجدنا أنه مجرد نظام يسعى إلى تحقيق الحماية لأموال الجمهور و البنوك وتدعيم الثقة العامة لدى الجهاز المصرفي ، لدى هو ليس بديل لرأس المال المصرفي ولرقابة حكومية فعّالة ، إنما هو مكمل لهما و ليس بديلا عنهما ، و بالتالي هذه الفرضية خاطئة .

الفرضية الثالثة: نظام التأمين على الودائع يقلل من حدوث الأزمات و هذا قد يكون من خلال حماية أموال المودعين.

من خلال ما عرضناه في هذا البحث وجدنا أن نظام التأمين على الودائع هو من الإجراءات العلاجية التي وضعت لتخفيف من حدة الأزمات المالية و المصرفية و نتائجها ، و هذا من خلال الإشراف المصرفي الحذر للبنوك المركزية و إنقاذ البنوك و المودعين حتى لا تنتقل عدواه إلى مؤسسات أخرى ، أي أن هذه الفرضية صحيحة .

الفرضية الرابعة :السبب الذي أدى بالجزائر إلى تبني نظام التأمين على الودائع هو أزمة البنوك الخاصة عام 2003.

من خلال دراستنا لتجربة الجزائر في مجال نظام التأمين على الودائع وجدنا أن الإصلاحات التي جاءت بها السلطات النقدية و المتمثلة في قانون 90 -10 لم تكن مهتمة بالقطاع الخاص برغم من سماحها بإنشاء بنوك خاصة وطنية وأجنبية ، وبتالي فهي لم تكن مهتمة بنظام التامين على الودائع ، حتى عام 2003 عندما حدثت أزمة البنوك الخاصة و التي تم إفلاس كل من بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري ، و من خلال هذا تم إصدار إصلاحات جديدة و ذلك بإصدار الأمر 03 – 11 الذي ألغى بعض الأحكام الموجودة في قانون 90- 10 من بينها النظام 97 – 4 و استبداله بالنظام 04 – 03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، و الذي شدّد على ضرورة العمل بهذا النظام في حالة تعرض البنوك لإفلاس و توقفها عن الدفع ، ومن خلال ذلك نجد أن هذه الفرضية صحيحة.

الفرضية الخامسة: لا توجد هيئة مختصة تقوم بتسيير نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

مما سبق و تناولناه في هذا البحث وجدنا أن نظام التأمين على الودائع يقوم بتسييره شركة ضمان الودائع المصرفية ، و هي شركة مساهمة تأسست من طرف بنك الجزائر عام 2003 ، هذه الشركة تتدخل من أجل حماية أموال المودعين في حالة تعثر أحد البنوك و ليس مخول لها إنقاذ تلك البنوك ، ورأسمالها يتكون من مساهمات المتأتية من الحصص المدفوعة من قبل البنوك الداخلة في هذا النظام و هي عبارة عن أقساط متساوية القيمة ، وبالتالي نجد أن لهذا النظام هيئة مختصة تقوم بتسييره و هذا ما ينفي صحة هذه الفرضية.

الفرضية السادسة: لا يمكن لنظام التأمين على الودائع وحده تحقيق الاستقرار المالي في البنوك.

هذا صحيح ، لا يمكن لنظام التأمين على الودائع لوحده أن يحقق الاستقرار المالي في البنوك ، إذ يستلزم ذلك وجود إجراءات و تدابير أخرى تساعده على ذلك ، و هذا عن طريق جعل البنوك تعمل وفق المعايير الاحترازية التي تمكنها من معرفة الأخطار المحتملة الوقوع ، وكذا تبني نظام الحوكمة التي من تمكن البنوك من إدارة أنشطتها و تعاملاتها بطريقة سليمة و آمنة وفقا للقوانين السارية ، بالإضافة كذلك إلى تعزيز الرقابة و الإشراف المصرفي على البنوك الجزائرية من أجل تشكيل جهاز مصرفي يتميز بصلابة و متانة و الاستقرار.

التوصيات المقترحة

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذا البحث يمكننا تقديم جملة من التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة منح الاستقلالية الكاملة لشركة ضمان الودائع في الجزائر،بالإضافة إلى إعطائها الصلاحيات في معالجة مشاكل التعثر المصرفي و إنقاذ البنوك من الإفلاس التي قد يلحق بها، و هذا من اجل تحقيق استقرار للنظام المصرفي الجزائري.

✓ ضرورة أن يكون هناك تمويل كاف من طرف الحكومة من أجل شركة ضمان الودائع من الفشل و مساعدتها في حماية حقوق المساهمين.

✓ تشجيع عمليات الاندماج و الخوصصة بين الوحدات المصرفية الصغيرة خاصة تلك التي تعاني من مشاكل مالية .

✓ العمل بنظام الإنذار المبكر للتنبؤ بالأخطار المصرفية قبل حدوثها ، و تنمية إمكانيات و قدرات البنوك الجزائرية في مجال إدارة الأزمات.

✓ القيام بوضع إعلانات حول نظام التأمين على الودائع لدى البنوك ، لإعلام المودعين بأن ودائعهم مضمونة مسبقا ، الشيء الذي يبعث الطمأنينة و الثقة في هذه البنوك ، وبالتالي عدم سحبهم لأموالهم مما يؤدي إلى خلق استقرار للجهاز المصرفي.

✓ الاهتمام بتفعيل و تعزيز دور بنك الجزائر في الرقابة و الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية ، و هذا عن طريق العمل بالقواعد الاحترازية ، بالإضافة إلى وجود حوكمة سليمة التي من شأنها تساهم في نجاح نظام التأمين على الودائع بفعالية أكثر و كفاءة.

✓ ضرورة الاستفادة من دروس التي طرحتها تجارب دول سابقة في مجال التأمين على الودائع، و ذلك عن طريق تفادي جوانب القوة الضعف و الخلل فيها.

أفاق البحث

كانت هذه أهم التوصيات و النتائج التي نراها مهمة فيما يخص نظام التأمين على الودائع و دوره في تحقيق الاستقرار للجهاز المصرفي ، إلا أنه توجد بعض النقاط تحتاج إلى تحليل أعمق و الى بحوث جديدة و دراسات مكملة حتى تغطي جوانب القصور في هذا البحث ، و من المواضيع التي نراها جديرة بالبحث و الدراسة مايلي:

✓ تحليل مدى فعالية نظام التأمين على الودائع في ظل الخطر المعنوي .

✓ دور نظام ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية .

✓ الجوانب العملية في تصميم و إعداد نظام تأمين على الودائع .

✓ مدى أهمية نظام التأمين على الودائع في تدعيم انضباط السوق و الاستقرار المالي.

تم بحمد الله

المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2006.
2. أحمد أبو السعود:**عقد التأمين بين النظرية و التطبيق**، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2009.
3. أحمد صبحي العيادي : **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها** ،دار الفكر ناشرون و موزعون ، الأردن ، 2010.
4. أحمد عبد المنعم محمد شفيق : "**مدخل في إدارة البنوك** " ،كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر ، 2007.
5. أحمد فريد مصطفى : **الإقتصاد النقدي والدولي** ، مؤسسة الشباب الجامعية ، مصر ، 2009.
6. إسماعيل عبد الرحمان ، حربي عريقات : **مفاهيم ونظم اقتصادية " التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي** " ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004.
7. أكرم حداد ، مشهور هذلول : **النقود والمصارف** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الأردن ، 2008.
8. أنس البكري ، وليد الصافي : **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق** ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.
9. إيهاب نظمي صابر إبراهيم، حسن توفيق محمود مصطفى: **محاسبة المنشآت المالية "البنوك وشركات التأمين "**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2009.
10. بسام الحجار: **نظام النقد العالمي وأسعار الصرف**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
11. بن علي بلعزوز ، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 بن عكنون ، 2008.
12. حربي محمد عريقات ، سعيد حمجة عقل : **إدارة المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.
13. حسين أحمد عبد الرحيم : " **إقتصاديات النقود والمصارف** " مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2008.
14. حسين كريم حمزة : **العولمة المالية و النمو الاقتصادي** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011.
15. حسين محمد سمحان ، إسماعيل يونس يامن : **اقتصاديات النقود و المصارف**، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 .
16. الحميد عبد الفتاح المغربي:**إدارة المنشآت المتخصصة "البنوك – منشآت التأمين – البورصات"**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2009.
17. خالد أمين عبد الله ، إسماعيل الطراد : **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006.
18. الدوري و آخرون : **البنوك المركزية و السياسة النقدية** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006.
19. رحيم حسين : **الاقتصاد المصرفي** ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2008 .

20. رشاد العصار، رياض الحلبي: **النقود و البنوك** ، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .

21. زياد رمضان ، محفوظ جودة : **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط3 ، الأردن ، 2006.

22. زيد منير عبوي: **إدارة التأمين و المخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن ،2006.

23. سامر جلدة : " **البنوك التجارية والتسويق المصرفي** " ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، **2009** .

24. سعيد سامي حلاق ، محمد محمود حلاق : " **النقود والبنوك والمصارف المركزية** " ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.

25. سنان كاظم الموسوي و آخرون: **إدارة التأمين و الخطر**، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

26. سوزي عدلي ناشد : **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.

27. السيد متولي عبد القادر: **اقتصاديات النقود والمصارف** ، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.

28. شاكر القزويني : **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر ، 2008.

29. صادق راشد الشميري : **إدارة المصارف "الواقع والتطبيقات العملية "** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009.

30. الطاهر لطرش : **تقنيات بنكية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 7 ، الجزائر ، 2010.

31. عبد الاله نعمة جعفر: **النظم المحاسبية في البنوك و شركات التأمين**،دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

32. عبد الحق بوعتروس : **الوجيز في البنوك التجارية " عمليات ، تقنيات ، تطبيقات"** ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2000.

33. عبد الغفار حنيفي، عبد السلام أبو قحف: **الإدارة الحديثة في البنوك التجارة "السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية والتطبيقية، البنوك العربية"**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2004.

34. عبد الله خبابة :**الاقتصاد المصرفي "البنوك الالكترونية – البنوك التجارية–البنوك التجارية –السياسة النقدية"**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.

35. عرفات إبراهيم فياض: **إدارة التأمين والمخاطر**، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2011.

36. عزالدين فلاح: **التأمين** ،دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن،2011.

37. علا نعيم عبد القادر و آخرون : **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك** ، دار البداية ناشرون و موزعون ، الأردن ، 2012.

38. غالب فرحات: **التأمين على الأموال**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بعنوان الجديد في مجال التأمين و الضمان "في لبنان و العالم العربي "،ج1،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2007.

39. فريد بشير، عبد الوهاب الأمين: **اقتصاديات النقود والبنوك**، مركز المعرفة للاستشارات والخدمات التعليمية، البحرين، 2008.

40. فلاح حسين الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري: **إدارة البنوك " مدخل كمي وإستراتيجي معاصر "**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 4، الأردن،2008.

41. فليح حسن خلف : " **الاقتصاد الكلي** " ، جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007.

42. فليح حسن خلف : " **النقود والبنوك** " ، جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006.

43. فهمي محمود شكري : " **المعجم التجاري والإقتصادي** " ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009.

44. مبروك حسين ،**المدونة البنكية الجزائرية** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة ،2006.

45. محب خلة توفيق : **الاقتصاد النقدي والمصرفي " دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات** " ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2011.

46. محب خلة توفيق : المهندسة المالية " **الايطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار** " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2011.

47. محمد الصيرفي : **إدارة المصارف** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2006 .

48. محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: **مبادئ إدارة الخطر و التأمين**، دار الكتب الأكاديمية، مصر،2004.

49. محمد جمال هلالي، عبد الرزاق شحادة: **محاسبة المؤسسات المالية"البنوك التجارية و شركات التأمين"**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

50. محمد حسين الوادي ، أحمد عارف العساف : **الإقتصاد الكلي** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2009.

51. محمد رفيق المصري: **التأمين و إدارة الخطر"تطبيقات على التأمينات العامة**،دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

52. محمد سعيد أنور سلطان: **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2005.

53. محمد سمير أحمد: **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

54. محمود حسين الوادي وآخرون : **النقود والمصارف** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، 2010 .

55. محمود حسين صوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي " دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية** " ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط2 ، الأردن ، 2008.

56. محمود حميدات:**مدخل للتحليل النقدي**،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 3 ،بن عكنون، 2005.

57. محمود محمود السجاعي :**المحاسبة في شركات التأمين و البنوك التجارية** ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر، 2007.

58. معراج جديدي: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2010.

59. منير إبراهيم الهندي : إدارة البنوك التجارية " **مدخل إتحاد القرارات** " ، المكتب العربي الحديث ، ط 3 ، الإسكندرية ، 2010.

60. الهادي الفضلي : **معاملات البنوك التجارية** ، دار العلوم للطباعة والتوزيع والنشر، السعودية ، 2008.

61. هيل عجمي جميل الجنابي ، رمزي ياسين يسع أرسلان : **النقود والمصارف والنظرية النقدية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009.

مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه:

1. آيت وازوازاينة:**مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق و العلوم الإنسانية ،تخصص القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

2. تومي إبراهيم : **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 .

3. جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة: **حماية الودائع الاستثمارية بين الصرفية الإسلامية والتقليدية**, رسالة ماجستير ،تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك, الأردن ،2004 .

4. حورية حمني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها " حالة الجزائر" ، مذكرة ماجستير ، في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 .

5. رأفت علي الأعرج: **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009.

6. رانية خليل حسان أبو سمرة :**تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم** ، رسالة ماجستير في المحاسبة و التوصيل ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين، 2007.

7. زكية ملحوس : **أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2009 .

8. عبد القادر بريش: **التحرر المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و بنوك، جامعة الجزائر، 2006.

9. علي بطاهرة:**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر، 2006.

10. عمار بو طكوك: **دور التوريق في نشاط البنك "حالة بنك التنمية المحلية"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص بنوك و تأمينات ،جامعة،منتوري ،قسنطينة 2008.

11. العيد صوفان : **دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة الجزائرية "**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،تخصص إدارة مالية ،جامعة قسنطينة ،2011.

12. كريمة بوسنة : **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر "دراسة حالة البنوك الفرنسية "** ، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تخصص مالية دولية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012.

13. كريمة حبيب : **دراسة وتقييم الرقابة على الائتمان المصرفي** ، مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008

14. مبارك بعلي حسني : **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، فرع إدارة مالية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 .

15. محمد زيدان:**دور التسويق في القطاع المصرفي "حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"**،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص التخطيط، جامعة الجزائر،2005.

16. مريم ابن شريف : **أنظمة التأمين على الودائع** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك،نقود،مالية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006.

17. نايت جودي مناد :**النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية** ، مذكرة ماجستير في القانون،قانون الأعمال جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ،2007.

18. هشام بورمه : **النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص إدارة مالية ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2009.

بحوث ومقالات:

1. أحمد بوراس ، زبير عياش : **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 30 ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008 .

2. بن علي بلعزوز:**مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي"نظام حماية الودائع و الحوكمة"**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 5،جامعة الشلف ،2008.

3. سلطة النقد الفلسطينية:**الجوانب العملية في إعداد و تصميم نظام ضمان الودائع**، ورقة عمل مقدمة من طرف دائرة رقابة المصارف قسم السلامة الكلية، فلسطين، بدون سنة النشر.

4. صليحة فلاق:**نظام التأمين التعاوني الإسلامي كبديل لنظم التأمين المعاصرة**، مجلة موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي العدد1، 2010.

5. طارق السنوسي : **قيمة الضمانات التي يقدمها الصندوق الليبي تتجاوز قيمة ضمانة المؤسسات الممثلة بالدول الأخرى**، مجلة مصارف ، صادر عن مكتب الإعلام بمصرف ليبيا المركزي، العدد 5 ، ليبيا، 2012.

6. طارق محمد خليل الأعرج : **مقرر إقتصاديات النقود والبنوك** ،الأكادمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الإدارة والإقتصاد ، دون سنة نشر.

7. عثمان بابكر أحمد: **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، بحث مقدم لمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية، قسم المصرفية الإسلامية و التمويل، جدة، 2000.

8. عثمان حمد محمد خير و آخرون :**توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية : "مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي"**،بنك السودان المركزي للتنمية الزراعية ، الخرطوم،2006.

9. علي عبد الرضا حمودي : **مؤشرات الحيطة الكلية و إمكانيات التنبؤ المبكر بالأزمات** ، ورقة بحثية مقدمة لمديرية العامة للإحصاء و الأبحاث البنك المركزي ، العراق ، بدون سنة نشر.

10. مصرف سوريا المركزي: **أنظمة ضمان الودائع**، ورقة بحثية صادرة عن مكتب الحاكم لشؤون السياسة النقدية و الدراسات، سوريا، 2007.

11. وليد عيدي عبد النبي: **شركات ضمان الودائع المصرفية و دورها في حماية الجهاز المصرفي و ودائع الجمهور**، ورقة بحث صادرة عن البنك المركزي، العراق، بدون سنة نشر.

الملتقيات و المؤتمرات :

1. أمال عياري ، أبو بكر خوالد : **تطبيق مبادئ الحكومة في المؤسسات المصرفية " دراسة حالة الجزائر "** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012.

2. بريش عبد القادر: **أهمية ودور نظام التأمين على الودائع** "دراسة حالة الجزائر"،مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية –واقع وتحديات –جامعة الشلف 2004.

3. بريش عبد القادر، طرشي محمد: **التحرير المالي و عدوى الازمات المالية "أزمة الرهن العقاري "** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية "، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، مركز الجامعي بخميس مليانة ، الجزائر ،2009.

4. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز:**مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي"نظام حماية الودائع و الحوكمة"**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر"واقع و آفاق"،جامعة ورقلة، الجزائر،2008.

5. جمانة عبد الجبار: **ضمان الودائع بين التقليدي و الإسلامي** ، ورشة عمل بعنوان "ضمان الودائع :الرؤى – الأهداف- الطموح"،نظمها صندوق ضمان الودائع، طرابلس، 2012.

6. خالد بوجعدار : **آثار الأزمة المالية العالمية على التجارة الخارجية للجزائر** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009

7. دار المراجعة الشرعية: **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية** ، مداخلة ضمن المؤتمر حول حكومة الشركات المالية والمصرفية " البنوك ، الشركات التأمين ، شركات الوساطة " ، الرياض ، 2007.

8. شريقي عمرة : **دور أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي** ، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2009.

9. صليحة بن طلحة ، بوعلام معوشي : **دور التحرر المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية " واقع و آفاق " ، جامعة الشلف ، 2004.

10. عادل عوض بابكر: **تأمين الدين "نموذج تأمين الودائع المصرفية و نموذج تأمين ائتمان الصادرات**، مداخلة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني بعنوان التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن،2010.

11. عبد الحليم فضيلي ، كمال رزيق: **أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي و ضمان استقرار النظام المالي"واقع ، تجربة ، دروس المستفادة "** ، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية "واقع وأفاق" ،جامعة الشلف ، 2004.

12. عبد الغني حريري : **دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الازمات المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2009.

13. عبد القادر محمد احمد صالح:**تجربة السودان في مجال ضمان الودائع و مصادر تمويل صندوق ضمان أموال المودعين في السودان، المصرفية الإسلامية**، ورشة عمل بعنوان ضمان الودائع: الرؤى – الأهداف- الطموح "نظمها صندوق ضمان الودائع، طرابلس، 2012.

14. فتيحة حبشي : **تحليل أسباب الأزمة المالية العالمية و سبل معالجتها** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 .

15. فريد كورتل ، كمال رزيق : **الأزمة المالية ، مفهومها ، أسبابها ، وانعكاساتها على البلدان العربية** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الإسراء ، الأردن ، 2009.

16. محمد الجعفري: **ضمان الودائع الصريح يحمي النظام المصرفي و يفعل المنافسة**، مداخلة ضمن ندوة منعقدة من طرف جمعية البنوك تحت عنوان ضمان الودائع بين التشريع و التطبيق "تجربة الأردن"، الأردن، 2007.

التقارير

بنك الجزائر: التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، عام 2010، الجزائر أكتوبر 2011.

قوانين ، الأوامر ، الأنظمة :

1. الأمر 03-11مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية ،العدد52،السنة 27،الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ27 أوت سنة 2003.

2. النظام 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، الصادرة في 28 أفريل 2004.

3. نظام رقم 04- 03 المؤرخ في 12 محرم 54 الموافق لـ04 مارس سنة 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،الجريدة الرسمية ،العدد35،السنة 27،الصادرة بتاريخ 13 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ02 جوان سنة 2004.

4. قانون 90-10مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ14 افريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية،العدد16،السنة 27،الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410 الموافق لـ18 افريل 1990 .

5. نظام رقم 97-04 مؤرخ في 2رمضان 1418هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1418هـ الموافق لـ25مارس 1998.

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية

1. International association of deposit insurers**: deposit insurance from the Shariah perspectives**, Dixussion paper prepared the Islamic deposit insurance group of the international association of deposit insurers, bank for international settlements Switzerland,2010.
2. International association of deposit insurers: **core principles for effective deposit insurance systems**, Basel committee on banking supervision, bank for international settlements, switzerland, 2009.

3. Samuel h, Talley Ignacio mass, **deposit insurance developing countries**, wps548, world Bank, washingation, novembre, 1990.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. محمد عرفة:**إنشاء صندوق خاص لضمان الودائع المصرفية**، جريدة الاقتصادية، العدد 5555، السعودية، 2008 نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2008/12/26/article_177426.html

2. فؤاد شاكر، منهج التأمين على الودائع، ندوة لدى المصارف العربية، ص 06، نقلا عن الموقع الالكتروني:
presentationdownload.php? id=124&eventid=45http://www.uabonline.org/event/event-

3. http://go.worldbank.org/9KK32SGNM0

4. الجمعية الدولية لضامني الودائع: **المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع فعّالة**، 2008، ص- ص: 5- 9، على الموقع الالكتروني : www.iadi.org/docs/Core_**Principles**_final_Arabic.pdf

5. حسن محروس: **إدارة المنشآت المالية**، دون ناشر، مصر، دون تاريخ نشر، ص- ص:29 - 31، على الموقع الالكتروني:

http : // iqtissad.blogspot.com/2012/09/blog-post_21.html

6. التأمين على الودائع في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، نقلا عن الموقع الالكتروني :
http://go.worldbank.org/9KK32SGNM0

7. WWW.dic.gov.jo/arabic/index.php?option=comcontent task=view&id=4&item id =6

8. صندوق ضمان أموال المودعين: **نشأت الصندوق** على الموقع :
http //: dif.gov.ly/ ?pagr_id=18 #

9. محمد عبد العزيز: **التأمين على الودائع** ،مجلة الوعي الاسلامي،العدد 523 ،الكويت 2010، على الموقع:
alwali.com/topic/view/article.php ?sdd=2477&issue=523

10. www.shuloily.com /index.php ? news=92/pdf

11.عامر يوسف العتوم: **أسباب الأزمة المالية العالمية " رؤية إسلامية "** ، مداخلة ضمن المؤتمر الرابع للبحث العلمي ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية،جامعة اليرموك،الأردن،بدون سنة نشر ، نقلا عن الموقع:
http //:www.aci.org.jo/Research_prsented_in_the_Fourth_Confer

الملاحق

الملخص:

إن البنوك التجارية لها أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية لمعظم دول العالم ، إذ أنها تساهم في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ، إلاأنه و بسبب تجميعها للمدخرات من الجمهور و إعادة إقراضها في شكل قروض مختلفة الآجال،قد تتعرض إلى أزمات المالية والمصرفية بسبب عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الغير في وقت المناسب ، لدى تم إلقاء الضوء على مدى أهمية نظام التأمين على الودائع المصرفية من اجل حماية هذه البنوك من وقوعها في ذعر مالي.

فلقد شملت هذه الدراسة استعراض الملامح و التفصيل و مبررات إنشاء نظام تأمين على الودائع ، بالإضافة الى دوره العلاجي و الوقائي من اجل معالجة المشكلات المصرفية ، كما تطرقنا الى مصادر تمويل صناديق ضمان الودائع ، و كذا أنواع الودائع المغطاة و الغير مغطاة التي لا يشملها هذا الضمان ، كما تم إبراز بعض تجارب دول العالم في مجال نظام التأمين على الودائع.

كما تهدف هذه الى تسليط الضوء على نظام التأمين على الودائع في الجزائر كآلية من آليات كفؤة لضمان استقرار و سلامة النظام المصرفي الجزائري ، و هذا عبر الإصلاحات التي شهدها هذا الأخير في 2003 عبر الأمر 03 -11 و ذلك اثر إفلاس البنكين الخاصين هما بنك الخليفة و بنك التجاري و الصناعي الجزائري ، و لدى تم تشديد على ضرورة تبني هذا النظام .

بالإضافة إلى معرفة الأساليب و الأدوات المكملة لنظام التأمين على الودائع،والتي تسمح بضبط أداء البنوك حتى تضمن السلامة لمراكزها المالية دون تعرضها للانهيار و تجنبها الافلاسات البنكية.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية ، الأزمات المالية و المصرفية ، نظام التأمين على الودائع .

Abstract

The commercial banks are of great importance in the economic life of most of the world, as they contribute to economic growth and economic development, however, and because of the assembled savings from the public and re-lent in the form of loans of different maturities, maybe exposed to financial crises and banking because of failure to meetits obligations towards the third parties at the appropriate time, has been to shed light on the importance of the system of insurance on bank depositsin order to protect the banks from falling into financial panic.

This study has included the review of features and cutting-justification for the establishment of the deposit insurance system, in addition to curative and preventiverole in order to address the banking problems, also dealt with the sources of funding of deposit guarantee funds, and as well as the types of deposit scovered and non-covered that are not covered by this warranty , was also to high light some of the experiences of countries in the world in the area of the deposit insurance system.

This also aims to shed light on the deposit insurance system in Algeria as a mechanism of efficient mechanisms to ensure the stability and safety of the Algerian banking system, and this throughre forms witnessed by the latter in 2003 over the command 03 -11 and the impact of the bankruptcy of twoprivate banks are Caliph Bank and Industrial and Commercial Bank of Algeria, and has been an emphasison the need to adopt this system.

In addition to knowing the methods and tools complementary to the deposit insurance system, which allow sadjusting the performance of banks in order to ensure the safety of their financial positions without exposure to the collapse of the avoided bankruptcies banking.

Keywords: commercial banks, Financial and banking crises, the deposit insurance system.